جـــــامعة الشيخ الـــــــــعربي التبسي

كليــة الحقوق والعلوم السياسيــة

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في حقوق

تخصص قانون جنائى الموسومة بـ :

# جرائم استغلال الأطفال

**إعداد الطالبة:** **إشراف الأستاذ:**

**أمينـة صياد** **عبد الوهاب بوعزيز**

## لجنة المناقشة:

**الأستاذة / مقران ريمة أستاذة بجامعة الشيخ العربي التبسي تبسة رئيسا.**

**الأستاذ/ عبد الوهاب بوعزيز أستاذ بجامعة الشيخ العربي التبسي تبسة مشرفا ومقررا.**

**الأستاذ/ حكيم زواي أستاذ بجامعة الشيخ العربي التبسي تبسة عضوا مناقشا.**

السنة الجامعية 2014-2015

# مقدمة

## مقدمـــــــــة:

يقول الله تعالى في سور الكهف الآية 46:﴿المال والبنون زينة الحياة الدنيا﴾.

لا ريب أن الطفولة هي الركيزة الأساسية في بناء المجتمع، فهم ثروات الحاضر وآمال المستقبل الذي تنشده كل أمة، مع أن الطفل هو ذلك المخلوق الصغير الضعيف الذي يلزم الاهتمام به وإعداده، فضلا عن حمايته على اعتبار أنهم الشريحة المهمة التي لا يمكن إغفالها أو التغاضي عنها.

وقد كانت الشريعة الإسلامية هي السباقة في العناية والاهتمام بالطفل حيث فاقت في شموليتها ومراحلها كل الأنظمة والقوانين الوضعية قديمها وحديثها؛ وقد سخرت الشريعة كل الطاقات لتوفير حية متوازنة له، وإعداده ليصبح رجل الغد.

إذ أيقظت التربية الإسلامية جميع عواطف النفس الإنسانية لدى الطفل وانفعالاتها وربتها ووجهتها نحو الخير.

كما أن الطفل يحتل مكانا متميزا في نواحي الحياة كافة ولاسيما في القانون، ولقد تعدت الأهمية الممنوحة للطفل على النطاق الوطني إلى النطاق الدولي، فقد استظل بحماية القانون الدولي سواء من خلال الاتفاقيات الدولية أو من خلال علاقات دولة ما مع غيرها من الدول.

وهذه الحماية أكسبت الطفل حقوقا دولية من الناحيتين؛ ناحية كونه طفلا يتوجب حمايته وناحية أخرى كونه فردا من أفراد المجتمع.

ويعد إعلان جنيف لحقوق الطفل المصادق عليه في فبراير 1924م، أول من وضع المفاهيم الخاصة بحقوق الطفل، ثم بعد ذلك توالت إنشاء العديد من المواثيق والاتفاقيات التي نظمت في مبادئها حماية دولية للطفل.

إلا أنه وفي ظل التغيرات السريعة التي تعيشها المجتمعات اليوم من الناحية التكنولوجية والتي واكبتها ظهور العديد من المخاطر الإجرامية التي تهدد سلامة الأطفال، وبالرغم من أن الطفل لا يمكنه حماية نفسه؛ إلا أنه تتأثر طباعه وانتماءاته وأخلاقه بنشأته في طفولته، وحتى نضمن سلامة هذا المخلوق الضعيف من الناحية الصحية والنفسية والأخلاقية وانخراطه البناء في المجتمع، علينا أن نوفر له حماية فعالة التي يحتاج إليها في فترة الطفولة.

وهذا ويكتسي موضوع جرائم استغلال الأطفال أهمية بالغة في القوانين الدولية وفي التشريعات الداخلية، هذا الموضوع يهدف أساسا إلى حماية الطفل من كل الانتهاكات والإساءات التي يتعرض لها، خاصة في وقتنا الراهن الذي تشهد فيه الطفولة انتهاكا كبيرا.

وقد تتجه أهمية دراسة هذا الموضوع إلى الحد من هذه الانتهاكات والاستغلالات بحق الطفولة، وتطبيق عقوبات رادعة لمرتكبي هذه الجرائم عن طريق إحاطتها بسياج منيع من الضمانات القانونية.

تتمثل أسباب اختيار هذا الموضوع في أسباب ذاتية وأخرى موضوعية

وتتجسد الأسباب الذاتية في دراسة موضوع استغلال الأطفال في الرغبة الكبيرة في إثراء هذا الموضوع وذلك نتيجة للاعتداءات الصارخة على الطفل، عن طريق ارتكاب أبشع الجرائم ضده بمختلف مظاهرها وهذا ما يشكل خرقا لحقوقه، بالرغم من أنه الشريحة الهشة في المجتمع الذي يعد أمل الغد لكل أمة.

كما تتمثل أهم الأسباب الموضوعية لاختيارنا لهذا العنوان ليكون محل دراسة، وذلك من أجل وضع حد للجرائم والاستغلالات المرتكبة على الطفل في ظل التطورات التكنولوجية السريعة، ومحاولة التخفيف على الأقل منها إن لم نقل الحد منها نهائيا، وذلك لا يكون إلا بتوقيع أقصى العقوبات على المتسببين في هذه الانتهاكات.

وتهدف دراستنا لهذا الموضوع إلى إثراء المكتبة القانونية وجعل هذا الموضوع محل اهتمام أكبر من قبل المنظمات والتشريعات؛ وكذلك محاولة مكافحة والتصدي لكل الخروقات والتجاوزات المرتكبة في حق الطفولة.

ومن خلال ما تقدم طرحه يمكن والتساؤلات الكثيرة عن كيفية التقليل أو الحد من هاته الانتهاكات وضعنا الإشكالية التالية:

إذا كانت حياة الطفل وكيانه الروحي والجسدي هي أهم المصالح الجديرة بحمايتها.

إلى أي مدى حققت أو ساهمت التشريعات الدولية والوطنية في تفعيل وتجسيد هذه الحماية؟

ولمعالجة هذا الموضوع وضعنا خطة مكونة من ثلاث فصول، وكان أول هذه الفصول تحت عنوان ماهية الطفل وانطوت تحته ثلاث مباحث تناولنا في المبحث الأول مفهوم الطفل، وفي المبحث الثاني حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والقوانين الداخلية، ودرسنا في المبحث الثالث العنف وأثره على الطفل؛ وتكلمنا في الفصل الثاني عن مظاهر استغلال الأطفال الذي اندرج عنه ثلاث مباحث كالأتي المبحث الأول كان بعنوان استغلال الأطفال اقتصاديا، عنوان المبحث الثاني هو استغلال الأطفال جسديا وجنسيا، والمبحث الثالث عنوانه أشكال أخرى للاستغلال الأطفال، أما عن الفصل الثالث كان تحت عنوان الحماية الجزائية للأطفال وقسمنه إلى ثلاث مباحث درسنا في أول مبحث حماية حقوق الطفل قبل وبعد ظهور الإسلام، وثاني مبحث كان عنوانه الجهود الدولية لحماية حقوق الأطفال، والمبحث الثالث كان عن حماية بعض التشريعات للأطفال.

وللإجابة على الإشكالية التي تم عرضها سابقا اتبعنا النهج الوصفي وذلك للتعرف أكثر على هذا الموضوع ودراسته دراسة كاملة، على اعتبار أننا قمنا بتعريف الطفل والتطرق إلى حقوقه، وكذلك قمنا بدراسة الجرائم التي ترتكب ضد الأطفال، وتطرقنا إلى مجموعة من الجهود والآليات المتبعة وكذا بعض القوانين الداخلية للتصدي إلى هذه الجريمة.

وقد اعترضتنا خلال بحثنا عن هذا الموضوع بعض الصعوبات متمثلة في قبة المراجع التي تعالج الموضوع في حد ذاته، وكذلك وجود الكثير من الجرائم التي تدخل في طيات هذا الموضوع والتي لم نتمكن من التطرق لها كلها.

وهذا وفي جميع الحالات كل باحث عليه أن يدرك أن الصعوبات الشخصية والعلمية جزءان أساسيان من عملية البحث.

ولدراسة هذا الموضوع اتبعنا الخطة الآتية:

مقدمـــة

**الفصل الأول: ماهية الطفل**

المبحث الأول: مفهوم الطفل

المطلب الأول: تعريف الطفل في اللغة العربية وعلم الاجتماع

المطلب الثاني: مفهوم الطفل في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثالث: مفهوم الطفل في القانون الدولي العام وبعض التشريعات

المبحث الثاني: حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والقانون الداخلي

المطلب الأول: حماية الجنين في ظل الشريعة والتشريعات الوضعية

المطلب الثاني: المبادئ المتعلقة بالطفل في الشريعة الإسلامية

المطلب الثالث: الطفل وحقوقه في الإسلام

المطلب الرابع: حقوق الطفل في القوانين الداخلية

المبحث الثالث: العنف وأثره على الطفولة

المطلب الأول: العنف الأسري

المطلب الثاني: العنف في الشارع

**الفصل الثاني: مظاهر استغلال الأطفال**

المبحث الأول: استغلال الأطفال اقتصاديا

المطلب الأول: استغلال الأطفال في مجال الصناعة والمناجم

المطلب الثاني: عمالة الأطفال في مجال الزراعة

المطلب الثالث: استغلال الأطفال في خدمات المنازل

المبحث الثاني: استغلال الأطفال جسديا وجنسيا

المطلب الأول: جريمة اختطاف الأطفال

المطلب الثاني: جريمة اغتصاب الأطفال

المطلب الثالث: الاتجار بالأطفال لأغراض جنسية

المبحث الرابع: أشكال أخرى لاستغلال الأطفال

المطلب الأول: الجرائم الواقعة على الطفل من قبل الآباء

المطلب الثاني: ظاهرة التسول لدى الأطفال

المطلب الثالث: الأطفال وترويجهم للمخدرات

المطلب الثالث: تجنيد الأطفال

**الفصل الثالث: الحماية الجزائية للطفل**

المبحث الأول: حماية الطفل قبل وبعد ظهور الإسلام

المطلب الأول: حماية الطفل في ظل التشريعات القديمة

المطلب الثاني: حماية الطفل في الشريعة الإسلامية

المطلب الثالث: أهم ضمانات حقوق الطفل

المبحث الثاني: الجهود الدولية لحماية حقوق الطفل

المطلب الثاني: أبرز المواثيق الدولية لحماية حقوق الطفل

المطلب الثاني: أبرز المواثيق الدولية لحماية حقوق الطفل

المبحث الثالث: حماية حقوق الطفل في بعض القوانين الداخلية

المطلب الأول: حماية الطفل في ظل التشريعات العربية

المطلب الثاني: حقوق الطفل في التشريع الأمريكي

المطلب الثالث: حماية الطفل في التشريع الجزائري

قائمة المصادر والمراجع

الخاتمة

# الفصل الأول
# ماهية الطفل

## الفصل الأول: ماهية الطفل

الأمل هو حياة الشعوب، والأطفال هم هذا الأمل لأنهم رجال الغد وعليهم تبني الأمم نهضتها في مستقبلها؛ والطفل باعتباره الصغير الناعم من كل شيء، فإنه يحتاج إلى رعاية واهتمام على كافة المستويات وفي جميع الاتجاهات.

فالإسلام منذ أكثر من أربعة عشر قرنا من الزمن قد كفل للطفل حقوق متكاملة لم تكفلها له القوانين الدولية حتى وقتنا الحاضر.

وقد قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث، كان المبحث الأول تحت عنوان مفهوم الطفل، ومبحث ثاني تناولنا فيه حقوق الطفل في الشريعة والقوانين الداخلية، ومبحث ثالث بعنوان العنف وأثره على الطفل.

## المبحث الأول: مفهوم الطفل.

إن تحديد مفهوم الطفل هو من الأمور بالغة الأهمية عند الحديث عن حقوقه، لذلك عند تحديد هذا المفهوم نستطيع الوقوف أمام صورة واضحة المعالم لهذا الكائن التي تمنح له هذه الحقوق وتلك الضمانات التي تحمي هذه الحقوق من العبث والتعدي عليها.

وعليه سوف نتكلم في هذا المبحث عن تعريف الطفل في اللغة وعند علماء النفس والاجتماع في مطلب أول ومفهومه في الشريعة الإسلامية في مطلب ثاني، وفي المطلب الثالث نتطرق إلى مفهوم الطفل في القانون الدولي وبعض التشريعات.

### المطلب الأول: تعريف الطفل في اللغة العربية وعلم الاجتماع.

نتطرق من خلال هذا المبحث بالتعريف بالطفل وذلك بتقسيمه إلى فرعين نتكلم في الأول عن تعريف الطفل في اللغة العربية، وفي الثاني عن الطفل في علم النفس.

#### الفرع الأول: تعريفه في اللغة العربية.

الطفل هو البنان الرخص المحكم، والطفل بالفتح هو الرخص الناعم، وجمعه طفال وطفول، وطفل الليل أي أقبل ودنا بظلمته، والطفل والطفلة هما الصغيران.[1]

الطّفل بكسر الطاء مع تشديدها، يعني الصغير من كل شيء، عينا كان أو حدثا.

فالصغير من الناس أو الدواب طفل وأصل لفظ طفل من الطفالة أو النعومة.[2]

ويقول ابن الهيثم: «الصبي يدعى طفلا حيث يسقط من بكن أمه حتى يحتلم» ، وهذا القول يستند إلى قوله تعالى:﴿ هو الذي خلقكم من تراب، ثم من نطفة، ثم من علقة ثم يخرجكم طفلا ﴾*

وقال تعالى أيضا:﴿ أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ﴾**

وكلمة طفل في اللغة العربية تطلق على الفرد والجماعة والذكر والأنثى.[3]

---

* الآية 5 من سورة الحج.

** الآية 31 من سورة النور.

[1] د/ منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلامي، دار الجامعة الجديدة، مصر، د.ط ، 2007، ص 16.

[2] د/ فاطمة شحاتة أحمد زيدان، تشريعات الطفولة، دار الجامعة الجديدة، مصر، د.ط، 2008، ص 17.

[3] د/ منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص16.

ومما تقدم يتضح لنا أن كلمة طفل في اللغة العربية تعني الصغير من كل شيء سواء كان إنسان أو حيوان أو نبات أو حدث، فصغير الإنسان من الميلاد إلى بلوغ الطفل، وكذلك أول الليل طفل، ويطلق على الذكر والأنثى والفرد والجماعة في اللغة العربية كلمة طفل طالما كان صغيرا، أما مرحلة الطفولة في اللغة العربية فهي الفترة الزمنية منذ لحظة الميلاد حتى مرحلة البلوغ.[1]

ومعنى أصل كلمة الطفل لغويا ومن حيث الاشتقاق فهي مشتقة من الكلمة اللاتينية :"Infans" والتي تعني الذي لا يتكلم.[2]

**الفرع الثاني: تعريفه في علم النفس والاجتماع**

هي تلك الفترة المبكرة من الحياة الإنسانية التي يعتمد فيها الفرد على والديه والمحيطين به، فيكون طرفا مستجيبا لعمليات التفاعل الاجتماعي، فيتزود عن طريقها بالعادات والتقاليد والقيم.

إن الطفل من حيث كينونته يعتبر إنسانا كامل الخلق والتكوين يولد مزود بكل الملكات والقدرات والحواس البشرية والإنسانية، فهو غير قادر على التفكير وله ملكة ذهنية تقوم بوظيفتها تلقائيا وغريزيا إذا ما صادفت موضوعا لعملها ونشاطها، ولكنه لا يستطيع أن يتحكم فيها وينظمها قبل أن يتعلم أو يتدرب على تنظيمها،كما أنه لا يستطيع أن يدير هذه الآلة الذهنية قبل أن يقدم إلى دائرة الضوء من أحداث الحياة ويصدم بمرئياتها.[3]

فقدرات الطفل العقلية والروحية والعاطفية والبدنية كلها قدرات مكتملة الخلق لا ينقصها الاصطدام بأحداث الحياة والسلوك البشري لينشطها ويدفعها إلى العمل، وفي ضوء هذه الظاهرة ومن خلال التبادل السلوكي تتحدد لدى الطفل مقاييس الحياة وتشكل اتجاهه السلوكي والإرادي والتربوي في إطار الظواهر البيئية والاجتماعية والسلوكية التي تحيط به.[4]

---

[1] د/ منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص16.

[2] د/ بولحية شهرة، حقوق الطفل بين المواثيق الدولية وقانون العقوبات( دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، د.ط، مصر 2011، ص12.

[3] حسني نصار، تشريعات حماية الطفولة وحقوق الطفل، منشأة المعارف، مصر، ط1، د.ت، ص 18.

[4] د/ بولحية شهرة، المرجع السابق، ص12، 13.

فالطفل منذ ولادته صغير يحتاج إلى طريق طويل خلال عملية شاقة بمقتضاها يتعلم كيف يعيش مع المجتمع، ويتعامل مع أعضاء ذلك المجتمع وهذه العملية بعبارة موجزة ومبسطة يطلق عليها اسم التنشئة الاجتماعية أو التطبع الاجتماعي.

وهذه التنشئة تكسب الطفل المواقف والمثل والقيم والاتجاهات والأساليب المتنوعة للسلوك وخلق المهارات عن طريق التدرج في النمو العقلي والانفعالي والاجتماعي، لتحقيق الأساليب المذكورة ويتعلمها الطفل ويكتسبها عن طريق علاقات اجتماعية ونظم وروابط كثيرة منها الأسرة والمدرسة.[1]

لقد تناول علماء النفس والاجتماع مفهوم الطفل للتعرف على الجوانب النفسية المختلفة التي تحيط بالإنسان أو الكائن الحي بوجه عام خلال هذه المرحلة التي يحتاج فيها الطفل إلى رعاية خاصة، وقد اختلف علماء النفس في تقسيم مراحل الطفولة، فهناك من قسمها إلى مرحلتين هما:

_ مرحلة ما قبل الميلاد وهي مرحلة الجنينية وتنتهي عندهم بمرحلة جديدة هي مرحلة البلوغ، وهناك من قسمها إلى ثلاث مراحل: المرحلة الأولى تبدأ من الميلاد حتى نهاية سن الرضاعة وتسمى بالطفولة البكرة.

_أما المرحلة الثانية تبدأ من سن الرابعة أو الخامسة حتى سن العاشرة وتعرف بالطفولة المتأخرة، والمرحلة الثالثة تبدأ من سن العاشرة حتى سن الخامسة عشر ويطلق عليها مرحلة المراهقة وما قبلها.[2]

لنؤكد أخيرا أن تحديد نهاية الطفولة يختلف من مجتمع لآخر، ومن جماعة لأخرى وفقا لمحددات اجتماعية، اقتصادية، سياسية، وتشريعية، إلا أن مفهومها عموما يبدأ بالميلاد وينتهي ببلوغ الطفل سن معينة بغض النظر عن مراحلها.

بعد هذه النظرة لمفهوم الطفل في جانبها اللغوي الاجتماعي نخلص إلى نتيجة مفادها انعدام رؤية دقيقة ومحددة للطفل.[3]

---

[1] د/ بولحية شهرة، المرجع السابق، ص12، 13.

[2] د/ منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 17.

[3] عبد الخالق محمد عفيفي، الخدمة الاجتماعية مهنة إنسانية رائدة النشأة على المستجدات المعاصرة، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، ط1، 2014، ص 313، 314.

**المطلب الثاني: مفهوم الطفل في الشريعة الإسلامية.**

الشريعة الإسلامية كونها شريعة الله عز وجل الهادية التي تخرج الناس من الظلمات إلى النور، وتحميهم بظلها من أهوال الحرور والتي تستمد أحكامها من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، لا يوجد فيها هذا الخلاف والجدل حول تحديد مفهوم الطفل وتحديد مرحلة الطفولة التي أجمع الفقهاء أنها تبدأ لحظة تكوين الجنين في رحم أمه لقوله تعالى: ﴿ ونقر في الأرحام ما نشاء إلى اجل مسمى ثم نخرجكم طفلا﴾* وتنتهي بالبلوغ لقوله تعالى:﴿ وإذا بلغ الأطفال منكم الحكم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم﴾** .

وإذا لم تظهر علامات البلوغ عند الطفل فقد اجمع الفقهاء على تحديد سن معينة كنهاية لمرحلة الطفولة، يبد أنهم انقسموا فيما بينهم حول تحديد هذه السن حيث ذهب جمهور الفقهاء إلى اعتماد سن الخامسة عشر عاما كنهاية لمرحلة الطفولة، واستندوا في ذلك لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال: "عرضت على النبي ﷺ يوم أحد و أنا ابن أربعة عشر فلم يجزني، وعرضت عليه يوم الخندق و أنا ابن خمسة عشر فأجازني".

أما أبو حنيفة في المشهور فقال أن سن البلوغ للذكر ثمانية عشر عاما، بينما الأنثى سبعة عشر عاما.

وجاء الحديث الصحيح الثابت عن الرسول ﷺ وأيضا فقد ثبت أنه ﷺ قد رد البراء بن عازب وبعض الصحابة الآخرين يوم غزوة بدر لأنه وهؤلاء آنذاك لم يبلغوا سن الخامسة عشر عاما بعد.

وبذلك يستفاد أن سن البلوغ الذي اعتمده الرسول صلى الله عليهوسلمس هو سن الخامسة عشرا عاما، مرحلة الطفولة، وتبدأ مرحلة الشباب والقوة التي يصبح فيها للإنسان القوة على التحمل والجلد سواء في الحرب والسلم، ومن جماع ما تقدم نستطيع أن نعرف الطفل في الفقه الإسلامي على النحو التالي:" الإنسان منذ لحظة صيرورته جنينا في رحم أمه حتى البلوغ، فإذا لم تظهر عليه علامات البلوغ، يظل الإنسان طفلا حتى بلوغه سن الخامسة عشر عاما حسب رأي جمهور الفقهاء المسلمين".[1]

---

[1] د/ منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص24، 25.

* سورة الحج الآية"05".

** سورة النور الآية"59".

وبذلك نرى مفهوم الطفل في الفقه الإسلامي لا يثير ذلك الاختلاف السائد في القوانين كما أن الفقه الإسلامي يمنح الجنين في رحم أمه العديد من الحقوق، ويحيطه بسياج من الحماية، بل أنه يعطي له حقوق تسبق إبرام عقد الزواج بين الأبوين، حيث يجب على الزوج حسن اختيار الزوجة، لأن الرسول ﷺ أمر المسلمين بذلك عندما قال: "تخيروا لنطفكم لأن العرق دساس"؛ وقال ذلك:" اظفر بذات الدين ترتب يداك" فما أعظم وما أشمل هذا الدين الذي يهتم بالطفل قبل الزواج وأثناء الحمل وبعد الولادة.[1]

**المطلب الثالث: مفهوم الطفل في القانون الدولي العام وبعض التشريعات**

نتناول تحت هذا المطلب الطفل ومراحل الطفولة في القانون الدولي لحقوق الإنسان في فرع أول، والطفولة في بعض التشريعات في فرع ثاني.

**الفرع الأول: الطفل ومراحل الطفولة في القانون الدولي لحقوق الإنسان**

**أولا: تعريف الطفل في القانون الدولي لحقوق الإنسان**

جاء اهتمام المجتمع الدولي بالطفل جد متأخر حيث أنه لم يهتم بحاجة هذا الشخص إلى الحماية سوى في مطلع القرن الماضي، ورغم هذا فإنه لم يبحث له عن تعريف مجرد يضع حدودا فاصلة بينه وبين من لا يتصف بهذا الوصف، فبالرغم من أن مصطلح الطفل ورد في العديد من الوثائق الدولية إلا أن المقصود بهذا التعبير لم يحدد بشكل صريح في نصوصها باستثناء اتفاقية حقوق الطفل التي اعتبرها بعض الفقهاء أنها تعد أول وثيقة دولية تعرف الطفل بشكل واضح وصريح، كما اعتبرها البعض أن صياغة هذا النص يتسم بالغموض والتردد.

لقد جاء في المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 تعريف الطفل بأنه:" كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطيق عليه".[2]

---

[1] د/ منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 25.

[2] عليوة سليم، حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي، جامعة باتنة، 2010، ص 12، 13.

وبالتالي بلعتبار الإنسان طفلا محميا بموجب الاتفاقية، يستوجب توافر شرطين، يكمن الشرط الأول في عبارة "لم يتجاوز الثامنة عشر"، ويتضمن هذا الشرط الذي يعتبر معيار دولي قررته الاتفاقية له أمرين يتمثل الأمر الأول في اعتبار الإنسان طفلا ما لم يصل إلى سن الثامنة عشر، والأمر الثاني يكمن بمفهوم المخالفة في أن الإنسان لا يعتبر طفلا إذا وصل أو تجاوز سن الثامنة عشر.

أما الشرط الثاني يتمثل في عبارة: "ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه" يعتبر الإنسان حسب هذا المعيار الوطني طفلا ما لم يبلغ سن الرشد طبقا لقانون بلده قبل أن يتجاوز الثامنة عشر.

ومن خلال التعريف نجد أنه بالرغم من سمو القانون الدولي على القانون الوطني إلا أن الاتفاقية أخذت بالمعيار الوطني في حالة عدم بلوغ الإنسان الثامنة عشر، والظاهر أن هذا النص أخذ بالمعيارين الدولي والوطني معا من أجل التوفيق بين مختلف الاعتبارات الدولية وتفادي التناقض بين أحكام الاتفاقية والتشريعات الوطنية.

يبدو أن المعيار الدولي قرر من أجل تمكين الطفل من التمتع بالحماية لأطول مدة ممكنة بينما قرر المعيار الوطني من أجل احترام خصوصيات كل دولة.

أما الدول التي تحدد سن أكبر من الثامنة عشر لاعتبار الشخص طفلا، كالجزائر التي حددت سن الرشد بالتاسعة عشر، أو اليابان التي لا يعتبر فيها من لم يبلغ سن العشرين راشدا.

فصياغة هذه المادة لا تثير لها أي إشكال والذي يستخلص من كل ما مضى هو أنه يتعين على كل دولة طرف في الاتفاقية أن لا تحدد سنا أقل من الثامنة عشر للطفل إذا حددت سن الرشد سن أقل.

ولقد عرفت المادة الثانية من قانون الطفل المصري رقم 12 لسنة 1996 الطفل على أنه: " يقصد بالطفل بكل من لم يبلغ ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة".[1]

[1] عليوة سليم، المرجع السابق، ص 12، 14.

أما الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل يعرف الطفل بأنه:" كل إنسان دون الثامنة عشرة من عمره".[1]

**ثانيا: مراحل الطفولة في القانون الدولي العام**

لا توجد أي وثيقة دولية تنص على مراحل الطفولة ولا حتى تحديد سن بداية الطفولة أو نهايتها بدقة، وأن معظم النصوص إن اختلفت في تحديد بداية الطفولة فإنها حددت نهاية هذه المرحلة بسن الثامنة عشر.

**بداية الطفولة:** إن الخلاف يكمن حول نقطة بداية الطفولة هل هي فترة الحمل أم لحظة الميلاد.

إن أول إشارة لبداية الطفولة جاءت في إعلان الديباجة ثم في المبدأ الرابع من حقوق الطفل لعام 1959م، كما جاء النص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966م وفي اتفاقية حقوق الطفل 1989م.

ففي إعلان حقوق الطفل لعام 1959، نجد في الديباجة عبارة: "ولما كان الطفل يحتاج بسبب عدم نضجه الجسمي والعقلي إلى حماية وعناية خاصة، وخصوصا إلى حماية قانونية مناسبة سواء قبل مولده أو بعده". ومن هنا نلاحظ إشارة واضحة إلى أن الطفولة تبدأ من المرحلة الجنينية.

كما نجد في المبدأ الرابع من نفس الإعلان عند الكلام عن وجوب إحاطة الطفل وأمه بالعناية والحماية في عبارة" يجب أن يحاط هو وأمه بالعناية والحماية الخاصتين اللازمتين قبل و الوضع و بعده"، إيحاء جلي بأن الطفولة تنطلق من فترة الحمل.

أما في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 فالفقرة الخامسة من مادته السادسة لا تجيز تطبيق عقوبة الإعدام على المرأة الحامل حماية لجنينها، وهذا يعني ضمنيا بأن الطفولة طبقا لهذا القانون تبدأ منذ المرحلة الجنينية.

وأما في ما يتعلق باتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، فلقد نشب بين الدول المشاركة في صياغة نصوصها خلاف كبير بشأن لحظة بداية تمتع الطفل بحقوقه.[2]

[1] بولحية شهرة، المرجع السابق، ص 14.

[2] عليوة سليم، المرجع السابق، ص16، 17.

لكن رغم هذا السكوت المعتمد عن تحديد بداية الطفولة بصراحة لتجنب اتخاذ موقف حاسم في قضية خلافية بين الدول، فإن الاتفاقية تتضمن الإشارة إلى بداية مرحلة الطفولة قبل لحظة الميلاد في الفقرة الأولى من المادة السادسة منها ونصت على:" تعترف الدول الأطراف بأن لكل طفل حقا أصيلا في الحياة".[1]

بناءا على ما سبق نقول أن الطفولة في القانون الدولي تنطلق من المرحلة الجنينية.

**نهاية مرحلة الطفولة:** قد انقسم الفقه الدولي على نفسه حول تحديد مرحلة الطفولة بسن الثامنة عشر، حيث رأى البعض أن هذه السن غير معقولة و غير منطقية حيث لا يعقل أن يظل الإنسان طفلا حتى يبلغ هذه السن المتأخرة ؛ كما أن القانون الدولي العام فيما يتعلق بسن الاشتراك في العمليات الحربية منع اشتراك الأطفال حتى سن الخامسة عشر في هذه العمليات، مما يستفاد منه أن سن الطفولة تنتهي ببلوغ الإنسان هذه السن(15 سنة).

وأيضا وضعت المادة الأولى من الاتفاقية حقوق الطفل العام 1989 سن الثامنة عشر كنهاية لمرحلة الطفولة أمر يتعارض مع ابسط التفسيرات العمرية لأن الإنسان بالبلوغ يدخل في مرحلة المراهقة ويترك مرحلة الطفولة.

بينما أيد بعض الفقه مرحلة الطفولة، هذا المسلك من جانب اتفاقية حقوق الطفل الذي وقع سن نهاية مرحلة الطفولة إلى الثامنة عشر عاما لأن في ذلك مد الحماية للطفل أكبر فترة من العمر، كما أن الاتفاقية في باقي نصوصها أقرب إلى الأطفال حتى سن الثامنة عشر عدة حقوق وحريات تناسب مراحلهم العمرية المتقدمة مثل الحق في حرية الرأي و التعبير، الحق في الحماية من الاستغلال الجنسي الذي يرتبط بفترة المراهقة التي يمر بها الأطفال في الفترة بين سن البلوغ وسن الثامنة عشر.[2]

[1] عليوة سليم، المرجع السابق، ص17.

[2] بولحية شهرة، المرجع السابق، ص 15،16.

**الفرع الثاني: تعريف الطفل في القانون الداخلي**

لقد اختلفت التشريعات الوضعية في تعريفها للطفل وذلك لاختلافها في تحديد سن التمييز وسن الرشد وهذا راجع إلى عدة عوامل سواء كانت عوامل طبيعية واجتماعية أو ثقافية.

فالمشرع الفرنسي في المادة ل 3410_1 من قانون العمل الفرنسي تطرق إلى تعريف الطفل واستخدم ثلاث مصطلحات كل مصطلح يعبر عن مرحلة معينة من عمر الطفل:

1) الشباب: هو كل شخص سنه أقل من 18 سنة.
2) الطفل: هو كل شخص سنه لم يبلغ 15 سنة و خاضع للتعليم الإلزامي.
3) المراهق: هو كل شخص يبلغ على الأقل 15 سنة وغير خاضع للتعليم الإلزامي.[1]

بينما عرف المشرع المصري الطفل في المادة الثانية من قانون الطفل رقم 12 لسنة 1996 بأنه:" كل من لم يبلغ ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة، فالإنسان من ساعة ميلاده حتى بلوغه الثامنة عشر يكون طفلا وتسري عليه أحكام هذا القانون".

ويعطي تعريفا خاصا للطفل العامل في المادة 98 من قانون العمل رقم 12 لسنة 2003 بقوله:"يعتبر طفلا _ في تطبيق أحكام القانون _ كل من بلغ الرابعة عشر سنة أو تجاوز سن إتمام التعليم الأساسي، ولم يبلغ ثماني عشر سنة كاملة".

بينما عرف المشرع الفلسطيني في المادة الأولى من قانون الطفل رقم 07 لسنة 2004 بأنه: " كل من لم يبلغ الثامنة عشر من عمره".[2]

وقد عرف المشرع التونسي الطفل في قانون حماية الطفولة عدد 92 لسنة 1995 أنه:" كل إنسان عمره أقل من ثمانية عشر عاما، ما لم يبلغ سن الرشد بمقتضى أحكام خاصة".[3]

في الحقيقة لا يوجد في مجمل التشريع الجزائري نص صريح يعرف الطفل بدقة أو يتعرض لمراحل الطفولة وحدودها العمرية بدقة، غير أنه يوجد عدة تسميات مختلفة تعبر عنه مثل الطفل[4]، الطفولة[5]، الحدث، القاصر.

---

[1] فاطمة بحري، الحماية الجنائية للأطفال المستخدمين، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية مصر، ط1، 2007، ص 32، 33.

[2] خالد مصطفى فهمي، حقوق الطفل ومعاملته الجنائية في ضوء الاتفاقيات الدولية، دار الجامعة الجديدة، مصر، د.ط، 2007، ص 11، 13.

[3] القانون عدد 92 لسنة 1995 المؤرخ في 9 نوفمبر 1995 المتعلق بإصدار مجلة حماية الطفل.

[4] المواد 314، 315، 316، 317، 320 و 327 من قانون العقوبات.

[5] انظر المادة الأولى من قانون حماية الطفولة والمراهقة.

وسوف نتطرق إلى حدود مرحلة الطفولة( الحد الأدنى والحد الأقصى) من خلال ما تطرقت له القوانين.

- ✓ **الحد الأدنى لمرحلة الطفولة:** لقد اعتمد التشريع الجزائري المرحلة الجنينية كحد أدنى لمرحلة الطفولة وهذا ما سوف نتناوله من خلال القانون المدني و قانون الأسرة وقانون العقوبات.
- ✓ **القانون المدني:** تعرض القانون المدني للحد الأدنى من مرحلة الطفولة في المادة 25 التي تنص في فقرتها الأولى على:" بداية شخصية الإنسان بتمام ولادته حيا".
- ✓ **قانون الأسرة:** قانون الأسرة للحد الأدنى من مرحلة الطفولة من خلال العديد من المواد التي تثبت للجنين بعض الحقوق، فنجد مثلا في هذا القانون أن للجنين الحق في إثبات النسب بموجب المادة 40 التي نصت على: " يثبت النسب بالزواج الصحيح أو بالإقرار أو البينة أو بالنكاح الشبهة أو كل زواج تم فسخه بعد الدخول طبقا للمواد 32و 33و 34 من هذا القانون"، والحق في الميراث بموجب المادة 128 التي نصت على:" يشترط لاستحقاق الإرث أن يكون الوارث حيا أو حملا وقت افتتاح التركة، مع ثبوت سبب الإرث وعدم وجود مانع من الإرث".[1]
- ✓ **قانون العقوبات:** تعتبر المرحلة الجنينية في قانون العقوبات محمية تماما شأنها شأن باقي مراحل الطفولة، وذلك من خلال المادة 304،[2] التي تعتبر الإجهاض جرما يعاقب عليه القانون. وبناءا على ما تقدم نقول أن المرحلة الجنينية هي الحد الأدنى لمرحلة الطفولة في قانون العقوبات.[3]

[1] عليوة سليم، المرجع السابق، ص 18.

[2] المادة 304:" كل من أجهض امرأة حاملا أو مفترض حملها بإعطائها مأكولات أو مشروبات أو أدوية أو باستعمال طرق أو أعمال عنف أو بأية وسيلة أخرى سواء وافقت على ذلك أو لم توافق أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات..."

[3] عليوة سليم، المرجع السابق، ص 19.

- ✓ **الحد الأقصى لمرحلة الطفولة:** إذا كانت مرحلة الطفولة تبدأ حسب التشريع الجزائري، منذ المرحلة الجنينية فإن سن خروج الإنسان من دائرة الطفولة تتأرجح بين سن الرشد السياسي والرشد الجزائي المحدد ب 18 سنة وسن الرشد المدني والرشد الأسري( أهلية الزواج) والرشد التجاري وسن التجنيد في الجيش المحدد ب 19 سنة، وسن الرشد الاجتماعي المحدد ب21 سنة وهو أقصى حد للحماية.

فقد نصت المادة 442 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي: "يكون بلوغ سن الرشد الجزائي في تمام الثامنة عشر" ؛ أي يعتبر كل طفلا من لم يتم الثامنة عشر من عمره، بينما نصت المادة الأولى من قانون الطفولة والمراهقة على أن: "القصر الذين لم يكملوا الواحد والعشرين عاما تكون صحتهم وأخلاقهم أو تربيتهم عرضة للخطر أو يكون وضع حياتهم أو سلوكهم مضرا بمستقبلهم يمكن إخضاعهم لتدابير الحماية والمساعدة التربوية".[1]

## المبحث الثاني: حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والقانون الداخلي

تعد الطفولة من المشكلات التي وعتها الإنسانية منذ القدم وحاولت كل أمة أن تضع لها حلول إذ حمل الطفل.

في بطن أمه مشكلة أشار إليها القرآن الكريم: ﴿ حملته أمه كرها ووضعته كرها﴾* .

وتأتي مشكلة الإرضاع ونسبه لأبيه وينتج عن ذلك قبول مسئولية تربية الطفل وقبوله عضوا في أسرة الأبوين أو أحدهما وما ينتج عن ذلك من حقوق على المدى البعيد كحق الغذاء وحق الكسوة والتعليم.

وفي هذا المبحث سوف نتناول حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والقانون الداخلي وقسمناه إلى ثلاث مطالب، نتكلم حماية الجنين في ظل الشريعة والقوانين الوضعية كمطلب أول، و عن المبادئ المتعلقة بحقوق الطفل في الشريعة كمطلب ثاني، وحقوق الطفل في الشريعة الإسلامية في مطلب ثالث وأخيرا الطفل وحقوقه في القانون الداخلي في مطلب رابع.

[1] عليوة سليم ، المرجع نفسه، ص 8، 10.

* سورة الأحقاف الآية "15".

**المطلب الأول: حماية الجنين في ظل الشريعة والتشريعات الوضعية**

إن الجنين وهو في بطن أمه يعتبر في قواعد الشريعة الإسلامية وفي القوانين الوضعية إنسانا مثل باقي الناس، ويتمتع بكثير من الحقوق ولا سيما حقه في الحياة، ويستحق ذلك بمجرد ولادته حيا لذلك يمكن القول أن الاعتداء عليه وهو في بطن أمه يشكل اعتداء على نظام الأسرة.

**الفرع الأول: تعريف الجنين**

جاء في لسان العرب في مادة "جنّ" جن الشيء يجنه جنا ستره، وكل شيء ستر عنك فقد جن عنك، وجنة الليل يجنه جنا وجنونا وجن عليه، وفي حديث جن عليه الليل أي ستره، وبه سمي الجن لاستتارهم، ومنه سمي الجنين لاستتاره في بطن أمه.

أما في الشريعة الإسلامية فقد عرف الحنابلة الجنين على أنه: "ما استبان شيء من خلقه، فإن لم يستبن شيء من خلقه فليس بجنين إنما هو مضغة.

وفي تعريف الشافعية فالجنين "هو ما يبين منه شيء من صورة الآدمي".[1]

أما عن المالكية فقد عرفت الجنين أنه: "كل ما حملته المرأة مما يعرف أنه ولد وإن لم يكن مخلقا".

**الفرع الثاني: الإجهاض**

أولا/ تعريف جريمة الإجهاض.

لقد ورد في تاج العروس تعريف الإجهاض على أنه: "الإزلاق والإزالة والمجهاض التي من عادتها إلقاء الولد لغر تمام".

تعريف الإجهاض في الفقه الإسلامي: استخدم معظم الفقهاء كلمة إسقاط في المعنى اللغوي لكلمة إجهاض، وبهذا يكون الإسقاط عند الفقهاء هو إلقاء المرأة جنينها قبل أن يستكمل مدة الحمل ميتا أو حيا، وقد استبان بعض خلقه".

1عبد النبي محمد محمود أبو العينين، الحماية الجنائية للجنين (في ضوء التطورات العلمية الحديثة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية مصر، د.ط، 2006. ص12، 13.

لم يقم أغلب التشريعات بتعريف الإجهاض بل اعتمدت على الفقه والقضاء في هذا الشأن فقد عرفه الأستاذ الدكتور حسن صادق المرصفاوي بأنه: "إخراج الحمل من الرحم في غير موعده الطبيعي عمدا وبلا ضرورة بأية وسيلة كانت".[1]

كما عرفته الأستاذة فوزية عبد الستار بأنه: "إنهاء حالة الحمل قبل موعد الولادة الطبيعية".

المشرع الجزائري لم يتطرق إلى تعريف الإجهاض بل اكتفي بالوسائل التي تستعمل في عملية الإجهاض؛ فقد نصت المادة 304 على أنه: "كل من أجهض أو شرع في إجهاض امرأة حامل أو مفترض في حملها بإعطائها مأكولات أو مشروبات أو أدوية أو باستعمال طرق أو أعمال عنف أو بأية وسيلة أخرى سواء وافقت على ذلك أو لم توافق أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من20000دج إلى 100000دج".[2]

ثانيا/ الموقف التشريعي من جريمة الإجهاض:

1_ الإجهاض في المواثيق الدولية:

أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلان حقوق بتاريخ 20 نوفمبر 1959م حيث تضمن مجموعة من المبادئ منها: "أن يتمتع الطفل بمزايا الضمان الاجتماعي ويهيأ له أن يكبر وينمو في صحة ورعاية ولتحقيق هذه الغاية تقدم له ولأمه رعاية وحماية خاصة بما في ذلك الرعاية الكافية قبل مولده وبعده".

كما نصت المادة العاشرة من الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في فقرتها الثانية على أنه: " تقر الدول أطراف الاتفاقية بموجب منح الأمهات حماية خاصة خلال فترة معقولة قبل الولادة وبعدها ففي خلال هذه الفترة يجب منح الأمهات العاملات أجازة مقرونة بمنافع مناسبة من الضمان الاجتماعي".

2_ الإجهاض في القوانين الوضعية:

كان القانون الفرنسي القديم يعتبر الإجهاض جريمة سواء نفخت الروح في الجنين أم لم تنفخ، وكانت عقوبة هذه الجريمة هي الإعدام.[3]

---

[1] عبد النبي محمد محمود أبو العينين، المرجع نفسه، ص 48.

2 الأمر رقم 66_ 156مؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

3عبد النبي محمد محمود أبو العينين، المرجع السابق، ص68، 76.

في مشروع قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1810م فرق بين جريمة الإجهاض وجريمة قتل الأطفال وعقوبتها أصبحت السجن.

ثم جاء بعد ذلك القانون الفرنسي رقم 75 المؤرخ في 17 يوليو 1975م يجيز إجراء عملية الإجهاض خلال العشرة الأسابيع الأولى بشرط أن تكون هناك مخاطر على الأم أو الجنين إذا استمر الحمل؛ كما يجب أن تتم عملية الإجهاض في مستشفى عام أو خاص مرخص له بذلك.[1]

من خلال المادة 304 من قانون العقوبات الجزائري يمكن أن نستنتج أنها قد تضمنت وقائع فعل الإجهاض ووسائله وكذلك حدت عناصر المكونة للجريمة:

قد تكون جريمة الإجهاض من قبل الغير ويكون العنصر الأساسي متمثل في تقديم أنواع من المأكولات أو المشروبات إلى المرأة الحامل أو المفترض في حملها، أو بممارسة أي أعمال عنف أو بأية وسيلة أخرى وهنا لا يعتد بالرضا سواء قبلت أو لم تقبل ما يقدم إليها.[2]

كما يمكن أن تقوم المرأة بإجهاض نفسها وذلك عن وعي وإدراك منها باستعمال وسائل الإجهاض بنفسها وإسقاط حملها.

وقد تؤدي عملية الإجهاض إلى وفاة المرأة الحامل أو المفترض في حملها وذلك دون قصد إحداث الوفاة.

ولقد نصت المادة 308 ق ع ج على حالات الإعفاء من العقاب على الإجهاض بأنه: "لا عقوبة على إجهاض إذا كان يشكل إجراء تستوجبه ضرورة إنقاذ حياة الأم وذلك متى أجراه طبيب أو جراح في غير خفاء، بعد أن يكون قد أعلم السلطة الإدارية".[3]

**المطلب الثاني: المبادئ المتعلقة بالطفل في الشريعة الإسلامية**

اهتم الإسلام منذ فجر بزوغه بالإنسان وحماية حقوقه وصونها من التعدي والعدوان، لأنه خليفة الله في الأرض ومما لاشك فيه أن الطفل كونه إنسانا ضعيفا وغير قادر على تلبية حاجياته فإنه يتمتع بحقوق خاصة وقد حماها الإسلام ومصدر هذه الحماية هي القرآن الكريم [4]

---

1عبد النبي محمد محمود أبو العينين، المرجع السابق، ص 76.

2عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، ط2، 2002، ص 43، 48.

[3]الأمر رقم 66_ 156مؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[4] يقول تعالى:﴿ المال والبنون زينة الحياة الدنيا﴾ سورة الكهف الآية 46. ويقول أيضا:﴿ ولا تقتلوا أولادكم من إملاق نحن نرزقكم وإياهم﴾. سورة الأحقاف الآية 15.

والسنة النبوية الشريفة ، ويرجع اهتمام الإسلام برعاية الأطفال كونهم رجال الغد وأمل الأمة الإسلامية.

**الفرع الأول: هدف الشريعة الإسلامية من رعاية الطفولة.**

لقد اهتم الإسلام برعاية الطفولة في جميع مراحله العمرية اهتماما ما لا يدانيه اهتمام، إذ أيقظت الشريعة الإسلامية جميع عواطف النفس الإنسانية لدى الطفل وانفعالاته ا وربتها ووجهتها نحو الخير كالحب والعطف والحنان والاطمئنان والأمل والرجاء، ونحوها من الانفعالات الدافعة إلى الخير، والخوف والخشية والرهبة ونحوها منى الانفعالات المنظمة التي تدعوا إلى طاعة الله والسير في حدود شريعته.

وقد وجدنا أكثر العلماء والعظماء الذين قضو ا حياتهم في خدمة الناس كانوا نتاج تربية صحيحة تلقوها في صغرهم، فانعكست على صياغة نفوسهم وأصبحوا بها عظماء، لأن نفسية الطفل كالأرض الخالية التي تنبت ما يبذر فيها من خير أو شر من والديه ومن خلال التعليم.

وتتابع علماء الإسلام ومربوه يربون الأجيال المسلمة على هذا المبدأ ويرون ضرورة مراقبة الطفل في سلوكه والعمل على تقويم وتصويب هذا السلوك ضمن مبادئ الإسلام المناسبة لفطرته وعدم السماح له بالخروج عن السياق التربوي الذي أمر به الإسلام، وعملا بعموم بعض الآيات و الأحاديث التي وضعت في عنق الوالدين لقوله تعالى: ﴿ يأيها الذين آمنوا قوا أنفسكم و أهليكم نارا وقودها الناس والحجارة عليها ملائكة غلاظ شداد لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون﴾.*

إذ الأمر منا للتوجيه والإرشاد إلى تأديبهم وتوجيههم الوجهة الحسنة التي يرومها الشرع والتي بها تكون السلامة في عقبى الدار وقوله عليه الصلاة والسلام: ﴿ كلكم راع وكل راع مسئول عن رعيته فالأمير راع ومسئول عن رعيته والرجل راع في أهل بيته والمرأة راعية في بيت بعلها وولده وهي مسئولة عنهم﴾.[1]

ومسؤولية الرجل عن أهل بيته تعم الزوج والزوجة والولد، وبذلك يكون الإسلام قد وفق بين مبدأ فطرة الطفل الخيرة ومبادئ مسؤولية الأبوين في تربيته فجعل هذه المسؤولية حامية لتلك

[1] الحماية القانونية للأسرة بين الواقع والطموح، مؤتمر كلية الحقوق جامعة عمان الأهلية، من 20_2010/04/21، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ط1، 2012، ص356، 357.

* سورة التحريم الآية "06".

الفطرة وناهضة بها كعدة وعتاد للأمة في مستقبلها وحزام الأمان يقيها من العثرات أو يخفف منها لقوله تعالى:﴿ أفمن أسس بنيانه على تقوى من الله ورضوان خير أم من أسس بنيانه على شفا جرف هار﴾ [**] .

وعليه فإن الشريعة الإسلامية لم تسمح لأطفالنا بالتمطي والخروج على تعاليمها بدون قيود كما لم تدع لهم الحبل على الغالب، في حين أن أوربا في القرون الوسطى كانت تضيق على الطفل وتنهال عليه ضربا من أجل تخليصه مما علق به من الشر على حسب تصورهم وتكون بذلك قد أفرطت في التربية حتى جاء جان جاك روسو الفرنسي بحث عن هذه المشكلة في نهاية القرون الوسطى ومطلع عصر النهضة إذ نادى على تجاربه واحتكاكه بالأشياء المحيطة به وبالغوا في ذلك حتى نشأت فيما بعد ظاهرة الإباحية والتدليل الزائد وخرجت الناشئة عن كل ضابط وكابح للسلوك، وبذلك تكون قد فرطت في التربية ومن نستخلص أن الشريعة قد قدرت حاجات الطفولة وأشبعتها بلا إفراط و لا تفريط لاستقرارها في المستقبل الذي هو استقرار الأمة ومستقبلها.

## الفرع الثاني: تلبية حاجيات الطفل

اهتم الإسلام بالقواعد الأساسية في تكوين الأسرة ورسم المنهج الذي ينبغي أن يحتذي به كل من الزوج والزوجة عند تكوين الأسرة، ثم بين الحقوق التي يجب أن يؤديها كل منهما للطفل حتى يتمكنا من تنشئته التنشئة الصالحة.

قد اعتبر الإسلام مرحلة الطفولة من المراحل المهمة والأساسية التي تبنى فيها شخصية الطفل وتظهر العلاقات الدالة على مدى نجاحه مستقبلا في تحقيق الرسالة التي خلق من أجلها، وذلك عن طريق استغلال جميع الطاقات الكامنة لديه( الجسمية، العقلية والروحية) والتي من خلالها يكتسب الطفل العلوم والمعارف ليتحقق الهدف الأسمى الذي وجد من أجله.[1]

وتختلف حاجيات الأطفال وتتنوع طبقا للاختلاف والتباين في القدرات والاهتمامات ولذا يجب الوضع في الاعتبار عند إشباع هذه الحاجات مراعاة تلك الاختلافات حتى يتم العمل على تدعيم مهارات هؤلاء الأطفال وتحقيق السعادة، كما يساعد في رعاية الأطفال ذوي الظروف الاستثنائية في نواح معينة، فهناك من يبدو عليهم علامات الغضب والانفعال وآخرين

1الحماية القانونية للأسرة، مؤتمر كلية الحقوق جامعة عمان، المرجع السابق، ص350، 356.

** سورة التوبة الآية "109".

قد يكون لديهم صعوبات في التعليم، وهناك أطفال معتدلين لذا يجب أن تراعى خطط إشباع الحاجات حيث يتعامل مع كل فرد على حدى.[1]

من بين الحاجات التي راعتها الشريعة باعتدال واتزان نذكر:

1) الحاجة إلى الأمن والسلامة:

ونعني بها إزالة المخاوف عن الطفل إشعاره بالثقة بمن حوله ثم يكتسب الثقة بنفسه على مر الزمن شيئا فشيئا، وهنا تكمن براعة المربي والمربية( الأب والأم) وأمانتهما وحسن تصرفهما في هذا المجال، فيتحقق الجو المنزلي المستقر والعلاقات الأسرية المتينة والجو العائلي، الأمن أول شرط من شروط إرضاء الحاجة إلى الأمن عند الأطفال وإزالة خوفهم من فراق أحد الأبوين، وقد وفر الإسلام بآدابه ذلك فنهى الرجل على إظهار الكراهية للزوجة أو شتمها أمر الزوجة في ألا تدخر وسعا في الإخلاص لزوجها وكذلك من أجل تحقيق الطمأنينة للأولاد وإشعارهم بالأمن والاستقرار.

2) الحاجة إلى الاحترام والتقدير:

وهي الشعور بالضرورة الرضا عن النفس أمام المجتمع بالمظهر الذي يؤدي إلى كسب إعجابه والتآلف معه على أساس من العمل المجدي وتحقيق المصلحة العامة، إذ كان رسولنا الكريم يسلم على الأطفال ويجعل لهم صفا أو مكانا في المسجد يصلون مع الجماعة خلف الرجال فإذا نبغ الطفل وتفوق على الرجال في أمر من الأمور وجب أن يأخذ مكانا اللائق به في الجماعة وآية ذلك حديث عمرو بن سلمة قال: قال أبي وكانوا في المدينة قبل الهجرة: « جئتكم من عند نبي الله حقا » قال أي الرسول صلى الله علية وسلم: « إذا حضرتكم الصلاة فليؤذن أحدكم وليؤمكم أكثركم قرآنا »، قال عمر بن سلمة فنظروا فلم يكن أحد أكثر مني قرآنا فقدموني وأنا ابن ست أو سبع سنين.[2]

3) الحاجة إلى المحبة:

وهو الشعور بالميل إلى الآخرين والأنس بهم على أساس من التعاطف والمودة المتبادلة وصلة القربى أو الانتظام في سلك نظام اجتماعي واحد فقط، ضرب رسول الله صلى الله علية وسلم المثل بنفسه لأصحابه في رحمته بالأطفال وتقبيلهم ومحبتهم، عن عائشة رضي الله عنها

[1] بولحية شهرة، المرجع نفسه، ص23.

[2] الحماية القانونية للأسرة، مؤتمر كلية الحقوق جامعة عمان، المرجع السابق، ص، 350، 351.

قالت:« جاء أعرابي إلى النبي صلى الله علية وسلم فقال أتقبلون صبيانكم؟ فما نقبلهم! فقال النبي صلى الله علية وسلم أو أملك لك أن نزع الله من قلبك الرحمة وقبل الرسول صلى الله علية وسلم الحسن بن علي وعنده الأقرع بن حابس التميمي جالسا فقال الأقرع: إن لي عشرة من الولد ما قبلت منهم أحدا فنظر اليه رسول الله ثم قال: من لا يرحم لا يرحم».

ولذا يغرس في قلوبهم الاستعداد للعطف والمحبة عندما يكبرون وهذه الحاجة لها أبعاد متبادلة، فكما يشعر الطفل بالحاجة إلى محبة الوالدين والأقربين له كذالك الأبوان ومعظم الأقرباء يشعرون بحاجة إلى التمتع بمحبة الأطفال لهم فهذه الحاجة المتبادلة يغذي بعضها بعضا، يقول تعالى: ﴿ ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة﴾. سورة الروم الآية "21".

4) الحاجة إلى اللعب:

يعد اللعب من ألوان النشاط الترفيهي يخرج صاحبه منى بعض تبعات الأنظمة الصارمة ويعفيه من الأهداف الضاغطة التي تصاحب النشاط الجدي عادة، واللعب حاجة غريزية أودعه الله عند الصغير والكبير أحيانا ميلا قويا إلى تحقيقها لحكمة يريدها الله إما لإعداده وإما لصرف طاقاته الزائدة بأسلوب يقوي جسمه وإما لتهدئة أعصابه واستعادة نشاطه وتغيير جو قائم سيطر على نفسه أيا كانت الحكمة التي يفسر بها اللعب فإن الشريعة قد راعت هذه الغريزة عند الناشئ وكان رسول الله ﷺ يراعيها عند معاملة الأطفال وحاجتهم إلى اللعب والمرح .[1]

## المطلب الثالث: الطفل وحقوقه في الإسلام

[1] الحماية القانونية للأسرة، مؤتمر كلية الحقوق جامعة عمان، المرجع السابق، ص 353، 354.

تتميز حقوق الطفل في الإسلام بالتنظيم المثالي لهذه الحقوق، فالتشريع الإسلامي له خصائصه المميزة التي لا يمكن أن نضعه بها أمام مقارنة مع القوانين الوضعية سواء كانت دولية أو وطنية لأن التشريع الإسلامي غير قابل للتعديل أو التعبير لأنه صالح لكل زمان ومكان، لذلك فإن الإسلام يعطي للطفل العديد من الحقوق نقوم بذكر بعض منها في ما يلي:

1) الحق في اختيار الأم الصالحة:

أولى الإسلام عناية فائقة بالطفل بحيث تمتد هذه العناية إلى ما قبل ولادته بسنوات، فقط طلب الإسلام من الرجل المسلم عند الزواج أن يختار المرأة الصالحة أخلاقا ودينا وصحة بدنية لنفسه وأن يدقق في هذا الاختيار لأن الأم المدرسة الأولى للطفل، يقول رسول الله ﷺ: ﴿ فأظفر بذات الدين تربت يداك﴾.[1]

2) حق الطفل في الحياة: إن أول حق قرره الإسلام للطفل هو حقه في الحياة حيث لا يجوز هدر حياته بأي شكل من الأشكال، قال الله سبحانه وتعالى :﴿ ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق﴾*

وقال أيضا:﴿ ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقهم وإياكم﴾**

3) المساواة بين الذكر والأنثى: لا يفرق الإسلام بين الأطفال الذكور والإناث فكلاهما متساويين في الحقوق، ولهما نفس الرعاية والاهتمام من جانب المجتمع والأسرة في الإسلام، وعليه حارب الإسلام والقرآن الكريم منذ فجر بزوغه هذه العادة الجاهلية التي كانت تندد بميلاد الأنثى، وتعتبر ذلك نذير شؤم للأسرة والقبيلة.[2]

يقول الله تعالى: ﴿وإذا بشر أحدهم بأنثى ظل وجهه مسودا وهو كظيم، يتوارى من القوم من سوء ما بشر به، أيمسكه على هوف أو يدسه في التراب، ألا ساء مايحكمون﴾***

ويقول أيضا:﴿ لله ملك السموات ويخلق ما يشاء، يهب من يشاء إناثا ويهب لمن يشاء ذكورا﴾*

---

[1] عبد العزيز خزاعلة، أمن الطفل العربي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ط1، الرياض، 1998، ص 22،24.

*سورة الأنعام الآية 151.

**سورة الإسراء الآية 31.

2 منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 275.

*** سورة النحل الآية "58،59"

ومن الآيات الكريمة يتجلى لنا أن الإسلام ساوى تماما بين الطفل الذكر والطفلة الأنثى، حيث حظر التنديد بمولد الأنثى، وحظر عادة وأد البنات ودفنهم أحياء في التراب، حيث كانت هذه العادة في الجاهلية وحرمها الإسلام.[1]

4) حق الطفل في اختيار اسم جميل له: من حق الولد على الوالد أن يحسن اسمه وأدبه يقول الرسول ﷺ: ﴿أحب الأسماء إلى الله عز وجل عبد الله وعبد الرحمن﴾

5) حق الطفل في العدالة والمساواة بينه وبين إخوته: حق العدالة والمساواة من الحقوق الأساسية للطفل يقول الرسول ﷺ: ﴿اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم ﴾؛ ويقول حديث آخر: ﴿أكرموا أولادكم وأحسنوا أدبهم﴾.

6) حق الطفل على الوالدين والمجتمع في التعليم والثقافة: قرر الإسلام حق التعليم والثقافة للطفل واعتبر ذلك من الحقوق الأساسية للطفل والطفولة ويحدثنا التاريخ أن الرسول ﷺ طلب من أسرى قريش في غزوة بدر من يعرفون القراءة والكتابة أن يفدي كل واحد منهم نفسه بتعليم عشرة أطفال من أبناء المسلمين القراءة والكتابة؛ حتى إذا قام بهذا العمل أصبح حرا من الأسر وهذا مما يدل على مسؤولية المجتمع عن وجوب توفير التعليم والثقافة للطفل والطفولة.

7) حق الطفل اليتيم في الرعاية والكفالة: وضع الإسلام أسس التكامل والتعامل الاجتماعي بين أفراد الأسرة الواحدة بحيث يستحيل وجود طفولة مشردة كما جعل الإسلام الولاية على المال بالإشراف على أموال اليتامى حتى لا يتلاعب الناس بأموالهم وتصبح عرضة للضياع وبذلك حفظ الإسلام للطفل حقوقه في الرعاية والكفالة قال تعالى :" فأما اليتيم فلا تقهر"** ؛ وقال أيضا:"أرأيت الذي يكذب بالدين فذلك الذي يدع اليتيم "***

**المطلب الرابع: حقوق الطفل في القوانين الداخلية**

*سورة الشورى الآية "49،50"

[1] منتصر حمودة، المرجع السابق، ص 268، 274.

**سورة الضحى الآية"09".

***سورة الماعون الآية "01، 02"

حقوق الطفل لا تبدأ بولادته طفلا بل تبدأ قبل ولادته ويتمثل ذلك في رعاية الأم الحامل وأثناء الولادة لتوفير الحماية للطفل أثناء استقباله للحياة؛ لذلك فقد وضعت القوانين والتشريعات العديد من الحقوق لحماية الطفل ومن بين هذه الحقوق نذكر:

أ –**الحق في الاسم:** ويعتب الحق في الاسم من أول الحقوق القانونية التي تثبت للطفل عند ولادته ولذلك حرصت القوانين على استلزامه والاهتمام به وتنظيمه فقد نصت المادة 28 على أن يكون :"لكل شخص اسم ولقب لشخص يلحق أولاده وقد نصت المادة السابعة الفقرة الأولى من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام 1989م أنه: "لكل طفل الحق في أن يكون له اسم يميزه ويسجل هذا الاسم عند الميلاد في سجلات المواليد ولا يجوز أن يكون الاسم منطويا على تحقير أو مهانة لكرامة الطفل أو منافيا للعقائد الدينية".

**ب– حق الطفل في الجنسية:** كل إنسان يتمتع بشخصية في نظر القانون غير أن شخصية كل إنسان يجب أن تميزه بوسيلة أو علامة معينة تفرق بينه وبين الناس وهذه الوسيلة أو العلامة هي الاسم في المجتمع الداخلي وتقوم الجنسية بهذه الوظيفة في المجتمع الدولي من حيث أنها تعرف الفرد في العلاقات الدولية بأنه جزائري أو مصري أو فرنسي مثلا فهي تحدد انتسابه إلى دولة معينة رابط التبعية والولاء

–**حق الطفل في النسب:** هو من أهم وأسمى الحقوق التي تثبت للطفل أن يكون له أب وأم معروفان، ولقد نصت المادة 41 من قانون الأسرة الجزائرية انه :"ينتسب الولد إلى أبيه متى كان الزواج شرعيا وأمكن الاتصال لم ينفه بالطرق الشرعية "؛ ويحضر التبني فلا يجوز أن ينسب إلى غير والديه.

– **حق الطفل في النفقة:** النفقة هي كل ما يحتاج إليه الإنسان لإقامة حياته من طعام وكسوة وكل ما يلزم بحسب العرف؛ والأصل المقرر أن نفقة الابن على أبيه أن الابن منسوب إلى أبيه ، وقد نصت المادة 75 من قانون الأسرة على انه "يجب نفقة الولد على أبيه ما لم يكن له مال..." [1]

– **حق الطفل في التعليم:** التعليم بمثابة الغذاء الروحي لا استهداف تنوير وتنمية معارفه ومداركه الدينية والدنيوية وما لذلك من اثر ايجابي على نجاح الطفل في الكبر وقدرته على

1 فاطمة شحاتة أحمد زيدان، المرجع السابق، ص 65، 66.

تعلم مهنة أو حرفة يستطيع منها كسب عيشه لذلك لا ينبغي أن تخلوا حياة الطفل من إفادة واستفادة بالتعليم والذي بدونه لا يستطيع الإنسان مباشرة كافة حقوقه وأداء واجباته العامة وفق الدساتير الجزائرية منذ دستور 1966 إلى غاية دستور 1998 على أن التعليم حق تكفله الدولة وهو إلزامي.[1]

**المبحث الثالث: العنف وأثره على الطفولة**

تبرز قضية ترضخ تحت مرهفها كثيرا من الأسر والبيوت ألامها وحسرتها داخل الغرف والحجرات. فهي لون من ألوان الخلل الاجتماعي، والتسلط القهري والأذى الحسي والمعنوي؛ ألا وهي قضية العنف ضد الأطفال، سواء كان هذا العنف ضمن أي نطاق أسري أو نطاق الشارع أو نطاق المجتمع بشكل عام.

وسنتناول من خلال هذا المبحث مطلبين؛ الأول العنف الأسري والثاني العنف في الشوارع.

**المطلب الأول: العنف الأسري**

إن من أهم الجوانب التي تولاها الإسلام بالرعاية والعناية وأحاطها بسياج منيع من الصيانة والحماية جانب الأسرة واستقرارها والتلاحم والتراحم بين أبناءها وأفرادها؛ فهي الأساس في تحقيق سعادة المجتمع وضمان استقراره والركيزة العظمى في إشادة حضارة الأمة وبناء أمجادها وحفاظا على كيان هذه الأسرة لابد منه والحديث عن العنف الأسري الذي يعرف بالقسوة وسوء المعاملة للولد سواء كان ذكر أو أنثى وهو عكس المعاشرة الحسنة وضد الرفق.[2]

وقد برز مصطلح العنف الأسري في وقتنا الحاضر عندما برزت بشكل واضح ظاهرة سلبية في سوء معاملة النساء والأولاد بصورة قاسية شديدة عنيفة ، فلقد عقدت الكثير من الندوات والمؤتمرات العلمية لتعرف العنف ضد الأطفال بأنه أي فعل عنيف ينجم عنه أذى أو معاملة جسمية أو نفسية أو جنسية بما في ذلك التهديد أو الإكراه أو الحرمان التعسفي من الحرية سواء في الحياة العامة أو الخاصة

[1] فاطمة شحاتة أحمد زيدان، المرجع السابق، ص 65.

[2] الحماية القانونية للأسرة، مؤتمر كلية الحقوق، جامعة عمان، ص 167.

خلاصة الأمر أن العنف الأسري هو قسوة وسوء معاملة ويكون بصور متعددة من الزوج إلى الزوجة أو من الأب إلى الأطفال؛ وينجم عن العنف بهذا الاعتبار آثاره الضارة على الفرد والمجتمع.[1]

وأمام تفشي ظاهرة العنف في مجتمعنا وفي النظرة الشرعية لهذا الموضوع نقول أن الإسلام جاء بحقوق الطفل ذكرا كان أو أنثى فقد قال الله تعالى : ﴿ولقد كرمنا بني ادم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا﴾*

وأكد على أن هناك حقوقا للأنثى وحررها من الظلم والاستعباد حيث كانت في الجاهلية تقتل لقوله تعالى :﴿ و إذا الموؤدة سئلت بأي ذنب قتلت﴾**

وكانت تباع ولا ترث ولا تملك المال وتعامل بالضرب والقسوة ولما جاء الإسلام وأعطاها حقوقها كاملة لسبب يغفل عنه كثيرا من الناس إلا وهو الذي خلق الذكر هو الله الذي خلق الأنثى.

كما حث الدين الإسلامي على حسن رعاية الأولاد الذكور والإناث وأمر بحسن رعايتهم وحسن معاملتهم بعيدا عن القسوة وسوء المعاملة ولقد اعتبر الرعاية باب من أبواب الجنة.

كما أننا لا نشك في ذلك الحب الغريزي الذي يحمله كل أب سوي وكل أم سوية تجاه أطفالهم غير أن شكوكنا تثور هنا حول العنف الموروث الذي أقام في كيان الآباء تجاه أطفالهم منذ عهد بعيد تحت دعاوي مختلفة كدعوى التربية السليمة والتنشئة الصالحة؛ ولعل الجهل بأساليب التربية الحديثة وعدم ضبط النفس عندما يعيرها الغضب آو عندما ضبط النفس عندما تضغط عليها متطلبات الحياة.

إن العنف ضد الأطفال في الأسرة من قبل الآباء يتخذ أشكالا متعددة كحرمانه من التعليم أو حقه في أن يكون له اسم مناسب أو أهانته أو التقليل من كرامته أو إيذائه بدنيا ومعنويا كضربه والإساءة إليه.

اعتبر القانون الدولي أن الحرمان والعنف الأسري ضد الأطفال هو اقرب طريق إلى الإعاقة النفسية والجسدية والعقلية والعاطفية وهذه الإعاقة ترصد أبواب الإبداع أمام الأطفال

[1] الحماية القانونية للأسرة، مؤتمر كلية الحقوق، جامعة عمان، ص 167.

*سورة الإسراء الآية"70".

**سورة التكوير الآية "08، 09".

لذا اقر القانون الدولية في اتفاقية حقوق الطفل بحقوق كثيرة له؛ ولم يغفل ذلك أشكال العنف ضده.

فقد جاء في الاتفاقية المذكورة :"تتخذ الدول الأطراف جميع الدساتير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة إشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية آو المعاملة المنطوية على الإهمال "وفي الحقوق دون تمييز في المساواة وفي حماية القانون.

أما بلاد الغرب فقد حققت تقدما ملحوظا في شأن حقوق الطفل وحمايته من العنف الأسري وكنموذج في القانون المقارن نجد أن القانون الأمريكي يسمح للطفل أن يرفع سماعة الهاتف ويتصل بالشرطة إذا شعر بأن أحد والديه أساء إليه إساءة بالغة فالأب يفرض فضيلة الطاعة على طفله بكافة الوسائل التي لا تخلو من العنف إلا أن دول العالم اليوم والأسباب مختلفة باتت تفرض عقوبات ميدانية على الدول التي تسيء معاملة أطفالها ما أسهم في تبديل الفطرة والسير قدما في أن تقر هذه الدول في قوانينها بحقوق الطفل وحمايته قانونا من العنف الأسري.[1]

**المطلب الثاني: العنف في الشارع**

بالإضافة إلى المشكلات التي يعاني منها الأطفال في المجتمعات التي يعيشون فيها نجد مشكلة أطفال الشوارع التي بدأت تستفحل في أيامنا هذه وبشكل ملفت للانتباه وبصورة خطيرة.

**الفرع الأول: تعريف أطفال الشوارع:**

لقد حاول البعض من الباحثين وحتى بعض المؤسسات الدولية وضع تعريف المصطلح طفل الشوارع:

عرفت منظمة اليونيسيف الطفل المرتبط بالشارع في عام 1986 بتقسيمه إلى فئتين:

الفئة الأولى: الأطفال العاملون الذين يعملون فقط أثناء النهار أو لعدة أيام متتالية ثم يعودون لأسرهم بصورة منظمة وهم يمثلون الأغلبية العظمى من أطفال الشوارع.

[1] الحماية القانونية للأسرة، مؤتمر كلية الحقوق، جامعة عمان، ص 167، 168.

الفئة الثانية: وهي التي تسمى بأطفال الشوارع وهم الأطفال الذين يقيمون بالشارع بصورة دائمة ويعتمد على حياة الشارع في البقاء دون وجود اتصال مباشرة أو منتظم بالأسرة.[1]

لقد عرفت هيئة الأمم المتحدة طفل الشارع عام 1989 انه: أي طفل ذكر أو أنثى اتخذ من الشارع بما يشمل عليه المفهوم من أماكن مهجورة والخربات ، محلا للحياة الإقامة الدائمة بدون حماية أو رقابة من أشخاص بالغين مسؤولية؛ أما المجلس القومي للطفولة والأمومة في وثيقة عام 2003 فيعرف الشارع بأنه: " ذلك الطفل الذي عجزت أسرته عن إشباع حاجاته الأساسية الجسمية والنفسية والثقافية كنتاج لواقع اجتماعي اقتصادي تعايشه الأسرة في إطار ظروف اجتماعية اشمل دفعت بالطفل دون اختيار حقيقي منه إلى الشارع كمأوى بديل معظم أو كل الوقت بعيدا عن رعاية وحماية أسرته وأطلق عليهم في وثيقة أطفال بلا مأوى.[2]

**الفرع الثاني: أسباب هروب الأطفال إلى الشارع**

هناك عدة أسباب اجتماعية التي تساهم بل تدفع الطفل للهروب من المنزل ظنا منه أن الشارع سيعوضه عما ينقصه.

التفكك الأسري: من الطبيعي أن نجد طفل بين أحضان أسرته ، لكن بين عشية وضحاها نجد الطلاق قد فكك نسيج هذه الأسرة مما يسبب صدمة عنيفة للطفل ويهدم استقراره الداخلي؛ فيجد نفسه قد انقسم نصفين بين حاجته لحنان الأم من جهة إلى رعاية الأب من جهة ثانية والغريب في الأمر أنه قد يخير في احد الطرفين دون مبالاة بأن الطفل لا يستطيع الاستغناء عن احدهما على حساب الأخر وحتى إن اختار أحدهما فسيجد نفسه أمام قسوة زوجة الأب أو تسلط زوج الأم الاختيار في الأخير الارتماء في الشارع بحث عن الشيء المفقود.

العنف والقسوة: قد يحدث أن تتحول الأسرة عن الهدف الرئيسي الذي جعلت لأجله وهو الحنان والحب إلى مصدر القسوة والعنف سواء المادي أو الجسدي أو النفسي مما يجعل

1 نظر إلى الموقع بتاريخ 2015 /04/10 على الساعة 15:34www.daardesign.com .

[2] نبيلة الشوربجي، السلوك العدواني لأطفال الشوارع، دار النهضة، ط2، مصر 2007، ص 17.

الطفل يفقد الطمأنينة والشعور بالأمان فتكبر عنده الحساسية المفرطة في تفسير تصرفات الأخيرين تجاهه نظرا لاضطرابات الطبع التي تتولد لديه جراء ما يعانيه.[1]

الفقر: من أهم العوامل التي تدفع الطفل إلى العيش في الشارع الذي لا يختلف كثيرا عن وصفه داخل الأسرة الفقيرة التي تحمله عبء تكفل مصاريفه الخاصة في أحسن الأحوال وقد نجد الطفل يتحمل مسؤولية عائلة لعوزها أو لوفاة الأب مما يشعره أنه يتحمل مسؤولية تفوق سنه ، وغالبا ما نجد أن الأعمال التي يقوم بها هذا الطفل تيسر له طرق الانحراف وبالتالي الهروب من البيت.

الإهمال: نظرا لكثرة المسؤوليات لدى الأم ولظروف عمل الأب بحثا عن الرزق ، يجد الابن نفسه مهمل يعيش دون رعاية ولا رقابة لتصرفاته التي لا يعرف هل هي محل انتقاد أولا ليفاجأ بالمحيطين به خارج العش الأسري يوجهون اللوم له ولانحرافاته ويلاحقونه باستمرار مما يشكل سببا من أسباب هروبه إلى الشارع.[2]

ويعتبر أطفال الشوارع من الفئات المهمشة اجتماعيا والمشردة في شوارع المجتمعات وتختلف الأسباب التي تجعل بالطفل يلجأ إلى الشارع إلى ما يوحد بينهم كونهم أطفال ضعاف عانوا من مشاكل خطيرة شجعتهم على اتخاذ الشارع مسكنا لهم أو جعلته بالنسبة لهم المكان المفضل لديهم يجدون فيه ربما ما لا يجدونه في أماكن أخرى كالمنزل وتواجد الأطفال في مثل هذه الأماكن يفرض عليهم أن يكونوا أقوياء رغم النعومة التي كمان من المفروض أن تميزهم عن الراشدين.[3]

[1] محمد سيد فهمي، التشريعات الاجتماعية(الأسرة، المعاقين، العمل، الأحداث)، دار الوفاء لدنيا،ط1، مصر 2007، ص223.

[2] نبيلة الشوربجي، المرجع السابق، ص 34، 35.

[3] محمد سيد فهمي، المرجع السابق، ص224.

# الفصـــــــل الثاني

# مظاهر استغلال الأطفال

## الفصل الثاني: مظاهر استغلال الأطفال

تعتبر مشكلة استغلال الأطفال من المشاكل الخطيرة التي تواجه غالبية المجتمعات وان كانت نسبة وجودها تختلف من مجتمع إلى آخر حيث تحمل في ثناياها الكثير من الانتهاكات لحقوق الطفل بحيث تعرض الأطفال لأشكال متعددة من الإساءة والإهمال والقسوة.

ويختلف أشكال استغلال الأطفال فهناك استغلالات جسدية وأخرى جنسية وأخلاقية.

وقد قسمنا هذا الفصل إلى ثلاث مباحث، كان أول مبحث تحت عنوان جرائم استغلال الأطفال اقتصاديا، المبحث الثاني كان بعنوان استغلال الأطفال جسديا وجنسيا، وأخيرا المبحث الثالث الذي حمل عنوان أشكال أخرى لاستغلال الأطفال.

## المبحث الأول: استغلال الأطفال اقتصاديا

تعد ظاهرة تشغيل الأطفال من الظواهر القديمة قدم الإنسانية ، حيث وجدت أنماط متعددة منها في مختلف المجتمعات الإنسانية إذ يعمل الأطفال جنبا إلى جنب مع أسرهم في أعمال الزراعية والرعي وكافة الأنماط الأخرى ، وفي الوطن العربي كما هو الحال في المجتمعات الإنسانية الأخرى تعد ظاهرة تشغيل الأطفال من الظواهر المألوفة منذ القدم كجزء من الثقافة التقليدية للأسرة.

### المطلب الأول: استغلال الأطفال في مجال الصناعة والمناجم

إن استغلال الأطفال في الصناعة يعني استغلالهم في القطاع الصناعي (المصانع، المعامل، المناجم) سواء كانت تقوم به شركات أو أفراد؛ كما يشمل استغلال الأطفال في الخدمات وذلك من خلال تلبية حاجيات الكبار ورغباتهم بغض النظر عن تأثيرها عن مشاعر ومستقبل هؤلاء الأطفال.

#### الفرع الأول: استغلال الأطفال في مجال الصناعة

إن تاريخ عمالة الأطفال في الصناعة والتي تأخذ شكل العبودية في بعض الأحيان إذ لا يعود تاريخه إلى عهد الثورة الصناعية بل يعود إلى ما قبل ذلك بكثير ، إذ نجد عمالة الأطفال جذورها بشكل أساسي في تفشي الفقر كما أن العادات والتقاليد الاجتماعية تساهم إلى حد كبير في توسيع رقعة هذه العمالة أو تطبيقها، وان حجم عمالة الأطفال في الصناعة لم يتقلص مع التطور الصناعي والتشريعي ، بل تزايد مع تزايد الحجم السكاني وذلك تبعا لعدم إتباع آليات اجتماعية وتشريعية ناجحة وتباعا لتزايد الفروقات الاجتماعية مع عصر العولمة وعصر الآلات والشركات العملاقة إلى جانب الفقر والمشاكل الاجتماعية مما يدفع بالأطفال الأيتام إلى الانخراط بسوق العمل بغض النظر عن ظروف العمل ونتائجه.

وتنتشر عمالة الأطفال في المقالع والمناجم بشكل أكثر مما تنتشر في المعامل، وذلك لأن الدول غالبا ما تفرض رقابة مشددة على المصانع، وهذا لا يعني أن الأطفال لا يساهمون بشكل كبير في بعض الصناعات وخاصة في المؤسسات العائلية الصغيرة التي لا تتحمل رواتب العمال الكبار وفي صناعة السجائر وحياكة السجاد والحرير وصناعة الكبريت وصناعة الأجور والقرميد والطوب.[1]

[1] بسام عاطف المهتار، استغلال الأطفال (تحديات وحلول)، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت لبنان، سنة2008، ص 24.

أولا/ عمالة الأطفال في بعض الاتفاقيات الدولية:

لقد بدأ الاهتمام بظاهرة عمالة الأطفال بعد إنشاء منظمة العمل الدولية في عام 1919م هذا ويشير تقرير البنك الدولي لعام 1997م إلى ظهور العديد من المنظمات الأخرى التي تشارك في محاربة ومكافحة الظاهرة مثل مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة (اليونيسيف) واتفاقية الأمم المتحدة المعنية بحقوق الطفل ، وقد صدر عن هذه المنظمات مجموعة من القوانين المتعلقة بتشغيل الأطفال.

وقد أصدرت منظمة العمل الدولية عام 1919م مجموعة من القوانين المنظمة لعمالة الأطفال في العالم، وقد صدرت الاتفاقية رقم 05 لسنة 1919م بشأن الحد الأدنى للسن التي يجوز فيها تشغيل الأحداث في أعمال الصناعة ؛ وقد نصت هذه الاتفاقية على أنه لا يجوز استخدام أو تشغيل الأحداث الذين تقل أعمارهم عن 14 سنة في المنش آت الصناعية أو الخاصة فيما عدا المنش آت التي تقتصر على أفراد الأسرة الواحدة ، ويشترط ألا تكون هذه الأعمال بطبيعتها تمثل خطورة على الم شتغلين بها ثم صدرت توصية رقم 52 لسنة 1932م بتطبيق الحد الأدنى لسن التشغيل في المنشآت العائلية أيضا ثم صدرت الاتفاقية رقم 59 لسنة 1932م لتعديل سن الاستخدام إلى سن 15.

وقررت الاتفاقية رقم 90 لسنة 1948م بأنه لا يتجاوز تشغيل من هم دون 18 سنة لمدة تزيد عن سبع ساعات يوميا ، وقضت بمنع تشغيلهم ليلا ، كما نصت الاتفاقية رقم 77 لسنة 1950م على ضرورة إجراء فحص طبي لتقرير مدى لياقة الأحداث قبل التحاقهم بالعمل في هذه المنشات وقد اشترطت الاتفاقية إعادة هذا الفحص على فترات متقاربة لا تتجاوز السنة الواحدة.[1]

ثانيا/ الاتفاقيات العربية بشأن حظر عمالة الأطفال:

رغم أهمية موضوع عمل الأطفال وضرورة تحديد سن التشغيل فان اتفاقيات العمل العربية لم تعالجه بنصوص شاملة كما تقدم في الاتفاقيات الدولية.[2]

[1] عبد الرحمن بن محمد عسيري، تشغيل الأطفال والانحراف، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ط1، الرياض، المملكة العربية السعودية ، سنة 2005، ص 11، 12.

2 فاطمة بحري، المرجع السابق، ص 47.

إذ اقتصرت على نصين في كل من المادة 575 من الاتفاقية رقم 01 لسنة 1966م بشأن مستويات العمل والمعدلة بالاتفاقية رقم 06 من الاتفاقية رقم 07 لسنة 1977م بشأن السلامة والصحة المهنية.

ثالثا/ التشريعات الوضعية وعمالة الأطفال:

لقد وضعت بعض الدول قوانين بشأن عمالة الأطفال في مجال الصناعة ومن بين هذه الدول نذكر:

بدأ اهتمام الحكومة الفرنسية بعمل الأطفال منذ سنة 1841م واتضح ذلك جليا من خلال محاولة وضعها لتنظيم يحدد فيه الحد الأدنى لسن التشغيل وتحديد ساعات العمل ووضع نظام تفتيش على هذه القوانين الأولى ثم تواصل صدور القوانين المتعلقة بهذا الشأن ، وقد نصت المادة ل 211-1 قانون العمل الفرنسي أن السن الدنيا لتشغيل الأطفال هو 16 سنة تسري على جميع القطاعات وترتبط هذه السن بالتحرر من التعليم الإلزامي ويسمح بتشغيل الأطفال بالإعمال الخفيفة أثناء الإجازات المدرسية بالنسبة للاطفا الذين يتابعون تعليمهم في مؤسسة تعليمية، وحدد سن 15 سنة كحد أدنى للتمهين بشرط إتمام مرحلة التعليم الإلزامي ، وبالنسبة لغير المتمدرسين فحدد ب 14 سنة فما فوق طبقا للمادة ل211-1.

أما في مصر ينتشر استخدام الأطفال خصوصا في محالج القطن ومصانع السجائر، وقد أدى ذلك إلى كثرة الوفيات وظهور أضرار عديدة عليهم مما استدعى المشرع المصري إلى التدخل وذلك بإصدار أول قانون عمل في مصر هو القانون رقم 14 لسنة1909م بشأن تشغيل الأحداث في بعض الأعمال الصناعية.

وقد جعل هذا القانون الحد الأدنى لسن تشغيل الحدث هو تسع سنوات غير أن هذا السن غير مقبول لأن الطفل في هذا السن لا يتحمل أي مجهود عضلي مما جعل المشرع يصدر قانونا ثانيا لسنة 1933م وهو القانون 48 لتنظيم عمل الأحداث في الصناعة دون غيرها وخاصة بعد تقدم الصناعة واحتياج أصحاب العمل للأيدي العاملة ولاسيما منخفضة الأجر منها إذ تم استخدام الأحداث بكثرة.

فرفع المشرع السن إلى 12 سنة مع إباحة خفضها إلى سن 09 سنوات في الصناعات البسيطة أو رفعها إلى 15 أو 17 سنة بمقتضى قرار وزاري يصدر بذلك. [1]

[1] فاطمة بحري، المرجع السابق، ص 43، 47.

أما القانون الجزائري فقد اصدر الأمر 75-31 الصادر بتاريخ 19 أفريل 1975 المتعلق بالشروط العامة لعلاقات العمل وقد كان هذا القرار أكثر واقعية وموضوعية بعد سلسلة القرارات التي تتابعت بعد قانون 31 ديسمبر 1962 والتي كانت أما تكرس الأفكار الرأسمالية أو الاشتراكية في القانون اللاحق ليلغى سابقه.

ثم جاء القانون 78-12 المتعلق بالقانون الأساسي العام للعامل واتت المادة 44 منه لتؤكد نص المادة 181 من القانون 31/75 بالتالي كان الحد الأدنى لسن تشغيل الحدث 16 سنة.

وفي القانون رقم 82-6 المؤرخ في 27 فيفري 1982 كرس المشرع نفس السن وهي سن السادسة عشر ، وفي الواقع فـإن هذه السن هي نهاية التعليم الإلزامي المعبر عنها في الجزائر في المدرسة الأساسية.

وتواصل صدور القوانين المعدلة حتى صدور قانون علاقات العمل الأمر 90-11 المؤرخ في 6 فيفري 1990م المتضمن قانون علاقات العمل؛ ولم يأتي بالجديد فيما يخص تحديد الحد الأدنى لسن تشغيل الحدث إذ تنص المادة 15 منه على أنه لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يقل العمر الأدنى للتوظيف عن 16 سنة إلا في الحالات التي تدخل في إطار عقود التمهين التي تعد وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.[1]

**الفرع الثاني: عمل الأطفال في المناجم**

يستخدم الأطفال وخاصة الأطفال المهاجرين في مناجم الحديد وغيرها من المواد الأولية، وتنتشر عمالة الأطفال بكثرة في المناجم حول العالم في الهند ، ومن الصعب إحصاء عدد الأطفال الذين يعملون في المناجم والمقالع بشكل دقيق ولكن تشير الدراسات كلها إلى أن حجم عمالة الأطفال في المناجم بلغ حجما مقلقا وينذر بالخطر المحدق.

إن النسبة الكبيرة من عمال المناجم هي من الأطفال بما يقدر نسبته بالنسبة إلى الكبار 03 صغار مقابل 02 كبار.[2]

[1] فاطمة بحري، المرجع السابق، ص35، 47.

2 بسام عاطف المهتار، المرجع السابق، ص 52.

من بين الأعمال التي يقوم بها الأطفال في المناجم هي أعمال الحفر وتكسير الصخور وأعمال النخل وتحميل الشاحنات ونقل المواد الخام وتنظيف الشاحنات ويأتون بجميع الأعمال التي تتطلبها الأعمال المنجمية.

تستمر الأعمال المنجمية طيلة فترة ثمانية أشهر في السنة ولا يستخدم أصحاب المناجم عملا ثابتا لتلافي أي التزامات قانونية تجاههم حيث يقوم بعض أصحاب المناجم المختلفة وفق شروط العقد ويقومون بردهم إلى ديارهم بعد أسبوع أو شهر أو أكثر ، كما أن الأطفال من أجل العمل وتحصيل لقمة العيش يتركون المدارس بشكل نهائي للالتحاق بالعمل في المناجم إذ إن مواقع المناجم بعيدة عن القرى وبالتالي يتعذر على هؤلاء الأطفال الالتحاق بالمدارس.

إن أصحاب المناجم ينتهكون تشريعات العمل وقانون المناجم في سبيل الحصول على ربح سريع، إذ أنهم يحصلون على رخص هذه المناجم بطريقة غير واضحة تماما ، ويسجل انعدام الرقابة على مراعاة هذه المناجم قوانين العمل والمناجم.[1]

أولا/ أطفال المناجم والمنظمات الدولية:

تنص الاتفاقية رقم 123 لسنة 1965م على عدم جواز استخدام من تقل سنهم عن 16 سنة في المناجم والمحاجر ، كما نصت الاتفاقية رقم 124لسنة 1965م على أنه عند استخدام أشخاص تقل سنهم عن 21 سنة العمل تحت سطح الأرض في المناجم أو المحاجر يتعين على جهة العمل إجراء فحص طبي دقيق كامل لهم وتكراره في فترات دورية وتدعو التوصية رقم 124 لسنة 1965 برفع الحد الأدنى لسن 18 سنة.

وقد ذكرت الاتفاقية رقم 125 لسنة 1965م شروط استخدام هؤلاء الأحداث في هذا العمل ومن هذه الشروط أن تحصل الأحداث على تدريب مهني بهدف أعدادهم وتأهيلهم ، لنوع العمل والإسعافات الأولية للتعرف على كيفية اتخاذ الاحتياطات للمحافظة على صحتهم كما أوصت بالسماح لهم براحة أسبوعية متصلة.[2]

[1] بسام عاطف المهتار، المرجع السابق، ص 25، 27.

[2] عبد الرحمن بن محمد عسيري، المرجع السابق، ص14.

ثانيا/ أطفال المناجم والتشريعات الوضعية:

في التشريع المصري قسم الأعمال الخطرة إلى قسمين أقل خطورة وأشد خطورة، وقد أحال القانون المصري إلى وزير العمل بضرورة إصدار قرار يتضمن نظام تشغيل الأحداث مع تحديد شروط وظروف التشغيل وتحديد العمل والمهن والصناعات وفقا لمراحل السن المختلفة وهذا ما نصت عليه المادة 145 من القانون القديم التي يقابلها المادة 10 من قانون العمل الحالي رقم 12 لسنة 2003م حيث فوض وزير القوى العاملة والتدريب بإصدار القرار رقم 118 لسنة 2003م الذي حدد فيه مجموعة من الأعمال والمهن التي لا يجوز لأي طفل أن يشتغل فيها مادام سنه اقل من 18 سنة وأجاز ممارسة بعض الأعمال التي تقل خطورة إذا كان سنه لا يقل عن 16 سنة.

أصدر الوزير المختص بمقتضى المادة 145 القرارين رقم 12 – 13 بتاريخ 06 فيفري 1982م بتحديد بعض الأعمال والصناعات التي لا يجوز تشغيل الأحداث فيها فحظر تشغيل الأحداث الأقل من 15 سنة بمجموعة من الأعمال المذكورة ومحددة بالقرار 12 لسنة 1982م وهي الأعمال الأقل خطورة ، وبمقتضى القرار رقم 13 لسنة 1982م حظر الوزير تشغيل الأحداث الأقل من 18 سنة وهي الأعمال الأشد خطورة.

من بين قائمة الأعمال المحظورة لا يجوز تشغيل الأطفال الذين تقل سنهم عن 18 سنة في الأعمال والمهن والصناعات آلاتية:

1–العمل تحت سطح الأرض في المناجم والمحاجر وجميع الأعمال المتعلقة باستخراج المعادن والأحجار.

2– العمل في المعادن المعدة لصهر المواد المعدنية والمواد الخطرة آو تكرارها أو إنتاجها.

أما المشرع الجزائري فقد منع استخدام العمال القصر مطلقا في جميعها دون أن يحدد أيضا قائمة يوضح فيها تلك الأعمال ، غير انه ذكر في الفقرة الثالثة من المادة 15 من قانون علاقات العمل الحالي أنه "لا يجوز استخدام العامل القاصر في الأشغال الخطيرة والتي تنعدم فيها النظافة أو تضر صحته أو تمس بأخلاقياته". [1]

[1] فاطمة بحري، المرجع السابق، ص 48، 50.

كذلك ورد في نص المادة 44 فقرة 01 من المرسوم رقم 86-132 المؤرخ في 27 ماي 1986م على عدم جواز تشغيل من لم يبلغ الثامنة عشر من العمر في الأعمال المتصلة بالإشعاعات الأيونية فالمشرع الجزائري تناول أوصاف الأعمال غير الجائز للطفل ممارستها دون تحديدها على عكس المشرع المصري وبعض التشريعات العربية الأخرى، وبناءا على ذلك يكون من البديهي أن الحد الأدنى الخاص لسن التشغيل في هذه الأعمال هو سن 18 سنة ولعل المشرع الجزائري قد أحسن إذ لم يحدد قائمة بالأعمال التي يحظر على الطفل مزاولتها ذلك لزيادة الحماية فكل عمل يهدد مصلحة الطفل بالخطر يعتبر محظورا ومعاقبا عليه ، غير انه يمكن أن يكون العكس من ذلك لأن الأخطار تتفاوت وعدم التحديد والتفصيل قد يضر أكثر مما ينفع.[1]

**المطلب الثاني: عمالة الأطفال في مجال الزراعة**

إن الأطفال الذين يعملون في الزراعة عادة ما يبدءون العمل في سن مبكرة ويعملون اثني عشرة ساعة في النهار آو أكثر، وإن ما يقدر ب 170 مليون طفل يعملون بالزراعة حول العالم أي ما يشكل 70 من مجموع الأطفال العمال والجدير بالذكر أن الإحصاءات لا تكون دقيقة لأنها غالبا ما تستند إلى وثائق وزارات العمل ، ومن الطبيعي أن تكون هذه الوثائق لا تعكس العدد الدقيق لأطفال العالم العاملين في الزراعة وغيرها لان من يريد استغلال الأطفال لا يصرح عنهم ولأن الأطفال العاملين في الزراعة أو غيرها هم عادة أطفال محجبون ومقصيون.

إن معظم الأطفال العاملين في الزراعة هم أبناء العمال الزراعيين المهاجرين الذين يعيشون في ظروف قاسية ويعملون في ظروف خطيرة ، كما أن مالكي الأراضي الزراعية يفضلون استخدام العائلات التي تتألف من أولاد أكثر أو أرامل مع أطفالهم ، ففي الهند فالأطفال الرقيق العمال يبدءون العمل بسن الحادية عشرة وغالبا ما يعملون لست عشرة أو سبع عشرة ساعة يوميا، من الساعة الخامسة وبشكل متواصل حتى التاسعة أو العاشرة مساءا وبعضهم 365 يوما في السنة.[2]

[1] فاطمة بحري، المرجع السابق، ص 49، 54.

2 بسام عاطف المهتار، المرجع السابق، ص 27، 28.

أما في الولايات المتحدة الأمريكية فالأطفال يبدءون العمل في الحقول في سن الثانية عشرة سنة ويعملون لاثنتي عشرة ساعة عادة وأما في المواسم فيعملون لأربع عشرة ساعة مشيا من والى الحقول بينما يبدأ الأطفال المصريون عملهم في حقول القطن من سن السابعة والثانية عشرة و يعملون عشرة أشهر في السنة احدي عشرة ساعة يوميا.

**الفرع الأول: عمالة الأطفال في الزراعات الصناعية**

تتركز عمالة الأطفال في الزراعات الصناعية بمعضمها في زراعة الكاكاو في غرب إفريقيا وخاصة في ساحل العاج ، حيث تستقدم المصانع في هذا البلد أطفالا ما بين عمر 12 و16 سنة كعبيد من دول البنين ، توغو، مالي ، ويتم شراء الطفل بمبلغ زهيد أو يغدق التجار عليهم وعود بعمل مأجور أو الإيواء والعلم ولكنهم بالفعل يخضعون للعمل المضني والاستغلال السافر في حقول الكاكاو.[1]

**الفرع الثاني: المخاطر التي تهدد الأطفال في المزارع**

يتعرض الأطفال إلى الكثير من المخاطر والأضرار مما يؤثر على نموهم السليم كالإرهاق والتعب نتيجة لساعات العمل الطويلة ولسع الحشرات والأفاعي واستنشاق المبيدات والمواد الكيماوية.[2]

ومن بين أكثر المخاطر التي تهدد صحة الأطفال العمال المزارعين هو تعرضهم للمبيدات، حيث يسجل وخاصة في الإكوادور ومصر والولايات المتحدة قيام الأطفال بأعمالهم في الحقول المرشوشة مباشرة بعد عمليات الرش أو حتى قيامهم بأعمالهم بالتزامن مع عمليات الرش وغالبا ما يصيب هؤلاء حالات مرضية قاسية كالصداع والحمى والغثيان و الطفح الجلدي ويمكن أن يؤدي هذا التعرض للمبيدات للغيبوبة والموت ، كما لهذا التعرض عوارض على المدى الطويل بما فيها السرطان، الخلل الدماغي، التشوهات الخلقية.

كما يعاني الأطفال العمال في المزارع من نسبة عالية من الإصابات الجسدية فهم يعانون باستمرار من الجروح بالأدوات الحادة والوقوع من السلالم وغيرها، آلام الظهر المتأتية عن حمل المنتوجات وربما الموت أو التشوه تحت عجلات الآليات الزراعية.[3]

1 بسام عاطف المهتار، المرجع السابق، ص 27، 28.

2 الحماية القانونية للأسرة، مؤتمر بكلية الحقوق عمان، مرجع سابق، ص 305.

3 بسام عاطف المهتار المرجع السابق، ص 19، 20.

**الفرع الثالث: عمالة الأطفال في المزارع بين الاتفاقية والقوانين الوطنية**

في مجال عمل الأطفال في الزراعة فقد نصت الاتفاقية رقم 10 لسنة 1931م على أنه لا يجوز استخدام أو تشغيل الأحداث الذين يقل سنهم عن الرابعة عشرة في أية منشأة زراعية أو أي نوع من فروعها سواء كانت عامة أو خاصة.[1]

في القانون الفرنسي وطبقا للمادة ل211-1 وبشأن السن الدنيا للعمل في الزراعة فقد حددت المادة 4 من القرار الصادر في 3 ديسمبر 1970م بشأن السن الدنيا للعمل في الزراعة السن الدنيا للتشغيل في هذا المجال ب 12 سنة بشرط الحصول على ترخيص مسبق من مفتش العمل.[2]

إن غالبية التشريعات العربية لم تشمل الحماية للأطفال العاملين في الزراعة وذلك بحكم اشتغالهم في الغالب تحت إمرة آبائهم وتشغيلهم في الأعمال الزراعية البحتة أي الأعمال العادية دون اللجوء فيها إلى الآلات الميكانيكية أو التي بطبيعتها أعمال موسمية وتحتاج إلى أيدي عاملة كثيرة لانجازها ، وقد جرت العادة في البيئات الزراعية على تشغيل الأحداث قبل السن القانونية في هذه الأعمال وإتقانها لأنها في الغالب صنعة المستقبل غير أن هذا الاستثناء انتقد لأنه يتم تشغيل عدد كبير من الصغار في الزراعة وهم في سن لا تسمح قواهم البدنية بالعمل فيها وينجم عن ذلك أذى صحي وتعليمي ، إذ يحرم الطفل من استكمال مرحلة التعليم الإلزامي.[3]

**المطلب الثالث: استغلال الأطفال في خدمات المنازل**

ويقصد بعمل الأطفال في المنازل قيام الأشخاص دون 18 سنة بأعمال منزلية لدى أشخاص لا يمتون إليهم بصلة، ومن بين الأعمال التي يقومون بها أعمال التنظيف الروتينية، الطهو، الكي، الاعتناء بالأطفال، تنفيذ أوامر أهل المنزل.

وتشمل هذه الفئة الأطفال الذين يأخذون أجر مقابل عملهم أو الذين يعملون في مقابل المأكل والمسكن، وتنتشر هذه العمالة في معظم دول العالم الغنية.[4]

---

1 عبد الرحمن بن محمد عسيري، المرجع السابق، ص 12.

2 فاطمة بحري، المرجع السابق، ص 43.

3 فاطمة بحري، المرجع نفسه، ص 59، 60.

4 بسام عاطف المهتار، المرجع السابق، ص 32.

ومن بين هذه الدول نجد المملكة العربية السعودية، والإمارات المتحدة، حيث أنهم يستأجرون الأطفال من الدول الفقيرة للعمل مثل الفلبين، هايتي والسلفادور، وكذلك نجد مصر ولبنان وسوريا من بين الدول التي تكثر فيه عمالة الأطفال، أما في الجزائر فتجد نسبة ضئيلة من الأطفال الذين يعملون كخدم في المنازل.

إن معظم الأطفال خدم المنازل هم من الإناث، حيث يدفع بعض البنات إلى العمل، كخدم من المنازل بدءا من عمر السبع سنوات، ويحرمن من أي فرصة للالتحاق بالمدارس، ويعزلن عن عائلتهم، ويحرمن من بناء صديقات تتناسب مع أعمارهن ويخضعن لإدارة رب المنزل كاملة.

كما أنهن محرمون من أبسط الحقوق كحقهن في العيش في أحضان العائلة وحقهن في اللعب والمرح والتعبير عن أنفسهم، والعيش بعيدا عن الاستغلال الجسدي والجنسي والنفسي، إذ أنهن يتعرضن للعنف الكلامي والجسدي والجنسي.[1]

كما أن البنات الخدم في البيوت بأعمال شاقة لا تتناسب مع أعمارهم إذ ينظفون بمواد كيميائية خطيرة في بعض الأحيان ويعملون على آلات حديثة دون تمرين ويتعرضون لخطر إيذاء من جراء حمل الأشياء الثقيلة أو تنظيف أماكن عالية أو صعبة المنال ، كما أنهم يتعرضون للضرب من أرباب العمل ومعظم هؤلاء الأطفال العمال في المنازل هم أطفال مهاجرين هذا ما يجعلهم عرضة للاستهلاك من مخدوميهم لأنهم غرباء بالدرجة الأولى ولأنهم لا يستطيعون ترك العمل وبالتالي خسارة الراتب الذي يتقاضونه.

إن عمل الأطفال في المنازل ينتهك حقهم في التعليم والنماء والسلامة الجسدية ؛كما يعرضهم للاستغلال الاقتصادي والأشغال الشاقة بما يتعارض مع اتفاقيات حقوق الطفل التي تمنع استغلال الطفل الاقتصادي وتشغيل الأطفال في الأعمال الخطرة وكما يعارض مع اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182 التي تمنع استخدام الأطفال في الأعمال الشاقة التي تؤذي سلامتهم وأخلاقهم.[2]

[1] بسام عاطف المهتار، المرجع السابق، ص 32، 33.

[2] فاطمة بحري، المرجع السابق، ص 60، 61.

أما بالنسبة للقانون الجزائري وكذا المصري فقد اخرج أطفال خدم المنازل قانون العمل من نطاق الحماية المكفولة للعمال بل حتى الأطفال العاملين بالمنازل لم يشملهم قانون العمل برعايته لهم وذلك بحجة الصلة التي تربطهم بمخدوميهم مما يمكنهم من الاطلاع على أسرارهم المنزلية أو الشخصية، ويجعلهم ويجعل عملهم ذلك ذا وضع مختلف عن باقي الأعمال يبرر معاملتهم معاملة خاصة مختلفة عن باقي العمال وهذا يصعب مراقبته من الجهات الخاصة ، لكن يجب أن لا يستخلص استعبادهم من الخضوع إلى تقنين العمل ضرورة معاملتهم معاملة اقل سخاء ورعاية من باقي العمال وإنما ضرورة إخضاعهم لنظام خاص يتناسب وطبيعة عملهم وصلتهم الوثيقة بمخدوميهم في حياتهم المنزلية والخاصة.[1]

## المبحث الثالث: استغلال الأطفال جسديا وجنسيا

في ظل التغيرات السريعة التي تعيشها المجتمعات الغربية والعربية اليوم سواء من الناحية الاجتماعية أو التكنولوجية، حدثت تطورات موازية للخطر الإجرامي الذي يتربص بالطفل وخاصة التعرض لسلامته الجسدية والأخلاقية من جراء الاعتداءات الجنسية عليه وبالرغم من أن الطفل لا يملك حماية نفسه بنفسه ، والاعتداء الجنسي على الأطفال هو من أخطر أشكال الاعتداء على الأطفال.

من خلال هذا المبحث سوف نتناول الجرائم المرتكبة على جسد الأطفال ففي مطلب الأول نتحدث عن جريمة اختطاف الأطفال وفي مطلب تناولنا جريمة اغتصاب الأطفال وفي مطلب ثالث نتناول جريمة.

### المطلب الأول: جريمة اختطاف الأطفال

تعد جريمة اختطاف الأشخاص من الجرائم الخطرة التي تشكل اعتداء على حرية الإنسان وتمس بالفرد والمجتمع على السواء ، ذلك أن جريمة الاختطاف تعد اعتداء على حق المجني عليه في التنقل والتجوال بحرية كاملة.

إن هذه الجريمة تعتبر من الجرائم الغريبة والدخيلة على المجتمع الجزائري كونها تتعارض مع أحكام ديننا الحنيف وتقاليد وأعراف المجتمع الجزائري.

[1] فاطمة بحري، المرجع السابق، ص 61.

**الفرع الأول: تعريف جريمة الاختطاف**

جريمة الاختطاف كان أول ظهور لها في بداية الأمر بلختطاف الصغار والإناث وهو موضوع دون استثناء ونظرا لحداثة هذا النوع من الجرائم فان مفهومها بقي محل اختلاف بل غير محدد سواء في القانون وعند فقهاء القانون والقضاء وكذلك لقلة البحوث في هذا الصدد ، فكلمة الاختطاف في اللغة العربية اسم مشتق من المصدر –خطف– والخطف هو الاستلاب سرعة، وهو سرعة أخذ الشيء ونقول خطف البرق البصر أي ذهب به ، واختطف الشيطان السمع أي سرقه.[1]

وقوله تعالى في القران الكريم: ﴿يكاد البرق يخطف أبصارهم﴾* ؛ معناه يذهب به ويستلبها من شدة ضيائه وقوله أيضا : ﴿ويختطف الناس من حولهم﴾ **، وقوله كذلك: ﴿إلا من خطف الخطفة فأتبعه شهاب ثاقب﴾ ***؛ أي لحقه وتبعه ، والخطف هنا معناه الاسترق واخذ الشيء بسرعة وما يهمنا هو ما اشتق من مصدر–خطف– في موضوع إجرام والمجرمين حيث نجد العرب قديما استخدموا هذا الاسم في هذا الموضوع حيث أطلق اسم الخطاف على الرجل اللص الفاسق.

عند دراسة موضوع جريمة الاختطاف في لغة القانون الحديث نجد أن معظم التشريعات لا تضع تعريفا محددا بهذه الجريمة حيث تقتصر على ذكر العقوبة المقررة لها فقط ، وهذا ما نجده القانون الجزائري ، المصري ، اللبناني، لكن بعض التشريعات الأخرى نجدها تعرف هذه الجريمة منها التشريع الايطالي والسوداني وعرفها هذا الأخير بأنه كل من يرغم أي شخص بالقوة أو يغريه بأي طريقة من طرق الخداع على أن يغادر مكان ما يقال انه خطف ذلك الشخص، ولعل السبب في عدم وضع تعاريف محددة لهذه الجريمة في اغلب التشريعات هو حداثة هذه الجريمة من جهة ونجدها نادرة في بعض الدول الأخرى ، من جهة ثانية وعدم وجود تحديد لمفهوم جريمة الاختطاف قد دفع بعض الباحثين وفقهاء القانون إلى الاجتهاد في وضع تعريفات لها؛ سوف نتطرق إلى بعض التعريفات منها[2]:

---

[1] عنتر عكيك، جريمة الاختطاف، دار الهدى للنشر والتوزيع، د.ط، الجزائر، د.ت، ص 17، 18.

*سورة البقرة الآية "20".

**سورة العنكبوت الآية " 67".

***سورة الصافات الآية " 20".

2 عنتر عكيك، المرجع السابق، ص 21، 23.

قد عرف أحد الباحثين بأنها التعرض المفاجئ والسريع بالأخذ أو السلب لما يمكن أن يكون محلا لذلك استنادا إلى قوة مادية أو معنوية ظاهرة أو مستترة، كما أن هناك تعريف أخر يعرف على انه سلب الفرد أو الضحية حريته باستخدام أسلوب أو أكثر من أساليب العنف والاحتفاظ به في مكان ما يخضع لسيطرة وحماية ورقابة المختطفين تحقيقا لغرض معين.

ومن خلال ما سبق نحاول وضع تعريف دقيق لجريمة الاختطاف محاولين أن يكون هذا التعريف شاملا لجميع عناصر الجريمة ومكوناتها الأساسية وهو كالآتي: "هو الأخذ السريع باستخدام القوة المادية أو عن طريق الحيلة والاسترجاع لما يمكن أن يكون محلا لهذه الجريمة وإبعاده عن مكانه أو تحويل خط سيره لتمام السيطرة عليه."[1]

**الفرع الثاني: جريمة خطف وإبعاد قاصر**

نصت المادة 326 من قانون العقوبات على ما يلي: "كل من خطف أو ابعد قاصرا لم يكمل الثامنة عشر وذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك فيعاقب بالحبس لمدة من سنة إلى خمسة سنوات وبغرامة من 20الف دج إلى 100الف دج".[2]

أي أن الخطف هو عبارة عن انتزاع المخطوف من محل وجوده ونقله من المكان الذي اخذ منه إلى مكان آخر باستخدام الخداع أو العنف.

وقد لا يكون الخطف مجرد نقل المخطوف وإبعاده عن مكان وجوده الطبيعي، بل من الفجور الذي يمارس عليه من قبل الخاطف ولذلك يمكن إدراج هذه الجريمة من جرائم الاعتداء على العرض ، وتقع جريمة الخطف إما بالخداع أو بالعنف وهذه ميزة خص بها القاصر لحمايتهم من هذه الجريمة ولذلك انزل المشرع صغر سن المجني عليه منزلة الخداع والإكراه.[3]

[1] عنتر عكيك، المرجع السابق، ص 25.

2 الأمر رقم 156/66المؤرخ في 18صفر عام 1386هـ الموافق 8 يونيو سنة 1966م المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

3 عنتر عكيك، المرجع السابق، ص 27

**الفرع الثالث: أركان جريمة الخطف**

يشترط لقيام جريمة الخطف أن يتم إبعاد القاصر من المكان الذي وضع فيه لرعايته كما تقوم الجريمة حتى في حالة موافقة القاصر للجاني بمحض إرادته كما يشترط لقيام هذه الجريمة صفة القاصر الذي لم يكمل 18 سنة من عمره سواء كان ذكرا أو أنثى.

أولا/ الركن المادي:

يتحقق الركن المادي لجريمة خطف وإبعاد قاصر بفعل الخطف أو الإبعاد بدون عنف أو تهديد أو تحايل.

فعل الخطف والإبعاد: يتحقق هذا الفعل بقيام شخص بتحويل اتجاه القاصر كأن يأخذه بعيدا عن أهله والإبعاد هو أن يقوم الجاني بأخذ القاصر إلى مكان بعيد أو قريب ويواريه عن أنظار أهله كما اشترطت المادة 326ق ع ج أن يكون فعل الخطف دون استعمال العنف أو التهديد أو حيلة أو أن يتحايل ، فان قام الجاني بإبعاد قاصر أو قاصرة باستعمال أية عبارات تهديد أو شهر وسائل التهديد أو أن يتحايل عليه ب أن يوحي له بأنه سيقدم له هدية أو يلاقيه بشخص ما فان هذا الفعل يأخذ وصفا جزئيا أخر يدخل ضمن التعدي على الحريات الفردية ، ولكن تتحقق جريمة خطف وإبعاد قاصر عن ما يكون ذلك برضي القاصر وفي هذا الصدد صدر عن المحكمة العليا غرفة الجنح والمخالفات قرار بتاريخ 1971/01/05م جاء فيه أن الجريمة تقوم في حق من خطف أو ابعد قاصرا حتى ولو كان هذا الأخير موافقا على إتباع خاطفه، كما جاء في قرار آخر صادر بتاريخ 1988/01/05م ملف رقم 49521 ما يلي: تشترط المادة 326 ق ع ج لتطبقها ، توافر فعل الخطف أو الإبعاد بحيث إذ اثبت أن القاصرة تعمدت الهروب من بيت والديها من تلقاء نفسها دون تدخل المتهم أو تأثير منه انتفت الجريمة".

مدة الخطف والإبعاد: يثور السؤال حول مدة الخطف ذلك أنها عنصر لا يستهان به لتحديد الجريمة، حيث يتفق الفقه الفرنسي بوجه عام على أن الغياب ليلة واحدة يكفي لقيام الجريمة.[1]

[1] أحسن بوسقبعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ج1، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 2005، ص 182.

أما بالنسبة للوسائل المستعملة فان المادة 326ق ع ج تجرم وتعاقب على فعل الخطف أو الإبعاد حتى لو تم دون عنف ولا تهديد ولا تحايل ، أما إذا تم الخطف بالعنف أو التهديد أو التحايل فان وصف الجريمة يتحول من جناية إلى جنحة وتطبق عليه المادة 293مكرر ق ع ج.[1]

وقد صدر عن المحكمة العليا غرفة الجنح والمخالفات قرار بتاريخ 1995/11/19م ملف رقم 126107 جاء فيه: " تشترط الجنحة لقيامها توفر عنصر الإكراه بل أنها تشترط أن يتم الفعل بغير عنف أو تهديد أو تحايل بالإضافة إلى توفر ركنين آخرين وهو أن تكون الضحية قاصر ولم تكمل 18سنة وان يقوم المتهم بإبعادها عن مكان إقامتها أو مكان تواجدها المعتاد ومادامت الضحية في قضية الحال لم تكمل الثامنة عشر وقد غادرت مسكنها وتوجهت رفقة المتهم إلى مكان بعيد عن بيت أهلها، فان الجنحة تكون قائمة الأركان".

ثانيا/ الركن المعنوي:

جريمة خطف وإبعاد قاصر جريمة إذ تقتضي لقيامها توفر القصد الجنائي أي أن يقوم الجاني بارتكاب فعله عن علم وإرادة وهو قصد عام ويلاحظ انه لا يشترط توفر قصد جنائي خاص فلا يؤخذ بالباعث إلى ارتكاب الجريمة وعليه يجب أن يعلم الجاني أنه يقوم بخطف أو إبعاد قاصر ويعلم بان القاصر دون الثامنة عشر من عمره ، غير أنه في هذا الشأن قضي في فرنسا بعدم قيام الجريمة في حالة ما إذا ساء احتمال أن الجاني قد أخطأ في تقدير سن الضحية معتقد أنها تجاوزت الثامنة عشر.[2]

وبخصوص القصد الجنائي الخاص قرر القضاء المصري أنه يجب توفر القصد الجنائي في جريمة الخطف أن يكون الجاني قد تعمد قطع صلة المجني عليه أي القاصر بأهله قطعا جديا ولا اعتداء بالباعث في الحكم على الجريمة من حيث الوجود أو العدم إذ لا مانع من توفر جريمة الخطف متى استكملت أركانها القانونية ولو كان غرض الجاني الاعتداء على عرض الطفل المخطوف.[3]

---

[1] المادة 293مكرر: " كل من يخطف أو يحاول القيام بخطف شخص مهما بلغت سنه مرتكبا في ذلك عنفا، أو تهديد، أو غشا يعاقب بالسجن المِقت من 10 سنوات إلى 20 سنة وبغرامة من 10000000دج إلى 20000000دج"

2 أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 183.

3 عنتر عكيك، المرجع السابق، ص 87.

**الفرع الرابع :المتابعة والجزاء**

نتطرق في البداية إلى إجراءات المتابعة ثم الجزاء الموقع لهذه الجريمة:

1- إجراءات المتابعة: تخضع المتابعة في هذه الجريمة للقواعد العامة لتحريك الدعوى العمومية إذ لا يشترط القانون أية شكوى لتحريك الدعوى العمومية فالأصل أن تباشر النيابة العامة المتابعة الجزائية فور علمها بارتكاب الجريمة وذلك طبقا لقواعد القانون العام وتبقى النيابة العامة سلطة ملائمة للمتابعة.[1]

2-الجزاء: تعاقب المادة 326ق ع ج على خطف و إبعاد قاصر لم يكمل 18 سنة بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 20.000دج إلى 100.000دج.

**المطلب الثاني: جريمة اغتصاب الأطفال**

من بين أبشع الجرائم التي يتعرض لها الأطفال هي جريمة الاغتصاب و جرائم الاغتصاب أو ما يعرف بهتك العرض في بعض التشريعات من اخطر الاعتداءات الجنسية التي قد يتعرض لها الأطفال.

الطفل معرض للاعتداء الجنسي في أي عمر يكون عليه و غالبا ما يكون الاعتداء على الصغير دون السادسة من عمره على يدا قرب من يتولون دعابته كالمربي السائق و الخدم و المراهقين في العائلة الدين يتركون معظمهم دون مراقبة.

**الفرع الأول: تعريف جريمة الاغتصاب**

الاغتصاب في اللغة هو كل ما يؤخذ قهرا ظلما و بورا و منه نقول الاستعمار الغاصب أي الظالم القاهر.[2]

1 أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 187.

[2] عنتر عكيك، المرجع السابق، ص 48.

في القانون الفرنسي: لا يوجد تعريف قانوني في هذا الصدد قضت محكمة النقض الفرنسية أن يتعين على القاضي البحث والتأكد من توافر أركانها بحسب خصائصها الخاصة والنتائج؛ الجسمية التي تلحق بالمجني عليها وبشرف عائلتها وان هذه الجريمة تنشأ عن فعل ضد إرادة شخص سواء كان ذلك بغياب الرضا بسبب الإكراه المادي أو الأدبي الذي يمارس ضده أو بأية وسيلة إكراه أخرى أو مباغتة من أجل التعدي عليه رغما عن إرادته من اجل الغرض الذي يستهدفه الفاعل.

فجريمة الاغتصاب تقوم على المعاشرة الجنسية بالإكراه وبدون رغبة المجني عليها ولقد عرف الأستاذ غارو الاغتصاب بأنه: "كل فعل معاشرة يقع على الأنثى رغما عن إرادتها "

ولقد تطور الأمر في فرنسا اثر صدور قانون العقوبات الجديد في 1980/12/23م بنصه في المادة 23_ 222 منه على أن "الاغتصاب هو كل فعل إيلاج جنسي مهما كانت طبيعته ارتكب على ذات الغير بالعنف أو الإكراه أو بالتهديد أو المباغتة".

ولا يعتمد هنا على سن المجني عليه طفلا أو صبيا أو شابا فكل ما صار لسن من اثر القانون الفرنسي هو اعتباره ظرفا إذا كان المجني عليه لم يبلغ من العمر اثنتا عشر سنة.

في القانون المصري: لقد خصص المشرع المصري لجرائم الاعتداء على العرض الباب الرابع من الكتاب الثالث من قانون العقوبات تحت عنوان "هتك العرض وفساد الأخلاق"؛ وقد نصت المادة 267 منه على "من واقع أنثى بغير رضاها يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة".

وبهذا يكون المشرع المصري قد تعرض لجريمة الاغتصاب واعتبارها جناية يعاقب مرتكبها بالأشغال الشاقة لتصل إلى عقوبة الإعدام ، وجريمة الاغتصاب هي من الجرائم المادية لا شكلية لأنها جريمة تعدي على الحرية الجنسية.

والاغتصاب هو اتصال الرجل بالأنثى اتصالا جنسيا كاملا دون رضاها ويطلق على لفظ الاغتصاب في القانون بالمواقعة وجريمة الاغتصاب تعد من الجنايات الموجهة ضد الحرية الجنسية فلا عبرة بصغر السن إلا انه طرف تشديد. [1]

1 عبد الحكيم فودة، جرائم العرض في قانون العقوبات المصري، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية مصر، ط1، 1997، ص 46، 47.

في القانون الجزائري: نص المشرع الجزائري على جريمة الاغتصاب في المادة 336 ق ع ج من جرائم انتهاك الآداب بصفة عامة فالقسم السادس من الفصل الثاني من الباب الثاني من الكتاب الثاني من الجزء الثاني ؛ نجد القانون الجزائري لم يعطي أي تعريف لجريمة الاغتصاب كما لم يحدد أركانها مما يجبرنا للرجوع إلى الفقه والقضاء من أجل تحديد المفهوم القانوني لها، وما يستشف من أحكام القضاء الجزائري أن الاغتصاب هو "مواقعه رجل لامرأة بغير رضاها".[1]

أما الأستاذ عبد العزيز يسعد فقد عرفه بأنه "فعل ممارسة رجل لعمل جنسي مع امرأة محرمة عليه شرعا وقانونا بالإكراه ودون رضاها".[2]

**الفرع الثاني: ارتباط الاغتصاب بجرائم أخرى**

أولا/ ارتباط جريمة الاغتصاب بجريمة الاختطاف:

ترتبط هذه الجريمة بجريمة الاختطاف ارتباطا كبيرا ذلك أن نسبة كبيرة من حالات الاختطاف تتم بدافع الاغتصاب والجاني يقوم بذلك إبعاد الضحية عن أعين الناس لتنفيذ جريمته، ولا شك إن فضاعة فعل الاغتصاب المصاحب لجريمة الاختطاف أو التالي له هو الذي جعل جريمة الاغتصاب من أفحش و أبشع الجرائم حتى تأثيرها يلحق الضرر بالمجني عليه فحسب بل يمتد ليلحق المجتمع كله ومسه بأمنه وسكينته وذلك مساس بطهارة المجتمع.[3]

ثانيا/ الاغتصاب و هتك العرض:

وقد نص المشرع الأردني على هتك العرض في المادة 269 ق م بأنه: "كل من هتك عرض صبي أو صبية لم يبلغ سن كل منهما اثنتا عشر سنة بغير قوة أو تهديد يعاقب بالحبس وإذا كان سنه لم يبلغ سبعة سنين كاملة أو كان من وقعت منه الجريمة من نصت عليهم في الفقرة الثانية من المادة 268 ق م تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة ".

الذي يميز هتك العرض عن جريمة الاغتصاب أن الاغتصاب لا يقع إلا على أنثى أما هتك العرض يقع على أي إنسان ذكر كان أو أنثى وشرط الاغتصاب أن يكون قد حصل الدفاع فعلا أما هتك العرض فلا يشترط فيه ذلك بل يشمل ما دون ذلك من الأفعال النافية للآداب.[4]

---

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 88.

[2] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 77.

[3] عنتر عكيك، المرجع السابق، ص 51.

[4] عبد الحميد الشواربي، الجرائم المنافية للآداب العامة في القوانين الخاصة وقانون العقوبات والفقه والقضاء والتشريع، منشأة المعارف، الإسكندرية مصر، د.ط، 2003، ص 239.

**الفرع الثالث: أركان جريمة الاغتصاب**

تتكون الجريمة من ركنين هما: فعل الوقاع، استعمال العنف.

أولا/الركن المادي:

أ -فعل الوقاع: هو الوطء الطبيعي بإيلاج الجاني عضو التذكير في فرج أنثى ومن هذا التعريف نستنتج أن الاغتصاب يقع من رجل على امرأة ، أما في فرنسا فقد تطور الأمر منذ صدور ذلك في قانون 1980/12/23م حيث أصبح الاغتصاب حاليا جائزا حتى على الذكر.

ب-استعمال العنف: يعتبر العنف هو الجريمة ويتوافر ذلك كلما وقع الفعل بغير الرضا الصحية وقد يكون العنف ماديا أو معنويا بل قد يأخذ صور أخرى:

1- العنف المادي: يتحقق العنف المادي باستعمال القوة الجسدية أو أية وسيلة مادية لإكراه المجني عليها على الصلة الجنسية.

2 – العنف المعنوي (الإكراه): يتحقق مثل هذا العنف بالتهديد كالتهديد بالقتل مثلا وقد يأخذ العنف صورا أخرى كاستعمال المواد المخدرة أو المنومة.

3- الحالات الأخرى للرضا: ينعدم الرضا كذلك في حالتي الجنون وعدم التمييز وللتذكير فقد حدد القانون المدني الجزائري في المادة 40 منه سن التمييز بستة عشر سنة.

وينعدم الرضا بال غفلة كالطبيب الذي يواقع الأنثى على جني غفلة منها أثناء الكشف عليها.[1]

ثانيا/ الركن المعنوي:

في جريمة الاغتصاب لا يكفي القصد العام القائم على عنصر العلم والإرادة وإنما يجب أن يتوافر إلى جانبه قصد خاص.

القصد الجنائي العام: يتوفر القصد الجنائي لدى الجاني بإنصاف إرادته إلى ارتكاب فعل الإيلاج دون رضا المجني عليها ومنه فان مجرد مواقعة يعني العلم بالمواقعة وان وقوع الإكراه من الجاني يعني انعدام رضا الأنثى.[2]

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 89، 92.

[2] عبد الحكيم فودة، المرجع السابق، ص 81.

القصد الجنائي الخاص: جريمة الاغتصاب من الجرائم العمدية والرأي الغالب فقها وقضاء أن القصد الجنائي اللازم توافره لدى الجاني في هذه الجريمة هو القصد الجنائي الخاص ، ويثبت هذا القصد باتجاه إرادة الجاني إلى المجني عليها بغير رضاها مع علمه وقت ارتكاب الفعل بأن هذا غير مشروع واستعمال القوة والتهديد.

إن القصد الجنائي الخاص وان كان يظهر واصفا ومتلازما مع الأفعال المادية التي يأتيها الجاني عن اتجاه رغبته دون رضا المجني عليها دون غيرها من الأفعال التي تعد من قبيل الأفعال المخلة بالحياء ، وان لجوء المتهم إلى تهديد الضحية وتوعدها بلا استعمال وسيلة من الوسائل التي تعطل إرادة الضحية على المقاومة واستغلال واستنتاج قصد الجاني نتيجة إجرامية.[1]

**الفرع الرابع: الجزاء الموقع على الجريمة**

يعاقب المشرع الجزائري على جريمة هتك العرض المرتكبة ضد قاصر لم تكمل السادسة عشرة من العمر تكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة المادة 336 الفقرة الثانية.[2]

والملاحظ هنا أن المشرع الجزائري ومراعاة منه لحماية أعراض الفتيات الصغيرات وذلك باعتبار أن الفتاة في سن السادسة عشر تكون قد بلغت سن المراهقة وهي أخطر مرحلة من مراحل الحياة الجنسية عند الفتيات واللواتي تعتبرن أمهات المستقبل.

وبالمقارنة مع التشريع المقارن ومنه على سبيل المثال التشريع المصري يعاقب على جريمة الاغتصاب على المرأة بالأشغال الشاقة المؤقتة والمؤبدة.

أما المشرع الفرنسي وفي نص المادة 23-222 عقوبات فرنسي فقد عاقب على هذه الجريمة بخمس عشر سنة.[3]

---

[1] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 79.

[2] المادة 2/336 ق ع ج:" وإذا وقع هتك العرض على قاصر لم تكمل السادسة عشرة فتكون العقوبة السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة".

[3] محمد رشاد متولي، جرائم الاعتداء على العرض في القانون الجزائري و المقارن، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية مصر، ط2، ص142.

**المطلب الثالث: الاتجار بالأطفال لأغراض جنسية**

إن الاتجار بالأطفال لأغراض جنسية هو أي تصرف يسهل دخول أو نقل أو إقامة أو مغادرة أي منطقة بهدف الاستغلال الجنسي، لا فرق إذا كان قد استعمل العنف أو الخداع؛ تمتد جذور هذه الظاهرة إلى الحقبة التي كانت الفتيات الصغيرات في مختلف المجتمعات يتم إهدائهن إلى المعابد كآلهة جنسية ومن ثم تسقط ضحية للاستغلال الجنسي، وعلى الرغم من قدم هذه الظاهرة فإنه لم يسن تشريع خاص بهذا الشأن حتى القرن السابع عشر، وقد بدأ ذلك في انجلترا التي أقرت التشريع فيها لحماية الذكور والإناث دون سن العاشرة.

**الفرع الأول: استغلال الأطفال في البغاء**

يقصد بالبغاء مباشرة الإناث أو الذكور لأفعال الفحش بقصد إرضاء شهواتهم أو شهوات الغير مباشرة بغير تمييز، وهذه الأفعال تعرف بالفجور إذا ارتكبها ذكر وتعرف بالدعارة إذا ارتكبتها أنثى، وعليه فإن البغاء يشمل الفجور والدعارة.[1]

ويعني استغلال الأطفال في البغاء استخدامهم للقيام بأنشطة جنسية لقاء مكافأة أو أي شكل أخر من أشكال العرض.[2]

وقد عرفت محكمة النقض المصرية البغاء على أنه: "مباشرة الفحشاء مع الناس بغير تمييز، فإن ارتكبه الرجل فهو فجور وإن اقترفته الأنثى فهو دعارة".[3]

أما المشرع الجزائري لم يعرف جريمة البغاء التي جاءت في قانون العقوبات تحت مسمى الدعارة، بل يعرف هو يعتمد في تعريفها على الفقه والقضاء الذي عرفها بأنها: "عرض جسم شخص على الغير لإشباع شهواته الجنسية بمقابل".[4]

إن دعارة الأطفال هي عمل غير شرعي في كل بلدان العالم، إلا أن تشريعات هذه البلدان تتمايز في تحديد عمر الطفل بالرغم من أن القانون الدولي واضح بشأن تحديد عمره ب 18 سنة.[5]

---

1 بشرى سلمان حسين العبيدي، الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، ط1، 2010، ص304.

[2] بسام عاطف المهتار، المرجع السابق، ص 58.

[3] محمد أحمد عابدين و محمد حامد قمحاوي، جرائم الآداب العامة، دار المطبوعات الجامعية، مصر، د.ط، 2007، ص 23.

4 أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 107.

5 بسام عاطف المهتار، المرجع السابق، ص58.

كما عالجت القوانين الجزائية المصرية هذه الجريمة فقد نصت في المادة الأولى من القانون 10 لسنة 1961م المصري على أنه: أ_" كل من حرض شخصا ذكرا أو أنثى على ارتكاب الفجور أو الدعارة أو ساعده على ذلك أو سهل له كل ذلك، وكل من استخدم أو أغواه بقصد ارتكاب الفجور أو الدعارة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن ثلاث سنوات وبغرامة من100 جنيه إلى 300 جنيه".

ب – "إذا كان من وقعت عليه الجريمة لم يتم من العمر الحادية والعشرين سنة ميلادية كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن 100 جنيه إلى 500 جنيه".

واعتبر المشرع المصري التحريض على البغاء جريمة قائمة بذاتها بعيدة عن التحريض الذي يعتبره القانون اشتراكا في الجرائم فتقع الجريمة بمجرد توافر التحريض بصرف النظر عن تحقيق نتيجته وهي ممارسة البغاء وأن التحريض يفيد التأثير في النفس من يوجه إليه ارتكاب فعل البغاء؛ وانه لا يستلزم القانون أن يكون المجني عليه قاصرا فالحماية مفروضة للقصر والبالغين على السواء وإنما تكون الجريمة على القصر سببا في تشديد العقوبة فقط.[1]

إن المشرع الجزائري لم يجرم فعل المرأة ولا فعل الرجل في جريمة البغاء (الدعارة ): بل جرم المشرع الجزائري هو فعل الوسيط بشأن الدعارة المنصوص والمعاقب عليه في المواد 343 إلى 345 ق ع ج.[2]

فالمادة 343 ق ع ج على سبع حالات للوساطة في شأن الدعارة تتفق في العناصر الآتية:

- قد يكون الجاني ذكرا أو أنثى .
- قد يكون المجني عليه ذكرا أو أنثى.
- اشتراط القصد الجنائي.

_ خصت المادة 343 على حد سواء الدعارة والفسق.

_ استدراج واستخدام شخصا حتى لو كان بالغا بقصد ارتكاب الدعارة ولو برضاه أو إغرائه على احتراف الدعارة أو الفسق.

1 محمد أحمد عابدين و محمد حامد قمحاوي، المرجع السابق، ص 62.

2 أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص107، 108.

_ قام بالوساطة بأية صفة كانت بين أشخاص يحترفون الدعارة والفسق وبين أفراد يستغلون الدعارة أو فسق الغير أو يكافئون الغير عليه.[1]

فقد نصت المادة 333مكرر ق ع ج على أنه: "يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 200000 إلى 100.000دج كل من صنع أو حاز أو استورد أو سعى في استيراد من أجل التجارة أو وزع أو أجر أو لصق أو قام معرضا أو عرض أو شرع في العرض للجمهور أو باع أو شرع في البيع أو وزع أو شرع في التوزيع كل مطبوع أو محرر أو رسم أو إعلان أو صور أو لوحات زيتية أو صور فوتوغرافية أو أصل لصورة أو قالبها أو أنتج أي شيء مخل بالحياء"

ويتمثل محل الجريمة في كل مطبوع أو محرر أو رسم أو إعلان أو صور أو لوحات زيتية أو أي شيء مناف للحياء.[2]

وتعد هذه الجريمة من أسوأ جرائم وسائل الإعلام والاتصال بأنواعها كافة، فهي تستغل الأطفال فعليا، وقد زاد انتشارها خلال الثمانينات وتنامي أكثر خلال التسعينات وذلك بسبب التطورات التكنولوجية الهائلة التي شهدها العصر خلال العقود الأخيرة، إن كل عنصر من عناصر هذا النوع من الاستغلال يمثل حالة حقيقية من حالات انتهاك حقوق الطفل، فالطفل بموجب القانون عاجز عن قبول أو رفض هذا الاستغلال وهذا النوع من الاستغلال مجرم وان كانت الضحية مجهولة الهوية.[3]

---

[1] المادة 343ق ع ج:"يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 200000دج إلى1000000دج وما لم يكون الفعل المقترف جريمة أشد كل من ارتكب عمدا أحد الأفعال الآتية:1_ساعد أو عاون أو حمى الغير على الدعارة وذلك بأية طريقة كانت. 2_اقتسم متحصلات دعارة أو تلقى معونة من شخص يحترف الدعارة عادة أو يستغل هو نفسه موارد دعارة للغير وذلك على أية صورة كانت. 3_عاش مع شخص يحترف الدعارة عادة، 4_عجز عن تبرير الموارد التي تتفق وطريقة معيشته حالة أنه على علاقات معتادة مع شخص أو أكثر من الذين يحترفون الدعارة، 5_استخدم أو استدرج أو أعال شخصا ولو بالغا بقصد ارتكاب الدعارة ولو برضاه أو أغواه على احتراف الدعارة أو الفسق، 6_قام بالوساطة بأية صفة كانت بين أشخاص يحترفون الدعارة أو الفسق وبين أفراد يستغلون دعارة أو فسق الغير أو يكافئون الغير، 7_عرقل عمل الوقاية أو الإشراف أو المساعدة أو التأهيل التي تقوم بها منظمات متخصصة لصالح أشخاص يحترفون الدعارة أو يخشى عليهم من احترافها وذلك بطريق التهديد أو الضغط أو التحايل أو بأية وسيلة أخرى.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 105.

[3] بشرى سلمان حسين العبيدي، المرجع السابق، ص 314، 315.

وقد سعت الدول جاهدة من أجل الحد من هذه الجريمة وذلك من خلال الاتفاقيات، فقد شملت الاتفاقية رقم 182 لسنة 1999م الخاصة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال في المادة الثانية منها هذا النوع من الجرائم بتعبير أسوأ أشكال عمل الأطفال إذ تنص على: "يشمل تعبير أسوأ أشكال عمل الأطفال في مفهوم الاتفاقية في الفقرة ب على ما يلي:

ب_ " استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لأغراض الدعارة أو لانتاح أعمال إباحية أو أداء عروض إباحية".

أما اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1924م فتقرر في المادة 34 في الفقرة ج منها بموجب أن: "تتعهد الدول الأطراف بحماية الطفل من جميع أنواع الاستغلال الجنسي، الانتهاك الجنسي".

ج–الاستخدام الاستغلالي للأطفال في العروض والمواد الداعرة".[1]

يقر البروتوكول الملحق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية لسنة 2000 والخاص بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال في المادة الثالثة بأن: «أ_....ويشمل الاستغلال كحد أدنى استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي...».

ولفداحة هذه الجريمة وتأثيراتها السلبية على الطفل بدنيا ونفسيا فقد أولت هيئة الأمم المتحدة اهتماما كبيرا بها وعملت جاهدة على تنظيم حماية الأشخاص بصورة عامة والأطفال بصورة خاصة ضمن مواثيق تحث الدول وتلزمها باتخاذ تدابير جادة وشاملة للقضاء عليها

فاتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير التي أقرتها الأمم المتحدة سنة 1949م ونفذت سنة 1951م قررت في المادة الأولى منها بأنه: "ليتفق أطراف هذه الاتفاقية على إنزال العقاب بأي شخص يقوم إرضاء لا هواء آخر:

1 – بقوادة شخص آخر أو أعوانه أو تضليله على قصد الدعارة حتى برضا هذا الشخص.

2 – استغلال شخص آخر حتى برضا هذا الشخص.

أما اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1924م فتقر المادة 24 منها بوجوب أن: "تتعهد الدول الأطراف بحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي و الانتهاكات الجنسية:

ب –الاستخدام الاستغلالي للأطفال في الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة.

1 بشرى سلمان حسين العبيدي، المرجع نفسه، ص 291، 292

ج – الاستخدام الاستغلالي للأطفال في العروض والمواد الداعرة".

وتشمل الاتفاقية رقم 182لسنة 1999م الخاصة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال في المادة الثالثة منها حيث تنص على: "يشمل أشكالا عمل الأطفال في مفهوم هذه الاتفاقية ما يلي: ب–استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لأعراض الدعارة..."[1]

وقد انتهج المشرع الجزائري نهج المشرع المصري فلا يستلزم أن يكون المجني عليه قاصرا أو بالغا، فان القصر هو ظرف تشديد للعقوبة.

فقد نصت المادة 344ق ع ج على أنه: "ترفع العقوبات المقررة في المادة 343 إلى الحبس من خمس إلى عشر سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 200.000دج في الحالات الآتية:

أ – إذا ارتكبت الجنحة ضد قاصر لم يكمل التاسعة عشرة سنة ".[2]

**الفرع الثاني: استغلال الأطفال في المواد الإباحية**

عرفت الفقرة ج من المادة الثانية من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989م استغلال الطفل في المواد الإباحية أنه يشمل تصوير أي طفل بأي وسيلة كانت يمارس ممارسة حقيقة أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة أو بأي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباعه الرغبة الجنسية أساسا ".[3]

وتعد المواد الإباحية عن الطفل أو "فن إباحة الطفل" عنصرا حيويا في عملية الاستغلال الجنسي للطفل الذي من الممكن أن يقود إلى أشكال أخرى من الاستغلال، ويشمل حيزا في سوق الإباحة العالمي المتزايد، وقد وصفه المدير العام لمنظمة اليونسكو الدولية في سنة 1998م بأنه:" جريمة ضد الإنسانية "

كما يمكن تعريف هذا النوع من الاستغلال بأنه: " أية مواد تصوير الأطفال في أوضاع جنسية فاضحة، أو تحث على استغلالهم جنسيا".[4]

---

[1] بشرى سلمان حسين العبيدى، المرجع السابق، ص 290، 292.

2 الأمر رقم 156/66المؤرخ في 18صفر عام 1386هـ الموافق 8 يونيو سنة 1966م المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

3 بسام عاطف المهتار، المرجع السابق، ص 65.

4 بشرى سلمان حسين العبيدي، المرجع السابق، ص313.

كذلك يعرف بأنه: "الوصف البصري أو السمعي لطفل لقصد إشباع شهوة المستخدم جنسيا ويشمل طلك إنتاج وتوزيع واستخدام هذه المواد وكذلك وصف العروض الداعرة التي يقوم بها الأطفال".[1]

وقد نص عليه المشرع الجزائري في المادة 333 مكرر ق ع ج تحت مسمى الإخلال بالأخلاق الحميدة و نصت المادة 334 ق ع ج على: "يعاقب بالحبس من خمس إلى عشر سنوات كل من ارتكب فعلا مخلا بالحياء ضد قاصر لم يكمل السادسة عشرة ذكرا كان أو أنثى بغير عنف أو شرع في ذلك".[2]

## المبحث الرابع: أشكال أخرى للاستغلال الأطفال

لا تكمن أهمية الأطفال والطفولة في حجم هذه الشريحة من سكان العالم فقط بل بما تشكله هذه الفئة من أهمية بالغة وحاسمة تنعكس أثارها على مستقبل الأمة وصورتها، فالأطفال اليوم هم شباب الغد وهم بعد ذلك المسئولون عن تسير عمليات الإنتاج والإدارة وغير ذلك من النشاطات التي تتطلبها التنمية، لذا فقد كانت العناية بالأطفال وحسن رعايتهم وتربيتهم من انجح استثمارات الأمة، وفي المقابل سوء المعاملة التي يتعرض لها قسم كبير من الأطفال ينعكس سلبا على مستقبلهم وحياتهم.

ولا يمكننا تصور حجم مشكلة سوء معاملة الأطفال آثارها النفسية والاجتماعية والاقتصادية إذا أضفنا إلى هذه الظاهرة مشكلة الأمية وأطفال الشوارع وتشغيل الأطفال واستغلالهم غير المشروع في عدة جرائم كالتسول واستغلالهم في جريمة المخدرات وكذلك تجنيد الأطفال التي تعاني منها العديد من الدول؛ وعلى هذا قسمنا هذا المبحث إلى أربعة مطالب ندرس فيهم الجرائم الواقعة على الطفل من قبل الآباء، ظاهرة التسول لدى الأطفال، الأطفال وترويجهم للمخدرات وأخيرا تجنيد الأطفال.

1 بشرى سلمان حسين العبيدي، المرجع السابق، ص313، 314.

2 الأمر رقم 156/66المؤرخ في 18صفر عام 1386هـ الموافق 8 يونيو سنة 1966م المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

**المطلب الأول: الجرائم الواقعة على الطفل من قبل الآباء**

قد تتفكك أواصر القربى بين الأبناء والآباء، وتتحول علاقات المحبة إلى بغضاء، وهذا يؤدي إلى الاعتداء على الأطفال بالضرب والجرح ضنا من الأولياء أنهم يأدبون أولادهم، وقد يتعدى هذا الاعتداء إلى القتل.

**الفرع الأول: قتل الأم لوليدها حديث العهد بالولادة**

قبل الحديث عن تفاصيل هذه الجريمة نتطرق أولا إلى ما نقصده بجريمة قتل الوليد:" هو تلك الجريمة التي تقوم فيها الأم بقتل وليدها الحديث العهد بالولادة إما اتقاء العار أو خوفا من الفضيحة أو سبب اضطرابات بعد الولادة أو أسباب أخرى".[1]

لقد أخذ المشرع الروماني بمبدأ التخفيف في عقوبة الأم التي تقتل وليدها عقب الولادة بسبب حالة الاضطراب؛ وكذلك فعل المشرع السويسري واليوناني.

أما المشرع الأردني فقد نص في المادة 331 من قانون العقوبات الأردني على أنه: "إذا تسببت امرأة بفعل أو ترك مقصود في قتل وليدها الذي لم يتجاوز السنة من عمره على صورة تستلزم الحكم عليها بالإعدام؛ ولكن المحكمة اقتنعت بأنها حينما تتسبب في الوفاة لم تكن قد استعادت وعيها تماما من تأثير الولادة أو بسبب الرضاعة الناجمة عن ولادته، تبدل عقوبة الإعدام بالاعتقال مدة لا تنقص عن خمس سنوات".

فقد شددت العديد من التشريعات المقارنة عقوبة القتل المقصود إلى الإعدام إذا وقع على الأصول أو الفروع، وبالتالي فإن ظرف التشديد في تلك التشريعات قائم بالنسبة لقتل الأم لوليدها باعتباره فرعا لها، بينما اقتصر التشديد في القانون الأردني على قتل الأصول دون الفروع، كما اشترط أن يكون الوليد لم يتجاوز السنة من عمره.

وقد فرق المشرع الأردني بين جريمة قتل الأم لوليدها حديث العهد بالولادة والذي لم يتجاوز سنه السنة بسب اضطرابات وقتل الأم لوليدها اتقاء العار.

فقد نصت المادة 332 من قانون العقوبات الأردني على أنه: "تعاقب بالاعتقال مدة لا تنقص عن خمس سنوات الوالدة التي تسببت _ اتقاء العار_ بفعل أو ترك مقصود في موت وليدها من السفاح عقب ولادته".[2]

---

[1] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 91.

[2] [2] محمد عودة الجبور، الجرائم الواقعة على الأشخاص (دراسة مقارنة)، دار وائل للنشر،الأردن، ط2، 2012، ص 128،

حددت هذه المادة صفة الجاني والمجني عليه، كما اشترطت أن يكون المجني عليه ثمرة سفاح وأن يكون وقت أو موعد قتل الوليد عقب الولادة، والعلة من منح العذر المخفف من قتل الوليد هو اتقاء العار.[1]

نصت على هذا العذر المخفف المادة 551 قانون العقوبات اللبناني بقولها: " تعاقب بالاعتقال المؤقت الوالدة التي تقدم، اتقاء للعار، على قتل وليدها الذي حملت به سفاحا؛ ولا تنقص العقوبة على خمس سنوات إذا وقع الفعل عمدا"؛ ولا يوجد مقابل لهذا الظرف في قانون العقوبات المصري.

والحكمة من تخفيف العقوبة بسبب هذا العذر واضحا، ذلك أن الظروف النفسية التي تمر بها الأم التي حملت سفاحا قاسية وضاغطة، فهي تخشى العار والفضيحة مع بداية هذا الحمل؛ وتصل هذه الضغوط النفسية لديها أقصى قمتها منذ اللحظة التي يرى فيها مولودها النور، إذ يمثل بالنسبة لها ثمرة الخطيئة التي لا تغتفر من الأسرة أو المجتمع، ولا ترى أمامها مخرجا غي ظل هذا الوضع النفسي الضاغط سوى التخلص منه تجنبا لما تتعرض له من مساوئ لذا ما افتضح أمرها.

وتشترط المادة أن يكون القتل المقصود من الأم على وليدها نتيجة السفاح، أن يكون الدافع إلى القتل هو اتقاء العار.[2]

أما المشرع الجزائري فقد نصت المادة 261 ق ع ج: "تعاقب الأم بصفتها فاعلة أصلية أو شريكة في قتل ابنها حديث العهد بالولادة بالسجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة".

لا ينص قانون العقوبات الجزائري على وجوب التمييز بين الولد الشرعي وغير الشرعي وبهذا يكون قد اتبع نهج نضيره المصري فالمرأة التي تقتل وليدها الناتج عن زواج شرعي تعاقب بنفس العقوبة التي تعاقب بها المرأة أو الفتاة التي تقتل وليدها الناتج عن علاقة غير شرعية أو زنا، ولكن يجب أن تتحقق ولادة الطفل حيا بعد انفصاله عن أمه مباشرة وأن تستمر حياته إلى أن يقع عليه القتل؛ كما يجب أن يكون الجاني هي أمه الشرعية، وأن يقع فعل القتل أثناء فترة الولادة أو بعدها بفترة قصيرة.[3]

---

[1] محمد عودة الجبور، المرجع السابق، ص 129، 132.

[2] علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 191.

[3] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 91، 92.

**الفرع الثاني: ترك وتعريض الأطفال للخطر**

إن أول عنصر من عناصر تكوين هذه الجريمة هو عنصر الفعل المادي المتمثل في نقل الطفل من مكان إلى آخر خال تماما من الناس ثم تركه وتعريضه للخطر، وهو عنصر يتم تكوينه بمجرد الانتهاء من عملية النقل دون الحاجة إلى إثبات أي تصرف آخر، ودون البحث عن الحالة التي كان عليها الضحية أو الوسيلة التي تم نقله بها.[1]

وذلك كما نصت المادة 314 ق ع ج: " كل من ترك طفلا أو عاجزا غير قادر على حماية نفسه بسبب حالته البدنية أو العقلية عرضة للخطر في مكان خال من الناس أو حمل الغير على ذلك يعاقب لمجرد الفعل بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات".[2]

كما يجب أن يكون الطفل المتروك ابنا شرعيا لمن نقله أو تركه أو عرضه للخطر في مكان خال من الناس، لأن فقدان صفة الأمومة أو الأبوة يفقدان الجريمة أحد عناصرها ولا يمكن أن تطبق أحكام المادة 315 ق ع ج.[3]

نصت المادة315 ق ع ج على أنه: " إذا كان مرتكب الحادث من أصول الطفل أو العاجز أو ممن لهم سلطة عليه أو ممن يتولون رعايته فتكون العقوبة كما يلي:

_ السجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 314 ق ع ج".[4]

1 عبد العزيز، المرجع نفسه، ص 33.

2 الأمر رقم 156/66المؤرخ في 18صفر عام 1386هـ الموافق 8 يونيو سنة 1966م المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

3 أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 178.

4 الأمر رقم 156/66المؤرخ في 18صفر عام 1386هـ الموافق 8 يونيو سنة 1966م المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

**المطلب الثاني: ظاهرة التسول لدى الأطفال**

ظاهرة استخدام الأطفال في التسول تعد من أكثر الظواهر وأبرزها في العالم؛ فهي تنتشر في الدول الفقيرة والغنية على حد السواء.

حيث تنشط العديد من المنظمات السرية التي تعمل في مجال التسول لاستغلال الأطفال وتشغيلهم في أعمال التسول، وذلك بالتعاقد مع أسرهم مقابل عوائد مالية أو عن طريق خطف الأطفال الرضع وتربيتهم في أماكن خاصة بتلك المنظمات وبالتالي تشغيلهم لاحقا في التسول.[1]

كما أن هناك أسرا يتسولون بأطفالهم وذلك بسبب الفقر وانعدام وسيلة الحصول على ما يسد رمق الحياة، والدفع بالأولاد إلى الشارع لطلب الشفقة والمساعدة، كما أنهم ينتشرون في مناطق غنية ضمن بلدان نشأتهم أو خارجها مستغلين طيب المشاعر حيال ذلك وقد تمتد المشكلة إلى قيام الأسر وبعض تلك المنظمات إلى تشويه وإحداث إعاقات دائمة للطفل كفقع العينين أو بطر الرجلين أو اليدين وذلك لجعل الطفل يبدو أكثر تأثيرا في استدراج شفقة الآخرين وعطفهم، وبالتالي يحقق عوائد مالية اكبر .[2]

ومن الجدير بالذكر أن هذه الظاهرة في عالمنا العربي بدأت تتزايد نتيجة للعديد من العوامل كارتفاع معدلات البطالة وزيادة نشاط الحركة السياحية، حيث يلاحظ ازدحام الأماكن العامة كالأسواق والمساجد؛ مستغلين بذلك خشوع المؤمنين لإثارة الشفقة في نفوسهم عن طريق إطلاق عبارات التحنن والإيمان، كما أن هناك أهل يدفعون أطفالهم للتسول منفردين ويترقبون الحصيلة المالية عند المساء حيث ينشط الطفل في ابتداع الطرق الأنجع في اجتذاب عطف المارة لكسب بعض المال وإلا تعرضوا للعقاب الأليم عند العودة.[3]

---

[1] سوء معاملة الأطفال واستغلالهم غير المشروع، أعمال ندوة منعقدة بالرياض سنة 2001، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ط1، 2001 ص 37.

2 بسام عاطف المهتار، المرجع السابق، ص 47.

3 سوء معاملة الأطفال واستغلالهم غير المشروع، أعمال ندوة منعقدة بالرياض، المرجع السابق، ص 38.

ويتخذ المتسولون أساليب شتى لاستجداء المال فمنهم من يأتي ببعض المنتوجات الرخيسة لبيعها كالعلكة وغيرها، ومنهم من يتظاهر بعمل ما كمسح الأحذية، ومهم من يتسكع في الشوارع بثياب بالية ووجوه شاحبة يستنجدون الرثاء والتعاطف مستخدمين عبارات ودعوات تلين لها القلوب وتفضح الحرمان والشقاء.[1]

كما أن العديد من الأسر تعتمد إلى إخراج أبنائها من المدارس وإجبارهم على عدم مواصلة التعليم لتشغيلهم في أعمال التسول، أما الآثار المترتبة عن مثل هذا النوع من النشاط الاستغلالي فانه لا يقتصر على قتل الجانب الإنساني في الطفل ووأد كرامته وبراءته بحسب بل يمتد أثره إلى زيادة معدلات البطالة و الأمية في المجتمع، كما يساعد على تكريس الجانب الاستغلالي في شخصية الطفل هذا بالإضافة إلى زيادة أعداد المعاقين في المجتمع مما ينعكس على الأوضاع الاقتصادية والإنتاجية للمجتمع.[2]

هبت بعض الدول لمحاربة هذه الظاهرة عبر سن قوانين جزائية تغرم وتجرم المتسولين والمحرضين أو المتدخلين إلا أن الكثير من جمعيات المتشردين ومنظمات حقوق الإنسان رأت أن التسول خطأ لكنه ليس جريمة بل ممارسة خطرة مهينة ومدمرة للمتسولين.[3]

كما أن الجزائر نصت على عقوبات وذلك لمكافحة ظاهرة التسول فقد جاء في نص المادة 196مكرر "فيما يخص المخالفات المنصوص عليها في المادتين 195_196 المذكورة أعلاه لا يتخذ ضد الحدث الذين لم يبلغوا الثامنة عشر إلى تدابير الحماية أو التهذيب".[4]

1 بسام عاطف المهتار، المرجع السابق، ص 48.

2 سوء معاملة الأطفال واستغلالهم غير المشروع، أعمال ندوة منعقدة بالرياض، المرجع السابق، ص 38.

3 بسام عاطف المهتار، المرجع السابق، ص 48.

4 الأمر رقم 156/66المؤرخ في 18صفر عام 1386هـ الموافق 8 يونيو سنة 1966م المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

**المطلب الثالث: الأطفال وترويجهم للمخدرات**

تعتبر جريمة استخدام الأطفال في ترويج المخدرات من الجرائم الخطيرة التي تقع على صحة وأمن الطفل من جهة والنظام العام والاقتصاد الوطني من جهة أخرى لذا عملت كافة التشريعات على تجريمها وتشديد الخناق على الجناة الذين يقدمون على هذه الأفعال في شكل مشاريع تجلب لهم الربح الوافر.

ولأن استغلال الأطفال في ترويج المخدرات يرمي بهم في المحظور الإجرامي ينتهك حقهم بالنمو السليم والسلامة الجسدية ويمثل خطرا اجتماعيا مزدوجا حيث أن ترويج المخدرات من قبل شرائح عمرية صغيرة يسهل الوصول إلى هذه الفئة العمرية كما كان من الطبيعي أن يكون هماك دراسات إحصائية دقيقة عن حجم هذه الظاهرة.[1]

**الفرع الأول: تعريف المخدرات**

هي كل عقار خام أو مستحضر يحتوي على مواد منبهة تؤدي إلى حالة الإدمان منصوص على تجريمها والعقاب عليها وتحدد في مواد القانون والجداول التي تلحق به أو تحديد مواصفتها بموجب نصوص القانون والجداول وقد عدت تشريعات التجريم للتعاطي والانسياق إلى ارتكاب الجرائم وتهديد صحة العامة وزعزعة الأمن والنظام والسكينة، وقد تنبهت الدول قاطبة إلى خطورة الآثار المترتبة على انتشار المواد على مكافحتها بمختلف الطرق داخليا و خارجيا. [2]

صنفت المادة الثالثة فقرة ج من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حضر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها واستخدام الطفل وتشغيله أو عرضه لمزاولة أنشطة غير مشروعة لا سيما إنتاج المخدرات بالشكل الذي حددت فيه في المعاهدات الدولية ذات الصلة والاتجار بها من ضمن أسوأ أشكال عمل الأطفال.[3]

[1] بسام عاطف المهتار، المرجع السابق، ص 46.

2 فاطمة بحري، المرجع السابق، ص 207.

[3] بسام عاطف المهتار، المرجع السابق، ص 46.

**الفرع الثاني: ترويج المخدرات في ظل التشريع المصري**

أصدر المشرع المصري عدة نصوص لكنها لم تمنع انتشار المخدرات ثم لجأ المشرع إلى تشريع جديد شدد فيه العقوبات المقررة لجرائم المخدرات وهذا بمقتضى المرسوم بالقانون رقم 351 لسنة 1951م نتيجة للاستمرار في جرائم المخدرات دائما قام المشرع بإصدار عدة تشريعات كان أخرها القانون رقم 122 لسنة 1989م قد تضمن في طياته المادة رقم 34 من القانون رقم 122 لسنة 1989م في الفقرة ج على أنه: "كل من أدار أو هيأ مكانا لتعاطي الجواهر المخدرة بمقابل تكون عقوبة الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة الإعدام والغرامة التي لا تقل عن 100 ألف جنيه ولا تتجاوز 500ألف جنيه في الأحوال الآتية:

_ إذا استخدم الجاني في ارتكاب إحدى هذه الجرائم من لم يبلغ من العمر إحدى وعشرون سنة ميلادية أو استخدم أحد أصوله أو من فروعه أو زوجه أو أحدا ممن يتولى تربيتهم أو ملاحظتهم أو من له سلطة فعلية عليهم في رقابتهم أو توجيهم ولقد راعى المشرع في ذلك أن الجاني يعمد إلى أشخاص لا تتوفر لهم الإرادة الحرة في مواجهته أما لصغر سنه أو لصلة القرابة أو بمقتضى سلطة ولاية التربية أو الملاحظة والمراقبة أو الوصايا وأنه في جميع الأحوال يدفع من أؤتمن عليهم إلى طريق الجريمة والانحراف.[1]

**الفرع الثالث: ترويج المخدرات في ظل التشريع الجزائري**

وقد صدر مؤخرا القانون رقم 18/04 في 25 ديسمبر 2004م يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال غير المشروعة بها.[2]

كما نص المشرع على تغليظ العقوبة بحيث يضاعف الحد الأقصى لها أي تصبح الحبس من 20 سنة كاملة لكل من يسلم أو يعرض بطريقة غير مشروعة مخدرات أو مؤثرات عقلية إلى قاصر ولكن بهدف الاستعمال الشخصي أي ليتعاطاها.[3]

---

[1] فاطمة بحري، المرجع السابق، ص 209، 210.

[2] قانون رقم 18-04 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق لـ 25ديسمبر سنة 2004، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها.

3 فاطمة بحري،المرجع السابق، ص 211.

ولم يذكر المشرع الجزائري أي عقوبة لمن يستخدم القصر في ترويج المخدرات ولأنه عمل غير مشروع يؤدي إلى الأضرار بصحة الطفل أو المساس بأخلاقياته فيمكن تجريم هذا العمل بالرجوع إلى المادة 15 من قانون علاقات العمل التي جاءت مطلقة لم تحدد الأعمال إنما شملت جميع الأعمال الخطيرة أو التي تنعدم فيها النظافة أو كما ذكرنا تضر بصحة الطفل أو تمسه بأخلاقياته.

ومع ذلك ولأن جريمة الاستخدام في مجال المخدرات خطيرة جدا سواء على الطفل أو غيره فعلى المشرع الجزائري أن ينتبه لهذا الفراغ خاصة وأن هذه الآفة تمس شريحة الشباب ويجد تجار المخدرات في ترويجها عن طريق الأطفال حماية لهم لأنه نادرا ما تشك الشرطة بهم.[1]

**المطلب الثالث: تجنيد الأطفال**

يتعرض الأطفال في أكثر من خمسين بلدا في شتى أنحاء العالم لأصناف من الانتهاكات سواء أثناء النزاعات المسلحة أو في أعقابها؛ فخلال العقد الممثل بالمدة 1986-1996م أدت النزاعات المسلحة إلى قتل أكثر من مليوني طفل وإصابة أو إعاقة أكثر من ستة ملايين طفل كما خلفت هذه النزاعات أكثر من مليون يتيم وأكثر من 22 مليون طفل مشرد بسبب هذه النزاعات.

**الفرع الأول: تعريف التجنيد**

التجنيد في اللغة هو الجمع وجند الجنود أي جمعها.

ففي القانون يكون التجنيد أما في القوات المسلحة النظامية الحكومية أو قوات المعارضة أو المجاميع المقاتلة؛ فينبغي ألا يفهم التجنيد أنه التجنيد الرسمي فقط بل كذلك تجنيد فعلي لا يتضمن أي رسميات فالجانب المهم هو أن يكون الطفل في صفوف القوات أو الجماعات المسلحة.[2]

1 فاطمة بحري،المرجع السابق، ص 211، 212.

[2] بشرى سلمان حسين العبيدي، المرجع السابق، ص 326.

**الفرع الثاني: بعض أسباب تجنيد الأطفال**

إن لانتهاكات حقوق الطفل في النزاعات المسلحة أسباب عديدة ومنوعة نذكر أهمها:

1) العقيدة: قد تكون ذات طابع سياسي أو ديني أو اجتماعي، ويعد أثر العقيدة فعال جدا لا سيما في أوائل مرحلة المراهقة عندما يكون الأطفال في مرحلة تكوين هويتهم الشخصية.
2) فقد ينخرط الأطفال في الحياة العسكرية لأنهم يؤمنون بما يقاتلون من أجله كالقتال من أجل الحرية السياسية أو الفردية أو الحق في الأرض أو قد يكون من أجل العدالة الاجتماعية ومناهضة الفقر أو من أجل عقائد دينية.
3) أسباب اقتصادية: يختار الطفل الانخراط في صفوف القوات المقاتلة كي يتمكن من العيش في ظروف أفضل وحتى يتلقى التشجيع على ذلك من والديه اللذان لا يملكان وسيلة لإعاشة الأسرة بأكملها فضلا عن معرفة الطفل بالمزايا المالية التي تقدم له إذا ما انضم لصفوف المقاتلين.
4) البحث عن الحماية والأمان: إن الأطفال الذين شهدوا عمليات القتل أو المذابح أو التهجير أو التدمير يعدون الأكثر ميلا للالتحاق بالقوات أو الجماعات المسلحة التي يعتقدون أنها ستكون أكثر أمانا لهم إن كانوا ضمن صفوفها لمواجهة الأخطار القائمة والعنف المستمر.
5) عوامل أخرى: من بينها طول زمن النزاع وكثرة الأسلحة الخفيفة ورفض أثمانها وقلة خبرة الأطفال وسهولة السيطرة عليهم والنظرة المتدنية للطفل.

**الفرع الثالث: تجنيد الأطفال في ظل الاتفاقيات والتشريعات**

من التشريعات الدولية التي حظرت تجنيد الأطفال معاهدة الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الطفل 1989م والتي نصت في المادة 38 الفقرة الثانية على أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عمليا لكي تضمن ألا يشترك الأشخاص الذين لم يبلغوا سن الخامسة عشرة سنة اشتراكا مباشرا في الحرب. [1]

[1] بشرى سلمان حسين العبيدي، المرجع السابق، ص 326، 334.

ونصت المادة 38 في فقرتها الثالثة من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989م على أن تمتنع الدول الأطراف عن تجنيد أي شخص لم يبلغ سنه خمس عشرة سنة في قواتها المسلحة وعند التجنيد من بين الأشخاص الذين بلغت سنهم خمس عشرة سنة ولكنها لم تبلغ ثماني عشرة سنة يجب على الدول الأطراف أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سنا، كما أن من بين المعاهدات معاهدة أسوأ أشكال عمل الأطفال 1999م والتي ذكرت تجنيد الأطفال من بين أسوأ أشكال عمل الأطفال.

والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة 2000م مجند الذي حرم تورط الأطفال أقل من 18 سنة في النزاعات المسلحة وطالب برفع التجنيد الإجباري إلى 18 سنة رفع سن التطوع إلى 15 سنة.

أما قرار مجلس الأمن 1612 الصادر في 26 تموز 2005م المتعلق بالأطفال والنزاعات المسلحة وأرسى آلية شاملة لمراقبة وإصدار تقارير عن تورط الأطفال في النزاعات المسلحة.[1]

القانون المصري: إن القانون المصري يعفي الأطفال من مشاق الخدمة العسكرية إذ تنص المادة الأولى من قانون الخدمة العسكرية رقم 127 لسنة 1980م على أن تفرض الخدمة العسكرية على كل مصري من الذكور ذات الثامنة عشر من العمر، وتعد جريمة كل تجنيد مخالف للقوانين العسكرية طبقا لنص المادة 159الفقرة 2-3 وبالرجوع إلى القرار 118 لسنة 2003م من المادة 2 من الفقرة 2 -3 والتي تنص على أنه: "لا يجوز استخدام الأطفال الذين تقل سنهم على ستة عشر سنة كاملة في الأعمال والمهن التالية :

* الأعمال السابقة الإشارة لها في المادة الأولى.[2]

* الأعمال التي تعرض الطفل إلى الاستغلال البدني أو النفسي أو الجنسي أ استخدامهم لمزاولة أنشطة غير مشروعة.

* الأعمال التي يتم التعرض فيها إلى مخاطر فيزيائية أ كيميائية أو بيولوجية أو ميكانيكية أو جميعها.

والطفل الذي يجند في القوات المسلحة يتعرض لمثل المخاطر المذكورة أعلاه لذا يطبق عليه الاستخدام في مجال القوات المسلحة.

[1] بسام عاطف المهتار، المرجع السابق، ص 45.

[2] فاطمة بحري، المرجع السابق، ص 230، 231.

القانون الجزائري: إن القانون الجزائري لا يفرض الخدمة العسكرية إلا على من تجاوز سنه التاسعة عشر طبقا للمادة الثانية من القانون 110/76 المتعلق بالواجبات العسكرية للمواطنين الجزائريين التي تنص على أن: "الخدمة الوطنية هي الفترة القانونية للواجبات العسكرية التي يخضع لها جميع الصالحين من الخدمة بمجرد إتمامهم السنة التاسعة عشر من عمرهم".

ولا يوجد في قانون الخدمة العسكرية ما ينص على عقاب استخدام وتجنيد الأطفال في القوات المسلحة وان أمكن الاجتهاد فان نص المادة 15 من قانون العمل 11/90 نص مطلق يتناول جميع الأعمال التي تمس صحة وسلامة وأخلاق الطفل لذا يعاقب من يستخدم الأطفال في القوات المسلحة لما لها من ضرر على صحة وسلامة أخلاق الطفل بمقتضى المادة 141 من القانون والمادة 11/90 التي تنص على فرض غرامة مالية تتراوح بين 2000دج إلى 4000دج.[1]

[1] فاطمة بحري، المرجع السابق، ص 230، 235.

# الفصل الثالث

# الحماية الجزائية للطفل

## الفصل الثالث: الحماية الجزائية للطفل

الطفولة هي البذرة الإنسانية، ولذلك فهي بحاجة إلى الرعاية الكاملة كي تنبت وتزدهر، وهي بأي حال من الأحوال لا يمكنها أن تنبت في أرض جدباء كذلك هو حال أطفال هذا العالم الذي نعيش فيه، فهم بحاجة إلى طفولة محمية حتى يكبرون بسلام ويتخطون هذه المرحلة الحساسة من حياة كل واحد فيهم، فالطفولة التي لا تعني لمعظم الناس سوى معنى القصور أو حداثة السن هي في الحقيقة المرحلة الأكثر حساسية في حياة الإنسان.

وقد تناولنا تحت طيات هذا الفصل ثلاث مباحث يندرج تحت المبحث الأول الذي كان تحت عنوان حماية الطفل قبل وبعد ظهور الإسلام؛ ثلاث مطالب كان عنوان أولها الطفل في التشريعات القديمة، ثم حماية الطفل في الشريعة الإسلامية، ثم أهم ضمانات حقوق الطفل في الإسلام؛ أما المبحث الثاني من هذا الفصل الذي تصدر عنوان الجهود الدولية في حماية حقوق الطفل الذي تناولناه في ثلاث مطالب كان المطلب الأول بعنوان المنظمات الدولية في حماية حقوق الطفل، ثم أبرز المواثيق لحماية حقوق الطفل، وأخيرا أهم الاتفاقيات الدولية لحماية حقوق الطفل، ودرسنا في أخر مبحث حماية الطفل في بعض التشريعات، ضمن ثلاث مطالب كالأتي حماية الطفل في ظل بعض التشريعات العربية، حماية الطفل في التشريع الأمريكي، ثم حماية الطفل في التشريع الجزائري.

## المبحث الأول: حماية الطفل قبل وبعد ظهور الإسلام

بسبب صعوبات العيش وقسوة الحياة لم يحظ الطفل في العهود الحجرية والعهود القديمة بأي حقوق، ولا حتى باليسير منها إذا كانت الجماعات القديمة تأدوا أولادها لا سيما البنات والاكتفاء بتربية فتيان أشداء لاستعانة بهم في مواجهة قسوة الحياة في حين أن الشريعة الإسلامية قد منحت للأطفال بموجب أحكامها حقوق كثيرة جدا ووفرت لهم حماية واسعة فلهذه الشريحة قيمة عالية جدا عند مجتمع المسلمين تجلت في قوله تعالى: ﴿المال والبنون زينة الحياة والباقيات الصالحات خيرا عند ربك ثوابا وخير أملا﴾[1]

### المطلب الأول: حماية الطفل في ظل التشريعات القديمة

يعد أول ظهور للشريعة المدونة في تاريخ العالم تشريعات بلاد الرافدين فقد ظهرت الشرائع المعروفة مثل شريعة أورنمو ولبت عشتار وأشونا وشريعة حمورابي وبعض القوانين الأشورية التي اشتملت على العديد من النصوص الخاصة بتحريم أفعال عدة وفرض عقوبات عليها؛ ولم نجد في شريعتي أورنمو ولبت عشتار أية نصوص لحماية حقوق الطفل، وعن قانون أشونا تعد المادة 24 المادة الوحيدة التي تجرم كل شخص يحتجز ابن شخص وحددت العقوبة بموجب المادة 22 وهي دفع مبلغ تعويض مقابل لمحتجز بموت الابن المحتجز فالعقوبة هي موت المحتجز.

أما قانون حمورابي الذي شرع سنة 2000 ق م فقد قرر حقوق عديدة للطفل وعقوبات متنوعة لمنتهكي هذه الحقوق منها ما ورد في المادة 14 التي حددت عقوبة الموت لمختطف الطفل أو سارق طفل رجل آخر والمواد (114 _ 119) تعالج حالات احتجاز الرهائن مقابل ديون مستحقة وقرر فيها قتل ابن الدائن الذي تموت عنده الرهينة نتيجة سوء المعاملة، أما إذا باع المدين ابنه فإن قانون قد حدد مدة الخدمة ثلاث سنوات تعادلهم حريتهم في السنة الرابعة، ومن خلال استقراء المواد ( 185 _ 193) الخاصة بأحكام التبني نجد أن التبني كان في ذلك العصر على شكل بيع إذا كان يتم وفق عقد محرر مختوم ومشهد عليه يبرم بين والدي الطفل الحقيقيي ن والوالدين الراغبين بالتبني شأنه شأن بقية العهود التجارية المختلفة.[2]

---

[1] سورة الكهف الآية "46"

[2] بشرى سلمان حسين العبيدي، المرجع السابق، ص 17، 18.

وكان هذا التبني مقابل تعويض مادي يدفع عند التبني لوالدي الطفل الحقيقيين ينص عليه قانون التبني المبرم وهذا يدل على أن ظاهرة بيع الأطفال كانت متفشية في تلك العصور، وإن كان القانون قد رتب حماية وحقوقا تجاه متبنيه.

أما القانون الآشورية الوسيطة – التي كانت على شكل ألواح تعود تقريبا إلى الحقبة الواقعة بين (1450 _1250 ق م) تقريبا –، فقد منعت المادتان ( 2)و(3) من اللوح الثالث بيع الأحرار.

أما القانون الروماني فنجده أيضا قد منح الأب سلطة مطلقة على أفراد أسرته فهو من يقرر ضم المولود إلى عائلته أو نبذه وله الحكم على أولاده بالموت أو الحياة، وله أن يبيعهم عبيدا لإن السلطة الأبوية عند الرومان آنذاك كانت عبارة عن حق الملكية؛ إلا أن العرف بدأ يمنع الأب من أن يضرب أبناءه بقسوة أو أن يقتلهم أو أن يبيعهم.

وفي القرن السابع عشر كان هناك ما يقارب العشرة آلاف من الرقيق قد رحلوا إلى أمريكا من نقاط على امتداد الساحل الغربي الإفريقي.

وعلى الرغم من أن المجتمعات القديمة كافة قد عرفت ظاهرة الرق بشكل أو بآخر أن أوربا نفسها كانت تبيع أبنائها وترحلهم إلى العالم الجديد؛ فإن ظاهرة الرق في إفريقيا ظل لها طابعها المميز، إذ غلب عليها طابع العنصرية الأمر الذي جعل من ممارسة الرق أشد منها و أكثر وحشية، وهذا يدل على مدى الظلام والجهل الذي كانت تعيشه الأمم الأوربية الذي أثر بشكل كبير في الأطفال الذين جردوا من معظم حقوقهم إن لم يكن جميعها.[1]

[1] بشرى سلمان العبيدي، المرجع نفسه، ص18، 22.

**المطلب الثاني: حماية الطفل في ظل الشريعة الإسلامية**

من البديهي أن الشريعة الإسلامية تناولت كل ما يحتاجه الطفل في كافة الجوانب الجسدية والفكرية والنفسية، كما جاءت لتشمل مراحل حياته منذ وجوده في بطن أمه جنينا حتى بلوغه سن الرشد.

وفي ظل هذا الإطار لا يمكن الفصل بين مصطلحي الحماية والحقوق فكليهما وجهان لعملة واحدة، فحماية الطفل تعني ضمان وتوفير حقوقه من جهة، ومن جهة أخرى فحقوق الطفل تعني حمايته.

وحقوق الطفل في ظل الشريعة الإسلامية عديدة يمكن ذكر أهمها:

1 _ أن الحقوق المقررة في التشريعات الوضعية جاءت نتيجة لأوضاع اجتماعية ظالمة، أو بسبب مشكلات يعاني منها المجتمع ومن ثم يحاول علاجها والسيطرة عليها بدراسات وتشريعات عرضة للخطأ، أما حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية فهي مقررة من الله عز و جل، الذي لا يظل ولا ينسى وهو الخالق العليم بما يصلح للنفس البشرية.

2_ وعندما حفظت الشريعة حق المولود في النسب المعلوم والموثق والمشهود عليه والمعلن وحرمت إنجاب الأطفال خارج العلاقة الزوجية الشرعية، فقد حمت الأطفال من المشكلات المستقبلية التي يعاني منها المنجبون خارج إطار الأسرة الشرعية.

3_ حمت الشريعة الإسلامية حقوق الطفل وهناك ثوابت مثل حق الحياة ، حق النسب وحق الرعاية الأبوية، لا يمكن الخروج عليها شرعا.

4_ وقد تميزت الشريعة الإسلامية أيضا بحقوق الطفل على والديه قبل زواجهما باختيار الشريك الصالح والتي عجزت القوانين الوضعية على إدراجها ضمن حقوق الطفل ، وفي مثل ذلك أيضا حقه في الاسم الحسن وحقه في الرضاعة وحقه في بيئة رحمية أولية طاهرة وحقه في التربية الإيمانية، وحقه في الحماية من النار والصيانة من الشاذين خلقيا وجنسيا.

5 _كما حمت الشريعة الإسلامية حق الطفل في الرضاعة الطبيعية والوصية الحنونة الهادئة وحقه قبل الميلاد في الميراث وحقه في الوصية والميراث الشرعي.[1]

[1] وفاء مرزوق، حماية حقوق الطفل في ظل الاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، ط1، 2010، ص 129.

6_ وحمت أيضا حق اليتيم في الرعاية الاجتماعية وحفظ الأموال والعطف من الجميع والحنان ونشأته في أسرة كافلة سوية.

7_ كما أن حقوق الطفل في الشريعة حقوق كلية حرصت على الكليات والحقوق الأساسية وأجازت الاجتهاد لوضع الآليات والتفاصيل التي تحكمها المستجدات الاجتماعية والاقتصادية والتربوية والسياسية.

8 _ كما حمت الشريعة الإسلامية الطفل من التبني وتغيير العقيدة والاسترقاق وحفظت حقوق اللقيط والمريض وذوي الاحتياجات الخاصة، وحقه في الحياة وتحريم المتاجرة في أعضاء البشرية تحريما أبديا قاطعا وبذلك تكون الشريعة قد حمت الطفل بأن ضمنت له حقوقه.[1]

**المطلب الثالث: أهم ضمانات حقوق الطفل في الإسلام**

لقد أحاطت الشريعة الإسلامية حقوق الطفل بسياج من المؤيدات تعمل على الحفاظ عليها وثباتها وعدم المساس بها وذلك ليضمن استجابة كل أفراد المجتمع باختلاف ميولهم واتجاهاتهم للدعوة للحفاظ على حقوق الطفل وتتجسد هذه الضمانات في ضمان حقوق الطفل بالدين، ضمان حقوق الطفل بالأخلاق وأخيرا ضمان حقوق الطفل بالقضاء.

**الفرع الأول: ضمان حقوق الطفل بالدين والأخلاق:**

فقد جاءت التشريعات الإسلامية في مجال حقوق الطفل بجملة من الأحاديث التي تعمل على حث أفراد المجتمع المسلم على الحفاظ على حقوق الطفل وذلك بالتبشير بالثواب لمن يرعى هذه الحقوق، وخير دليل على ذلك حديث عائشة رضي الله عنها فقد قالت:﴿جاءتني امرأة معها ابنتان تسألني فلم تجد عندي غير تمرة واحدة فأعطيتها فقسمتها بين ابنتيها، ثم قامت فخرجت فدخل النبي ﷺ فحدثته فقال: من ولي من هذه البنات شيئا فأحسن كن له سترا من النار وكذلك حديث رسول الله ﷺ: "أنا وكافل اليتيم في الجنة كهاتين"﴾.[2]

[1] وفاء مرزوق المرجع السابق، ص 129، 130.

2 وسيم حسام الدين، حماية حقوق الطفل في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، ط 1، 2009، ص 17، 18.

فالوازع الديني في هذا المجال هو حجر الأساس الذي ضمنه التكليف الإلهي واجب الطاعة.

كذلك ضمنت مكارم الأخلاق التشريعات الإسلامية في مجال حقوق الطفل لأن الإسلام جاء متمما لمكارم الأخلاق، ولذلك كانت تشريعاته مؤيدة بمكارم الأخلاق، ومن ذلك تشريعاته في مجال حقوق الأطفال وما جاء به المشرع من الأمر باستئذان الأطفال عند الدخول على الغير في أوقات الراحة والاسترخاء لكي لا يطلع الأطفال على ما يخدش حياءهم، وبهذا يأمرنا الدين الحنيف بالاستئذان تأمر أولياء أمورهم بتعليمهم ذلك، ولا شك أن الأخلاق الكريمة والحميدة تؤيد كل ما من شأنه الحفاظ على الحياء، ومن ثم كان إعطاء الإسلام الأطفال حق الحفاظ على حياتهم مؤيدا بالأخلاق.

**الفرع الثاني: القضاء وضمان حقوق الطفل في الإسلام**

لقد جاء النظام القضائي الإسلامي كأحد الضمانات الأساسية على حقوق الطفل فنجد القضاء في الإسلام يعمل على التحقيق عند انفصال الزوجين أيهما أحق بالحضانة للطفل حتى يحافظ على حق الطفل في الحياة المناسبة، وكذلك يلزم القضاء الأب عند الفرقة نفقة الرضاع، وكذلك يؤخر القضاء إقامة الحد المزهق لنفس الأم إذا كانت حاملا أو مرضعا، حتى تضع حملها وتعظمه محافظة على حق الطفل في الحياة والأحكام القضائية الإسلامية مليئة بضمانات حقوق الطفل لأن القضاء هو الضامن الحقيقي للحقوق والواجبات.[1]

[1] وسيم حسام الدين، المرجع السابق، ص 19، 20.

## المبحث الثاني: الجهود الدولية لحماية حقوق الطفل

اهتم المجتمع الدولي بحقوق الطفل في نهاية الربع الأول من القرن 20م، حيث أصدرت الجمعية العامة لعصبة الأمم المتحدة إعلان جنيف لعام 1824م، ثم توالت بعد ذلك المواثيق الدولية التي تهتم بحقوق الأطفال وتدافع عن حرياتهم حتى صدرت اتفاقية حقوق الطفل 1989م والتي تتميز بأنها ذات طابع ملزم لدول العالم الموقعة عليها أو المنظمة لها على عكس الإعلانات الدولية السابقة عليها التي لا يعو أن يكون لها سوى قيمة أدبية فقط وتفتقر إلى القوة القانونية الملزمة لأعضاء الجماعة الدولية.

وفيما سيذكر في هذا المبحث هو المنظمات وحماية حقوق الطفل ثم أبرز مواثيق حماية الطفل وأخيرا أهم الاتفاقيات الدولية لحماية حقوق الطفل

### المطلب الأول: المنظمات الدولية وحمايتها حقوق الطفل

هناك العديد من المنظمات الدولية التي تعني بحماية حقوق الطفل نذكر أبرزها:

#### الفرع الأول: منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)

اليونيسيف هي منظمة الأمم المتحدة للطفولة وهي رائدة في العالم في مجال الدعوة لقضايا الأطفال، إذ تتواجد بقوة في قرابة 190 دولة، ويعد عملها جزء كامل من أنشطة الأمم المتحدة في أي بلد وتدار المنظمة بصورة عامة من مقرها في نيويورك، حيث تشكل السياسة العالمية المتعلقة بالأطفال.

وتتمثل مهمة اليونيسيف في حماية حقوق الأطفال ومناصرتها لمساعدتهم في تلبية احتياجاتهم الأساسية وتوسيع الفرص المتاحة لهم ببلوغ الحد الأقصى من طاقاتهم وقدراتهم، وتسترشد اليونيسيف بتنفيذها لهذه المهمة بنصوص ومبادئ اتفاقية حقوق الطفل اذ تعتبر اتفاقية حقوق الطفل الأولى في اتفاقيات حقوق الإنسان التي تمنح دورا لمنظمة متخصصة تابعة للأمم المتحدة اليونيسيف في رصد عملية تنفيذها وتكلف الاتفاقية اليونيسيف لتعزيز حقوق الطفل من خلال دعم عمل لجنة حقوق الطفل.[1]

[1] فاطمة مرزوق، المرجع السابق، ص 20، 22.

ويتمثل جوهر عمل اليونيسيف في الأعمال الميدانية بوجود 126 مكتبا قطريا يقوم بعضها بخدمة عدة دول ويضطلع كل من هذه المكاتب بمهمة اليونيسيف من خلال برنامج تعاوني فريد تم إعداده مع الدولة المضيفة ويركز البرنامج المعد لخمسة سنوات على السبل العملية لإحقاق حق المرأة والطفل، ويتم تحليل احتياجاتهم في تقرير عن الحالة والذي يتم إعداده في بداية دورة كل برنامج وتقوم المكاتب الإقليمية بتوجيه هذا العمل وتوفير المساعدة التقنية إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

**الفرع الثاني: منظمة العفو الدولية**

تمثل منظمة العفو الدولية حركة تعمل على نطاق العالم بأسره من أجل تعزيز حقوق الإنسان المعترف بها دوليا وحمايتها فمنذ أن بدأت عملها في عام 1961م وهي لا تكف عن النضال من أجل وقف انتهاكات حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم عن طريق تنظيم الحملات والتضامن الدولي؛ تعمل منظمة العفو الدولية بصفتها عضوا في الائتلاف من أجل وقف استخدام الجنود الأطفال على وضع حد لتجنيد الأطفال في القوات المسلحة وإعادة إدماج الجنود الأطفال السابقين في الحياة المدنية إضافة إلى أنها تدعو إلى القضاء على التمييز ضد الأطفال عن طريق تعزيز حقوق الطفل ومن ذلك توصية المنظمة بأن تتخذ كل من البوسنة والهرسك وكرواتيا وسلوفينيا إجراءات فورية من أجل منع حبس الأطفال.[1]

**الفرع الثالث: منظمة العمل الدولية**

تأسست منظمة العمل الدولية عام 1919م كردة فعل على نتائج الحرب العالمية الأولى واتخذت مدينة جنيف بسويسرا مقرا لها، وقد اهتمت المنظمة بوضعية الطفل وخطر استغلاله اقتصاديا عن طريق عمالة الأطفال التي أصبحت آفة تهدد المجتمعات الفقيرة بشكل خاص وقد أصدرت المنظمة العديد من الاتفاقيات التي تعالج شؤون العمل المختلفة منها الاتفاقيات الثمانية التي تمثل المعايير الأساسية لحقوق الإنسان في العمل كان آخرها الاتفاقيتين رقم 138 لسنة 1973م بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام والاتفاقية رقم 182 لسنة 1999م بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال.[2]

1 فاطمة مرزوق، المرجع السابق، ص23، 25.

2 بسام عاطف المهتار، المرجع السابق، ص 93، 95.

**الفرع الرابع: المنظمة العربية لحقوق الطفل**

هي أول منظمة عربية تعنى بحقوق الطفل في كافة البلدان الأعضاء بجامعة الدول العربية بحيث تعمل من اجل إرساء المبادئ والحقوق المقررة له دوليا وتفعيلها في ذلك الالتزام بالمسؤوليات الملقاة على عاتقها تجاه الطفل العربي وتأمين السبل الكافية للرعاية والحماية باعتبار أن الطفل يمثل العمود الأول للتنمية والرقي ولتأكيد على الحفاظ على حقوق الطفل ترى المنظمة أنه ينبغي الوفاء بكل حقوقه المنصوص عليها في كافة الاتفاقيات والمواثيق الدولية والعربية المصادق عليها عربيا.

كما عملت المنظمة على تنظيم مؤتمر عربي سنوي خاص بالطفولة بحيث يعقد سنويا في إحدى العواصم العربية بمشاركة كافة الوزارات ذات العلاقة من كل الدول العربية وكذلك الجامعات ومراكز البحوث والمهتمين والعاملين والمتخصصين في كافة المجالات التي تتعلق بالطفولة ، وتكون أبرز مهمة المؤتمر دراسة كافة قضايا الطفل العربي.

**المطلب الثاني: أبرز المواثيق الدولية لحماية حقوق الطفل**

هناك مجموعة من المواثيق الدولية التي تعنى بحماية حقوق الطفل أبرزها:

**الفرع الأول: الميثاق الأوروبي**

والمقصود به ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي الذي بدأ العمل به في ديسمبر 2000م حيث أعلن البرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي واللجنة الأوروبية والنص الرسمي للميثاق في مدينة نيس الفرنسية وذلك للتأكيد على الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي بشكل عام وقد ورد في الديباجة أن شعوب أوروبا تعتزم التشارك في مستقبل آمن قائم على القيم المشتركة، ويتأسس على القيم العامة التي لا تتجزأ للكرامة الإنسانية والحرية والمساواة والتضامن على أساس مبادئ الديمقراطية وسلطان القانون وقد نص على الحق في الحياة، حق الشخص في السلامة، حظر التعذيب والمعاملة أو العقوبة غير الإنسانية أو المهنية، حظر الاسترقاق والعمل بالا كراه [1]

[1] فاطمة مرزوق، المرجع السابق، ص 25، 38.

وقد نص في فصوله الأخرى على التضامن وحقوق المواطنين، حظر عمل الأطفال وحماية الشباب أثناء العمل، الضمان الاجتماعي والمساعدة الاجتماعية، والرعاية الصحية وقد بينت المواد 24 و 32 منه حقوق الطفل في الحماية والرعاية كما وضحت الرفض الصريح للاتحاد الأوروبي لاستغلال الأطفال وتشغيلهم.[1]

**الفرع الثاني: الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل**

قد بدأ العمل بالميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته في 29 نوفمبر 1999م حيث تبنته الجمعية العمومية لرؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية في دورة انعقادها العادية السادسة عشر، وذلك للاعتراف بالحاجة إلى اتخاذ الإجراءات المناسبة لتشجيع وحماية حقوق ورفاهية الطفل الإفريقي وقد ورد في الديباجة أن الدول الإفريقية قلقة بشأن وضع معظم الأطفال الأفارقة الذي يبدو خطيرا بسبب العوامل القريبة لظروفهم الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والظروف التقليدية والكوارث الطبيعية والنزاعات المسلحة والاستغلال والجوع وبسبب عدم النضج البدني والعقلي فانه لا يحتاج لضمانات ورعاية خاصة.

وأهم ما ورد في الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته تأكيده على مصالح الطفل المثلى كالبقاء والتنمية، الاسم، والجنسية، الحق في التعليم، الصحة والخدمات الصحية، ومنع تشغيل الأطفال حيث تتم حماية كل طفل من كافة أشكال الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل ينطوي على خطورة أو يتعارض مع النمو البدني أو العقلي أو الروحي أو الأخلاقي أو الاجتماعي للطفل، كما نص على الحماية ضد إساءة معاملة الطفل وتغذيته تطبيق عدالة الأحداث وحماية الأسرة ورعاية وحماية الآباء، الحماية من الاستغلال الجنسي وتعاطي المخدرات والبيع والاتجار والاختطاف ورعاية الأطفال الذين يتأثرون بالنزاعات المسلحة. [2]

[1] فاطمة مرزوق، المرجع السابق، ص 39.

2 عباسية العسري، حقوق المرأة والطفل في القانون الدولي الإنساني، دار الهدى للنشر والتوزيع، ط1، الجزائر 2006، 215، 216.

**الفرع الثالث: ميثاق حقوق الطفل العربي**

يعتبر ميثاق حقوق الطفل العربي الصادر عام 1983 إسهاما عربيا طيبا في مجال الاهتمام بالطفولة، وفي توحيد المفهوم العربي لحقوق الطفل، حيث نص على ضرورة العمل العربي المشترك في محال تنمية ورعاية الطفولة والتركيز بصفة خاصة على الآتي:

* إنشاء منظمة عربية للطفولة.
* إنشاء صندوق عربي لتنمية الطفولة ورعايتها.
* تعزيز التعاون العربي في مجال توحيد المصطلحات والنظم الإحصائية الأساسية.
* إنشاء مؤسسة عربية لأدب الأطفال وصحافتهم.
* تنظيم لقاءات ومنافسات ثقافية وفنية ورياضية للأطفال العرب.
* الاهتمام بالأطفال العرب في المهجر.
* رعاية الطفل الفلسطيني في مختلف مواقعه داخل الأراضي المحتلة وخارجها.

وقد ورد في ديباجة ميثاق حقوق الطفل العربي تأكيدات للدول العربية على وعيها بجسامة المسؤولية القومية والوطنية تجاه الطفولة التي تمثل نصف القاعدة السكانية العربية ومستقبل الأمة، واعتبارها أن مصالح الأطفال الفضلى تمثل الأولوية القسوى والخيار الاستراتيجي لتقدم الأمة.[1]

**المطلب الثالث: أهم الاتفاقيات الدولية لحماية حقوق الطفل**

تتجسد أهم الاتفاقيات الدولية لحماية حقوق الطفل فيما يلي:

**الفرع الأول: إعلان جنيف لحقوق الطفل لعام 1924**

اعتمد المجلس العام للاتحاد الدولي لإغاثة الأطفال بتاريخ 23 فيفري 1923 ( إعلان حقوق الطفل)، وصادقت عليه نهائيا اللجنة التنفيذية في 17 ماي 1923، ثم وقع عليه أعضاء المجلس العام في فيفري 1924 ليصبح معروفا باسم إعلان جنيف لحقوق الطفل، وليشكل الوثيقة الدولية الأساس في التوافق الدولي حول حقوق الأطفال.[2]

[1] فاطمة بحري، المرجع السابق، ص46، 48.

[2] منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، 34.

وقد جاء فيه: "طبقا لإعلان حقوق الطفل المسمى إعلان جنيف ليعترف الرجال والنساء في جميع أنحاء البلاد بأن على الإنسانية أن تقدم للطفل خير ما عندها ويؤكدون واجباتهم بعيدا عن كل اعتبار بسبب الجنس، أو الشخصية، أو الدين"[1]

1 – يجب أن يكون الطفل في وضع يمكنه من النمو بشكل عادي من الناحية المادية والروحية

2 – الطفل الجائع يجب أن يطعم، والطفل المريض يجب أن يعالج، والطفل المتخلف يجب أن يشجع، والطفل المنحرف يجب أن يعاد إلى الطريق الصحيح، واليتيم والمهجور يجب إيواؤه وإنقاذه.

3 – يجب أن يكون الطفل أول من يتلقى العون في أوقات الشدة.

4 – يجب أن يكون الطفل في وضع يمكنه من كسب عيشه، وأن يحمى من كل استغلال.

5 – يجب أن يربى الطفل في جو يجعله يحس بأنه يجب عليه أن يجعل أحسن صفاته في خدمة إخوته.

وجاءت عدة قوانين لاحقة لتفصيل في هذا الإعلان المجمل، فاعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في نوفمبر 1959م: "إعلان حقوق الطفل" في وثيقة أكثر تفصيلا أكدت ديباجتها "أن للطفل على الإنسانية أن تمنحه خير ما لديها"[2]

وذلك "لتمكنه من التمتع بطفولة سعيدة ينعم فيها بخيره وخير المجتمع" ثم أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في نوفمبر 1989م "اتفاقية حقوق الطفل" التي قالت مادتها السادسة في فقرتها الأولى " تعترف الدول الأطراف بأن لكل طفل حقا أصيلا في الحياة " وقوانين أخرى وبروتوكولات تفصيلية وتوضيحية للحقوق الأساسية لأطفال العالم.[3]

[1] منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، 34، 35.

[2] وفاء مرزوق، المرجع السابق، ص 53، 54.

[3] وفاء مرزوق، المرجع السابق، ص 55.

**الفرع الثاني: إعلان حقوق الطفل لعام 1959**

لقد صدر رسميا بموجب قرار الجمعية العامة في نوفمبر 1959م وجاء في طيات ديباجته إعلان حقوق الطفل لعام م 1959 أن الطفل يحتاج بسبب عدم نضجه الجسمي والعقلي إلى حماية وعناية خاصة وخصوصا إلى حماية قانونية مناسبة سواء قبل مولده أو بعده، وقد أقر هذا الإعلان إعلان حقوق الطفل لعام 1959م عشرة مبادئ نذكر منها:

1 – يجب أن يتمتع الطفل بجميع الحقوق المقررة في هذا الإعلان ، ولكل طفل بلا استثناء أن يتمتع بهذه الحقوق دون أي تفريق أو تمييز بسبب الفرق أو اللون أو الجنس، أو الدين ، أدى الرأي سياسي أو غير سياسي

2 – الطفل منذ مولده له حق في أن يكون له اسم وجنسية.

3 – للطفل حق في تلقي التعليم الذي يجب أن يكون مجانيا وإلزاميا في مرحلة الابتدائية على الأقل وأن يستهدف رفع ثقافة الطفل العامة وتمكينه على أساس تكافؤ الفرص

4 – يجب أن يكون الطفل في جميع الظروف بين أوائل المتمتعين بالحماية والإغاثة

5 – يجب أن يتمتع الطفل بالحماية من جميع صور الإهمال والقسوة والاستغلال ويحظر الاتجار به على أية صورة.

ولا يجوز استخدام الطفل قبل بلوغه السن الدنيا الملائمة ويحضر في جميع الأحوال حمله على العمل أو تركه يعمل في أية مهنة أو صنعة تؤذي صحته أو تعلمه أو تعرقل نموه الجسمي أو العقلي أو الخلقي.[1]

**الفرع الثالث: اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989م**

اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 44–45 المؤرخ في 20 تشرين الثاني 1989م ودخلت حيز التنفيذ في 02 سبتمبر 1990م وفقا للمادة 49 حين قامت غالبية الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بالتصديق على الاتفاقية بشكل كامل أو جزئي وتعتبر اتفاقية حقوق الطفل ميثاق دوليا وصكا قانونيا ملزما يحدد حقوق الأطفال المدنية والسياسية والاقتصادية والثقافية؛[2]

[1] منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص35..

[2] فاطمة مرزوق، المرجع السابق، ص 58.

بحيث تشرف لجنة حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة على مراقبة تنفيذ أحكام الاتفاقية وعلى حكومات الدول التي أقرت الاتفاقية إرسال التقارير والمثول أمامك لجنة حقوق الطفل في تلك الدول.

وللاتفاقية بروتوكولان إضافيان تنفذهما الجمعية العامة في ماي 2000م، ويسري مفعولهما على الدول التي وقعتهما وصادقت عليهما: البروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة والبروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية[1]

أ – البروتوكول الاختياري بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة لعام 2002

اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 263 في الدورة الرابعة والخمسون المؤرخ في 25 ماي 2000م، لكن دخل حيز التنفيذ في 23 فيفري 2002م.

وقد رفع البروتوكول السن التي يمكن عندها تجنيد الأشخاص في القوات المسلحة وإشراكهم في الأعمال الحربية اقتناعا من الدول الأطراف بأن ذلك سيسهم مساهمة فعالة في تنفيذ المبدأ الذي يقضي بأن تكون مصالح الطفل الفضلى اعتبارا دوليا في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال خاصة بعد ملاحظة توصيات المؤتمر الدولي السادس والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر المعقود في ديسمبر 1995م والذي أوصى بجملة أمور بأن تتخذ أطراف النزاع كل الخطوات الممكنة لضمان عدم إشراك الأطفال دون سن 18 في الأعمال.

ب – البروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في الدعارة والمواد الإباحية لعام 2002م:

اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 263 في الدورة 52 والمؤرخ في 25 ماي 2000م لكنه دخل حيز التنفيذ في 18 ماي 2002م. [2]

[1] فاطمة مرزوق، المرجع السابق، ص 58، 59.

[2] بسام عاطف المهتار، المرجع السابق، 89، 90.

ويشمل ديباجة و 14 بندا جاءت مكملة لاتفاقية حقوق الطفل ومؤكدة على الحقوق التي نصت عليها ولاسيما تلك التي تتعلق بحماية الطفل من الاستغلا ل ل في البغاء والمواد الإباحية والاتجار به أو بيعه.

وقد أبدت الدول الأطراف قلقها العميق إزاء الممارسة المنتشرة والمتواصلة المتمثلة في السياحة الجنسية التي يتعرض لها الأطفال بشكل خاص، ونظرا لأنها ممارسة تشجع بصورة مباشرة على بيع الأطفال فاستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية خاصة وأن مجموعات شديدة الضعف بما فيها الطفلات تواجه خطرا كبيرا قوامه الاستغلال الجنسي باعتبار أن الطفلات يمثلن فئة مستغلة بشكل لا يتناسب على صعيد من يستغل جنسيا.[1]

## المبحث الثالث: حماية حقوق الطفل في بعض القوانين الداخلية

لقد سعت بعض الدول جاهدة لحماية حقوق الطفل من الانتهاكات التي يتعرض لها سواءا كانت الجسدية أو الخلقية، أو الجنسية.

وفي هذا الصدد نتطرق في هذا المبحث إلى بعض الجهود العربية سعت إلى التصديق إلى بعض الاتفاقيات الدولية كما وضعت قوانين خاصة بها لحماية هذه الشريحة الهامة في المجتمع من التعسف وحرمانه من حقوقه، ومن بين هذه الدول المملكة العربية السعودية والمملكة المغربية، ثم نتكلم عن التشريع الأمريكي وكيفية حمايته للطفل وأخيرا حماية الطفل في التشريع الجزائري.

### المطلب الأول: حماية الطفل في ظل التشريعات العربية

#### الفرع الأول: جهود المملكة العربية السعودية لحماية الطفل

يعد الطفل السعودي نواة التنمية في المملكة العربية السعودية وهدفها لذلك، التي اتخذت كتاب الله دستورا لها والشريعة الإسلامية منهجا في الحياة.

فقد كفلت الأنظمة في المملكة العربية السعودية حقوق الإنسان منذ تصوره جنينا في رحم أمه، ابتدءا من حقه في الحياة وتحريم إجهاضه دون سبب صحي، فضمنت حق الطفل في الميراث قبل الولادة، فإذا توفي الوالد فان توزيع الميراث لا يتم إلا بعد ولادة الطفل مما يوفر للام الاستقرار النفسي والرعاية الأسرية حتى تضع وليدها.[2]

---

[1] بسام عاطف المهتار، المرجع السابق، ص 138.

[2] الحماية القانونية للأسرة، مؤتمر بكلية الحقوق جامعة عمان، المرجع السابق، ص 329.

وأنشأت مراكز للتأهيل الشامل الخاصة بالمعوقين وتقديم الإعانات ومعاشات الضمان والأسر التي لديها أطفال معوقون لحين بلوغهم سن العمل، كما أنشأت دور الرعاية للأيتام وجمعيات خيرية للعناية بالأطفال المصابين بأمراض مزمنة للعناية بهم ورعايتهم ومتابعة علاجهم.

وبما أن المملكة العربية السعودية عضو فاعل في المجتمع الدولي فقد انضمت إلى العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية الخاصة بالطفل ومنها الاتفاقية الدولي الخاصة بحقوق الطفل المنبثقة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 نوفمبر 1989م، وانضمت إليها في فيفري 1996م مع التحفظ على المواد التي تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية وتم إسناد مهمة متابعة عقود اتفاقية حقوق الطفل إلى اللجنة الوطنية للطفولة والتي شكلت عام 1979م، ثم أعيد تشكيلها عام 1997م وتم إعادة تنظيم اللجنة وأجهزتها الإدارية والمالية عام 2005م، وكلف معالي وزير التربية والتعليم برئاسة هذه اللجنة.

كما انضمت المملكة إلى اتفاقية حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها في 26 مارس 2000م التي أقرها مؤتمر العمل الدولي في دورته 1997م التي عقدت في جنيف في جوان 1999م.

ووافقت المملكة في 08 رجب 1422هـ على التوصية رقم 190 بشأن خطر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها بالصيغة المؤقتة التي أقرها مؤتمر العمل الدولي في دورته 1987 التي عقدت في جنيف في 1999م.

أما على الصعيد الإسلامي فان المملكة انضمت إلى عهد حقوق الطفل في الإسلام والصادر عن منظمة المؤتمر الإسلامي، كما وافقت على الخطة العشرية التي تبناها مؤتمر القمة الإسلامية في الدورة الاستثنائية الثالثة المنعقدة في مكة المكرمة بين 07 –08 ديسمبر 2005م المتضمنة مجموعة من العناصر المهمة من بينها الجوانب الخاصة بالطفل كتوفير تعليم أساسي مجاني، وتعزيز القوانين الرامية إلى الحفاظ على رعاية الأطفال وحمايتهم من جميع أشكال العنف والاستغلال.[1]

[1] الحماية القانونية للأسرة، مؤتمر بكلية الحقوق جامعة عمان، المرجع السابق، ص330، 331.

وفيما يتصل بالاتجار بالأطفال من حيث تشغيلهم في سن مبكرة مما يؤدي إلى حرمانهم من مواصلة تعليمهم وتحصيلهم العلمي إذ ينصرف الأطفال عادة عن الدراسة، ويتفرغون وهم في سن مبكرة للعمل كمساعدين هامشيين لمن هم أكبر منهم سنا، وبالتالي ينشأ هؤلاء الأطفال ومهم قليلو التجربة والتعليم مما يؤدي إلى زيادة وتفشي الأمية في المجتمع.[1]

**المطلب الثاني: حماية الطفل في المملكة المغربية**

حدّثت المغرب قوانينها المتعلقة بعمالة الأطفال فقد نشر قانون العمل الجديد في الجريدة الرسمية في 08كانون الأول ودخل حيز التطبيق في 07 حزيران 2004م رفع القانون العمل الجديد العمر الأدنى للعمل من 12 سنة إلى 15 سنة ويشمل هذا العمر القطاع الصناعي والتجاري والزراعي؛ كما تمتد أحكامه لتشمل فترة التدريب المهني والعمل في المؤسسات العائلية.

كما أنه في ظل أحكام القانون الجديد يمنع عمل الأطفال دون السادسة عشر من عمرهم من العمل أكثر من عشر ساعات في اليوم بما فيها ساعة الراحة المواد 184 و191 من فان العمل المغربي.

كما منعت الأطفال دون سن الثامنة عشرة من ولوج أعمال خطرة مثل التعرض للمواد والانبعاثات السامة والعمل على الآلات الثقيلة كما منحت المادة 178 من هذا القانون الأطفال من العمل بين التاسعة مساءا حتى السادسة صباحا في الأعمال غير الزراعية وبين الثامنة مساءا حتى الخامسة صباحا في الأعمال الزراعية.

ونصت المادة 179 على من الأطفال دون سن الثامنة عشر من العمل في المقالع والمناجم أو ولوج أعمال تعرضهم للخطر وتفوق طاقتهم أو تخالف الآداب العامة.[2]

[1] الحماية القانونية للأسرة، مؤتمر بكلية الحقوق جامعة عمان، المرجع السابق، ص 331.

[2] بسام عاطف المهتار، المرجع السابق، ص 126، 127.

**المطلب الثاني: حقوق الطفل في التشريع الأمريكي**

تأخذ دراسة قوانين حماية الطفل في الولايات المتحدة الأمريكية أهمية كبرى لعل ذلك راجع إلى عدم توقيعها اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989م وبالتالي ليست مجبرة على تعديل أحكام قانونها بما يتلاءم وأحكام الاتفاقية.

كما أن الو.م.أ تعرف نظامين قانونين القانون الفدرالي والقانون الوطني لكل ولاية

**الفرع الأول: تجريم عمالة الأطفال في ظل القانون الفدرالي ل الو.م .أ**

إن قانون العمل العادل الصادر سنة 1938م والمعدل عدة مرات هو قانون العمل الفدرالي؛ إن الفكرة الجوهرية من هذا القانون هي حماية فرص التعليم للأطفال ومنع توظيفهم في وظائف وتحت ظروف تفرض حياتهم وسلامتهم للخطر.

لقد ميز القانون الفدرالي ل و.م.أ بين الأطفال العاملين في القطاع الزراعي وفي القطاعات غير الزراعية

1_ في القطاع الزراعي:

يستطيع الأطفال بين سن العاشرة والحادية عشرة أن يأتوا أعمالا زراعية في الأراضي المملوكة من أهلهم بموافقة أهلهم خارج ساعات الدراسة وفي أعمال غير خطرة أما الأطفال البالغون من العمر السادسة عشرة فما فوق يستطيعون أن يأتوا أي عمل زراعي خطر أو غير خطر ولمدة غير محدد من الساعات.

ثانيا/ في القطاعات الأخرى:

إن الحد الأدنى للتوظيف هو عمر الأربع عشرة سنة مع بعض الاستثناء مثل توزيع الجرائد العمل في الإذاعة والتلفزيون والتمثيل في الأفلام أو الأداء المسرحي أو العمل في مؤسسات مملوكة كليا من الأهل.[1]

[1] بسام عاطف المهتار، المرجع السابق، ص 103.

إن الحد الأدنى للتوظيف في الأعمال غير الزراعية في عمر السادسة عشرة ولكن لا يستطيع الأطفال بين عمر الرابعة عشرة والخامسة عشرة أن يأتوا أعمالا خارج ساعات الدراسة لثلاث ساعات كحد أقصى كل يوم وثماني عشرة ساعة في الأسبوع خلال أسبوع الدراسة وثماني ساعات في اليوم وأربعين ساعة في الأسبوع خارج أسابيع الدراسة كما يمنع عمل هذه الفئة قبل الساعة السابعة صباحا وبعد السابعة مساءا باستثناء أيام الصيف حيث يستطيعون العمل حتى التاسعة مساءا.

أما الأطفال بين السادسة عشرة والسابعة عشرة فيوظفون لساعات غير محدودة إذ لا توجد قوانين فدرالية تحدد عدد ساعات القصوى في الأسبوع واليوم.

إن قانون العمل الفدرالي يمنع الأطفال دون الثامنة عشرة من العمر من ولوج الأعمال الخطرة التي أعلنتها وزارة العمل كتلك الخطرة على الصحة والسلامة.

**الفرع الثاني: تجريم استغلال الأطفال**

اتخذت الولايات المتحدة الأمريكية منحى عقابيا متشددا حيال استغلال الأطفال وإذ كان هناك قوانين خاصة بكل الولايات بالإضافة إلى القوانين الفدرالية.

فقد عاقبت المادة 1591 من قانون حماية ضحايا العنف والاتجار لعام 2000 "كل من عمل بتجارة، بتوظيف، أو إغراء، أو إيواء، أو نقل أو بتوفير بأي طريقة أو بأي شكل من الأشكال العوض بالدخول في الأفعال الموصوفة أنفا مع علمه بأي العنف أو الخداع سيرفع على هذا الشخص أو أن يكون قد علم أن ذلك الشخص لم يبلغ 18 سنة"

أما المادة 2251 من ق .و.م .أ فقد عرضت عقوبات إجبارية وشديدة على كل من وظف أو استخدم أو أغرت قاصرا ليورط باتصال جنسي واضح يفرض إنتاج صور مرئية لهذا الاتصال

المادة 2251 من ذات القانون فقد عاقبت الأهل والأطباء الذين يبيعون أو ينقلون حراسة القصر مع القصر أو العلم أن الطفل ينخرط في التصوير الاباحي بعقوبة حدها الأدنى 30سنة وحدها الأقصى مدى العمر.[1]

[1] بسام عاطف المهتار، المرجع السابق، ص 104، 105.

أما القانون الفريد في و. م. أ فهو قانون حماية خصوصية الأطفال على الانترنت من الأسباب الموجبة لهذا القانون وظهور مواقع الكترونية تجارية موجهة للأطفال دون سن 13 سنة، تمنع مستخدميها الأطفال خدمات الكترونية، ولكنها تجمع عنهم بعض المعلومات الشخصية مثل الاسم، العائلة، العنوان، الموقع البريدي، أو الكتروني أو رقم الهاتف.

ولكن معظم هذه الموقع يقوم ببيع هذه المعلومات للأشخاص أو مؤسسات أو ما شابه مما قد يسهل للمعتدي فرصة للحصول على معلومات أو يوفر فرص التواصل مما يسهل له الإيقاع بالطفل. [1]

**المطلب الثالث: حماية الطفل في التشريع الجزائري**

اعتمدت الجزائر في عدة قوانين على كيفية حماية الطفل ورعايته ومن بين هذه القوانين نذكر:

**الفرع الأول: قانون الأسرة**

في القانون الوضعي فان الأسرة تتحمل مسؤولية أساسية لرعاية وحماية الطفل وهذا في مختلف المراحل بدءا بالطفولة إلى مرحلة المراحل كالأتي:

– الولاية والوصاية على الطفل: فهي مقررة شرعا لحماية الطفل وليس للأضرار به فللقاضي الحق في عزل الولي أو الوصي إذا اضر كل منهما بالطفل حسب نص المادة 88 من قانون الأسرة فالأب هو الولي الشرعي للأبناء القصر وبعد وفاته أو غيابه أو حصول مانع له تحل الأم محله في القيام بالأمور المستعجلة حسب نص المادة 87، وفي حالة انفصال الزوجين تكون الولاية لمن أسندت له الحضانة قانونا، وتنتهي الولاية حسب المادة 91–93 من قانون الأسرة بالعجز والموت والحجز عليه وإسقاط الولاية عن الولي.[2]

[1] يسام عاطف مهتار، المرجع السابق، ص 146، 149.

[2] قانون رقم 11/84 مؤرخ في 09 رمضان عام 1404هـ، الموافق ل 09 يونيو سنة 1984، والمتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم.

– حق الطفل في الكفالة: وقد عرفها المشرع في المادة 116 من قانون الأسرة :"التزام على وجه التبرع بولد قاصر من نفقة وتربية ورعاية قيام الأب بابنه وتقر بعقد شرعي، ونصت المادة 117 من قانون الأسرة أن تكون الكفالة أمام المحكمة أو أمام الموثق وان تتم بالرضا وقد ساوى المشرع بين الطفل المكفول والطفل الأصلي.[1]

– حسب نص المادة 78 من قانون الأسرة: "تشمل النفقة، الغذاء، الكسوة، العلاج والسكن أو أجرته وما يعتبر من الضروريات".

من العرف والعادة وحسب نص المادة 75 من قانون الأسرة تجنب نفقة الولد على أبيه ما لم يكن له مال فالنسبة للذكور إلى سن الرشد والإناث إلى الدخول وتستمر في حالة ما إذا كان الولد عاجزا لآفة عقلية أو بدنية أو مزاولا للدراسة ، تسقط بالاستغناء بالكسب، وفي حالة طلاق الزوجين وحسب ما نصت عيه المادة 79 من قانون الأسرة: "يراعي القاضي في تقرير النفقة حال الطرفين وظروف المعاش ولا يراجع تقديره قبل ماضي سنة من الحكم."

– الحضانة: قد عرفتها المادة 62 من قانون الأسرة: " الحضانة هي رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه والسهر على حمايته وحفظه صحيا وخلقيا"، وضمانا لاستقرار الطفل نفسيا وماديا فقد نص المشرع حسب نص المادة 72 من قانون الأسرة " في حالة الطلاق يجب على الأب أن يوفر لممارسة الحضانة، سكنا ملائما للحضانة وان تعذر ذلك فعليه بدل الاتجار"، وحسب المادة 66 – 67–68–70 من قانون الأسرة تسقط الحضانة في الحالات التالية زواج الأم الحاضنة بغير قريب محرم ،التنازل عن الحضانة ما لم تتعارض مع مصلحة المحضون، تسقط الحضانة باختلال الشروط المنصوص عليها في المادة 62 من قانون الأسرة، عدم توفير الرعاية للولد وعلى المدعي بذلك إثبات ذلك، تسقط حضانة الجدة والخالة إذا سكنت بمحضونها مع أم محضون المتزوجة بغير قريب محرم إذا لم يطلب له بالحضانة مدة تزيد عن سنة بدون عذر.[2]

[1] فضيل العش، شرح وجيز لقانون الأسرة الجديد، مطبعة الطالب، د.ط الجزائر، 2007، ص 84، 85.

[2] [2] قانون رقم 11/84 مؤرخ في 09 رمضان عام 1404هـ، الموافق ل 09 يونيو سنة 1984، والمتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم.

– النسب: إن الطفل ينسب لأبيه وذلك حسب نص المادة 41: "ينسب الولد لأبيه متى كان الزواج شرعيا وأمكن الاتصال ولم ينفه بالطرق الشرعية"

– التبني: لقد منع قانون الأسرة التبني وذلك من خلال نص المادة 46:"يمنع التبني شرعا وقانونا "[1]

**الفرع الثاني: في التشريع الجزائي الجزائري**

أولا/ حماية الطفل في قانون الإجراءات الجزائية

لقد جاء في قانون الإجراءات الجزائية في كتابه الثالث في بابه السادس تحت عنوان: "حماية الأطفال المجني عليهم في جنايات أو جنح "بإجراءات لحماية الطفل الضحية.

حيث جاءت المادة 493 ق. ا.ج على انه "إذا وقعت جناية أو جنحة على شخص قاصر لم يبلغ 16 سنة من والديه أو حاضنه أو وصيه فانه يمكن لقاضي الأحداث أن يقرر بمجرد أمر منهم بناءا على طلب النيابة العامة ومن تلقاء نفسه بعد اخذ رأي النيابة أن يودع الحدث المجني عليه في الجريمة إما لدى شخص جدير بالثقة وإما في مؤسسة وإما أن يعهد به للمصلحة العمومية المكلفة برعاية الطفولة ولا يكون هذا القرار قابلا للطعن".

ونصت المادة 494 من ق .ا.ج:" إذا صدر حكم بالإدانة في جناية أو جنحة أو تكبد على شخص حدث جاز للنيابة العامة إذا تبين لها أن مصلحة الحدث تبرر ذلك أن ترفع الأمر إلى قسم الأحداث لكي تأمر باتخاذ جميع التدابير لحمايته".[2]

---

1 قانون رقم 11/84 مؤرخ في 09 رمضان عام 1404هـ، الموافق ل 09 يونيو سنة 1984، والمتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم.

2 الأمر رقم155/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

ثانيا/ حماية الطفل في قانون العقوبات الجزائري

لقد جاء قانون العقوبات من الأفعال التي ترتكب ضد الأطفال وجرمها فالمادة 259 من قانون العقوبات.

ونصت المادة 261 في فقرتها الثانية على معاقبة الأم سواء كانت فاعلة أصلية أو شريكة في قتل ابنها حديث العهد بالولادة بالسجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة، ونصت المادة 269 على أنه: "كل من جرح أو ضرب عمدا قاصرا لا تتجاوز سنه السادسة عشرة عمدا الطعام أو العناية إلى الحد الذي يعرض صحته إلى الضرر أو ارتكاب ضده عمدا أي عمل آخر من أعمال العنف والتعدي فيما عدا الإيذاء الخفيف يعاقب بالحبس من سنة إلى 05 سنوات وبغرامة من 20 ألف إلى 100 ألف دج"، أما المادة 304 فقد نصت : "كل من أجهض امرأة حاملا أو مفترض في حملها بإعطائها مأكولات أو مشروبات أو أدوية أو باستعمال طرق أو أعمال عنف أو بأية وسيلة أخرى سواءا وافقت على ذلك أم لم توافق أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من سنة إلى خمسة سنوات وبغرامة من 20 إلى 100 ألف دج "

وقد نصت المواد من 34 إلى 320 مكرر عن ترك الأطفال وتعريضهم للخطر، ونصت المادة 21 على نقل الطفل عمدا أو إخفائه أو استبدال طفل بطفل آخر أو تقديمه على أنه ولد لامرأة لم تضعه وذلك في ظروف من شأنها أن يتعذر التحقق من شخصيتها فانه يعاقب بالحبس المؤقت من 05 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة من 500 ألف إلى مليون دج، وقد نصت المواد من 326 إلى 329 مكرر خطف القصر وعدم تسليمهم وتنص المادة 343 على انه يعاقب بالحبس من 05 إلى 10 سنوات كل ارتكب فعلا مخلا بالحياء ضد قاصر لم يكمل السادسة عشر ذكرا كان أو أنثى، وقد نصت المادة 342 على تحريض القصر على الفسق والدعارة وقد عاقبت على هذا الجرم بالحبس من 05 إلى 10 سنوات وبغرامة من 20 ألف إلى 100 ألف دج.[1]

[1] الأمر رقم 156/66 مؤرخ في18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات

ثالثا/ حماية حقوق الطفل في قانون الصحة الجزائري

جاء في قانون الصحة رقم 5/85 في 16 فيفري 1985 متضمنا تدابير حماية الأمومة وحماية الصحة في الوسط التربوي، حيث ان الطفل يحتاج الى رعاية كاملة للحماية من الأمراض وذلك بمراعاة برامج الوقاية وخصوصا من أمراض الطفولة كالحصبة ، شلل الأطفال، السعال الديكي، الكزاز[1]

وبموجب المرسوم 83/80 المؤرخ في 15 مارس 1980 تم إحداث دور الأطفال المسعفين وحماية لحق الطفل في الصحة وحمايته صحيا ثم التكفل بفئة الأطفال المعوقين إذ صدر مرسوم 59/80 المؤرخ في 1980 يتضمن إحداث مراكز طبية تربوية ومراكز متخصصة بالأطفال المعوقين.[2]

**الفرع الثالث: أهم الاتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر بشأن حقوق الطفل**

أما بالنسبة للاتفاقيات الدولية فقد صادقت الجزائر على اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 في 19 ديسمبر 1992 وقد دخلت حيز التنفيذ في 16 ماي 1993.[3]

وقد تم اعتماد الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل الإفريقي بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03242 ونشرته في 08 جويلية 2003 الجريدة الرسمية رقم 41.[4]

حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال: صادقت عليه الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 2000_ 387 مؤرخ في 28 نوفمبر 2000م، يتضمن التصديق على الاتفاقية 182 بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها.

البروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية: وقد صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06_ 299 مؤرخ في 2 سبتمبر 2006م، يتضمن التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية، المعتمد بنيويورك في 25 مايو 2000م.

---

[1] الأمر رقم 05/85 المؤرخ في 16 فيفري المتعلق بقانون الصحة1985

[2] المرسوم الوزاري رقم 83/80 المؤرخ في 15 مارس 1980 المتضمن إحداث دور الأطفال المسعفين

3 المرسوم الرئاسي رقم 92/ 06 المؤرخ في 17 نوفمبر1992 والمتضمن المصادقة علة اتفاقية حقوق الطفل.

[4] المرسوم الرئاسي رقم 03242 المنشور في 08 جويلية 2003 بالجريدة الرسمية رقم 41

# الخاتمـــــــة

## الخاتمـــــة:

نستخلص مما سبق أن حماية الطفل بقواعد قانونية خاصة وتشديد الجزاء على المجرم إذا قام هذا الأخير بالفعل الإجرامي ضد الطفل، لا يكفي للقضاء على الظاهرة الإجرامية فهذه الأخيرة في استمرار مادامت أسبابها مستمرة؛ فالوقاية القانونية وتفادي الإجرام قبل وقوعه أهم بكثير من العلاج القانوني عن طريق توقيع الجزاء.

ويبقى الطفل هو الفرد الجدير بالاهتمام الأوفر من طرف التشريعات الدولية والقوانين الوضعية وكذلك من قبل المجتمع والأسرة باعتبارهم الوسط الذي يعيش فيه.

إن التداعيات السلبية على الأطفال المستغلين لا تقتصر عليهم وحدهم، إذا استمرت مظاهر الاستغلال في الانتشار والتوسع في المجتمع، فإنها تؤسس مجتمع غير سوي تشوبه الكثير من الانتهاكات.

إن كثرة الانتهاكات التي يتعرض لها الطفل في وقتنا الحاضر، على الرغم من كثرة آليات الحماية لهذه الحقوق، يثبت فشل هذه الآليات في توفير الحماية اللازمة لمنع هذه الانتهاكات أو الحد منها إذ أن مجرد النص على حظر سلوك معين لا يعد كافيا للامتناع عن ارتكاب الجرم، فلا بد ألى جانب هذا الحظ من وجود تحديد المسؤولية الجنائية للمنتهكين كذلك لابد من تنفيذ حقيقي وفعال للقواعد الدولية المتعلقة بحماية الطفل.

ومما سبق دراسته من خلال المذكرة نتوصل إلى النتائج التالية:

إن تشتت القواعد الدولية المختصة بحقوق الطفل بين صكوك دولية عديدة يؤدي إلى عدم الإلمام بها، وجب الاتفاق على مادة تحدد كل الضمانات.

غياب الجدية في معالجة الأسباب التي تؤدي إلى اتساع الانتهاكات الجنائية لحقوق الطفل مما يوحي بعدم اهتمام الحكومات بالقضاء عليها أو الحد من هذه الانتهاكات.

غياب التفعيل الحقيقي للقانون وضعف ألية تنفيذه

إن الاتفاقيات العديدة حول حقوق الطفل وتواصل الانتهاكات بحقه دليل على فشل هذه الآليات في كبح الجرائم ضد الطفولة، وعدم توفير الحماية اللازمة لنع هذه الانتهاكات أو الحد منها.

ضعف التوعية الجماهيرية بحقوق الطفل وأهميتها في بناء وضمان مستقبل الأمم والشعوب إذ لابد من توعية الأفراد بأهمية هذه الحقوق وضرورة المحافظة عليها وتفعيلها ورعايتها.

في ظل التطورات السريعة التي يشهدها العالم بأسره، والتي واكبها التطور الخطير في ارتكاب الجرائم بطرق حديثة.

ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع يمكن أن نضع التوصيات الآتية:

حث الدول غير المصادقة على الاتفاقيات الدولية التي تتناول حقوق الطفل بالتنظيم والحماية على المصادقة عليها والالتزام ببنودها.

حث الدول على اتخاذ التدابير التشريعية والاجتماعية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية كافة للحد من الانتهاكات عن طريق اتفاقيات وقائية وفرض تشريعات ونصوص رادعة.

حث الحكومات البلدان التي تنتهك فيها حقوق الطفل بمضاعفة جهودها للقضاء على هذه الظاهرة إرساء مبدأ التعاون الدولي فيما بينها وتبادل المعلومات والآليات الحديثة لمكافحة الجريمة.

مراقبة التطورات التكنولوجية، والحد من ظاهرة تسخيرها واستخدامها لخدمة الجريمة واتساع ظاهرة الانتهاكات الجنائية لحقوق الطفل.

تطوير التشريعات الوطنية والدولية بما يتماشى مع التطورات العصرية والدولية وتضمينها نصوصا خاصة بتنظيم أحكام تجرم وتعاقب الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل وتقرر لها أشد العقوبات.

إن العالم اليوم أكثر من أي عصر مضى بحاجة إلى أن يحمي أطفاله مما يحيطهم من مخاطر وكوارث نتيجة الانتهاكات الجسيمة التي يتعرضون لها بسبب غياب المبادئ والأخلاق والقيم الاجتماعية والإنسانية.

# قائمة المصادر والمراجع

## قائمة المصـــادر والمراجـــع:

### أولا/ المصـــــــادر:

**1) القرآن الكريم.**

**2) الأوامـــــر والقوانيـــــن:**


- الأمر رقم155/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.
- الأمر رقم 66_ 156مؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.
- قانون رقم 11/84 مؤرخ في 09 رمضان عام 1404هـ، الموافق ل 09 يونيو سنة 1984، والمتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم.
- الأمر رقم 05/85 المؤرخ في 16 فيفري المتعلق بقانون الصحة1985.
- المرسوم الوزاري رقم 83/80 المؤرخ في 15 مارس 1980 المتضمن إحداث دور الأطفال المسعفين.
- المرسوم الرئاسي رقم 92/ 06 المؤرخ في 17 نوفمبر1992 والمتضمن المصادقة علة اتفاقية حقوق الطفل.
- مرسوم رئاسي رقم 2000_ 387 مؤرخ في 28 نوفمبر 2000م، يتضمن التصديق على الاتفاقية 182 بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها.
- المرسوم الرئاسي رقم 03242 المنشور في 08 جويلية 2003 بالجريدة الرسمية رقم 41.
- قانون رقم 18-04 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق لـ 25ديسمبر سنة 2004، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها.

- المرسوم الرئاسي رقم 06_ 299 مؤرخ في 2 سبتمبر 2006م، يتضمن التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية.

**ثانيا/ المـــراجـــــع:**

**1) الكتـــــــــب:**

- أحسن بوسقبعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ج1، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 2005.
- بسام عاطف المهتار، استغلال الأطفال (تحديات وحلول)،منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت لبنان، سنة2008.
- بشرى سلمان حسين العبيدي، الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، ط1، 2010.
- حسني نصار، تشريعات حماية الطفولة وحقوق الطفل، منشأة المعارف، مصر، ط1، د.ت.
- خالد مصطفى فهمي، حقوق الطفل ومعاملته الجنائية في ضوء الاتفاقيات الدولية، دار الجامعة الجديدة، مصر، د.ط، 2007.
- شهرة بولحية ، حقوق الطفل بين المواثيق الدولية وقانون العقوبات( دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، مصر، د.ط، 2011.
- عباسية العسري، حقوق المرأة والطفل في القانون الدولي الإنساني، دار الهدى للنشر والتوزيع، ط1، الجزائر 2006.
- عبد الحكيم فودة، جرائم العرض في قانون العقوبات المصري، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية مصر، ط1، 1997.
- عبد الحميد الشواربي، الجرائم المنافية للآداب العامة في القوانين الخاصة وقانون العقوبات والفقه والقضاء والتشريع، منشأة المعارف، الإسكندرية مصر، د.ط، 2003.

- عبد الخالق محمد عفيفي، الخدمة الاجتماعية مهنة إنسانية زائدة النشأة على المستجدات المعاصرة، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، ط1، 2014.
- عبد الرحمن بن محمد عسيري، تشغيل الأطفال والانحراف، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ط1، الرياض سنة 2005.
- عبد العزيز خزاعلة، أمن الطفل العربي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ط1، الرياض، 1998.
- عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، ط2، 2002.
- عبد النبي محمد محمود أبو العينين، الحماية الجنائية للجنين (في ضوء التطورات العلمية الحديثة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية مصر، د.ط، 2006.
- علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات (القسم الخاص جرائم الاعتداء على الأشخاص والمال)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، ط1، 2010.
- عنتر عكيك، جريمة الاختطاف، دار الهدى للنشر والتوزيع، د.ط، الجزائر، د.ت.
- فاطمة بحري، الحماية الجنائية للأطفال المستخدمين، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية مصر، ط1، 2007.
- فاطمة شحاتة أحمد زيدان، تشريعات الطفولة، دار الجامعة الجديدة، مصر، د.ط، 2008.
- فضيل العش، شرح وجيز لقانون الأسرة الجديد، مطبعة الطالب، د.ط، الجزائر، 2007.
- محمد أحمد عابدين و محمد حامد قمحاوي، جرائم الآداب العامة، دار المطبوعات الجامعية، مصر، د.ط، 2007.
- محمد رشاد متولي، جرائم الاعتداء على العرض في القانون الجزائري و المقارن، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية مصر، ط2.

- محمد سيد فهمي، التشريعات الاجتماعية(الأسرة، المعاقين، العمل، الأحداث)، دار الوفاء لدنيا، ط1، مصر 2007
- محمد عودة الجبور، الجرائم الواقعة على الأشخاص (دراسة مقارنة)، دار وائل للنشر،الأردن، ط2، 2012.
- منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلامي، دار الجامعة الجديدة، مصر، د.ط، 2007.
- نبيلة الشوربجي، السلوك العدواني لأطفال الشوارع، دار النهضة، ط2، مصر 2007.
- وسيم حسام الدين، حماية حقوق الطفل في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، ط 1، 2009.
- وفاء مرزوق، حماية حقوق الطفل في ظل الاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، ط1، 2010.

**2) الرسائل:**

- عليوة سليم، حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي، جامعة باتنة، 2010.

**3) المقالات:**

- الحماية القانونية للأسرة بين الواقع والطموح، مؤتمر كلية الحقوق جامعة عمان الأهلية، من 20_2010/04/21، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ط1، 2012.
- سوء معاملة الأطفال واستغلالهم غير المشروع، أعمال ندوة منعقدة بالرياض سنة 2001، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض المملكة العربية السعودية، ط1، 2001.

**4) مواقع انترنيت:**

- www.daardesign.com

# قائمة المختصـــرات

**قائمة المختصرات المستعملة:**

1. الجزء: ج
2. دون تاريخ نشر: د. ت
3. دون طبعة: د. ط
4. الصفحة: ص
5. الطبعة: ط
6. قانون إجراءات الجزائية: ق. إ. ج
7. قانون العقوبات الجزائري: ق. ع. ج
8. القانون: ق

# الفهرس

**الفهرس**


| الموضـــــــــــــــوع | الصفحـــــــــة |
| --- | --- |
| المقدمة | 01 |
| الفصل الأول: ماهية الطفل | 06 |
| المبحث الأول: مفهوم الطفل | 07 |
| المطلب الأول: تعريف الطفل في اللغة العربية وعلم الاجتماع | 07 |
| الفرع الأول: تعريفه في اللغة العربية | 07 |
| الفرع الثاني: تعريفه في علم النفس والاجتماع | 08 |
| المطلب الثاني: مفهوم الطفل في الشريعة الإسلامية. | 10 |
| المطلب الثالث: مفهوم الطفل في القانون الدولي العام وبعض التشريعات | 10 |
| الفرع الأول: الطفل ومراحل الطفولة في القانون الدولي | 11 |
| أولا/ تعريف الطفل في القانون الدولي لحقوق الإنسان | 11 |
| ثانيا/ مراحل الطفولة في القانون الدولي العام | 13 |
| الفرع الثاني: تعريف الطفل في القانون الداخلي | 14 |
| المبحث الثاني: حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والقانون الداخلي | 17 |
| المطلب الأول: حماية الجنين في ظل الشريعة والتشريعات الوضعية | 17 |
| الفرع الأول: تعريف الجنين | 17 |
| الفرع الثاني: الإجهاض | 18 |
| أولا/ تعريف جريمة الإجهاض | 18 |
| ثانيا/ الموقف التشريعي من جريمة الإجهاض | 19 |
| المطلب الثاني: المبادئ المتعلقة بالطفل في الشريعة الإسلامية | 20 |
| الفرع الأول: هدف الشريعة الإسلامية من رعاية الطفولة | 20 |
| الفرع الثاني: تلبية حاجيات الطفل | 22 |
| المطلب الثالث: الطفل وحقوقه في الإسلام | 24 |

| | |
|---|---|
| المطلب الرابع: حقوق الطفل في القوانين الداخلية | 27 |
| المبحث الثالث: العنف وأثره على الطفولة | 28 |
| المطلب الأول: العنف الأسري | 28 |
| المطلب الثاني: العنف في الشارع | 30 |
| الفصل الثاني: مظاهر استغلال الأطفال | 34 |
| المبحث الأول: استغلال الأطفال اقتصاديا | 35 |
| المطلب الأول: استغلال الأطفال في مجال الصناعة والمناجم | 35 |
| الفرع الأول: استغلال الأطفال في مجال الصناعة | 35 |
| أولا/ عمالة الأطفال في بعض الاتفاقيات الدولية | 36 |
| ثانيا/ الاتفاقيات العربية بشأن حظر عمالة الأطفال | 36 |
| ثالثا/بعض التشريعات الداخلية وعمالة الأطفال | 37 |
| الفرع الثاني: عمل الأطفال في المناجم | 38 |
| أولا/ أطفال المناجم والمنظمات الدولية | 39 |
| ثانيا/ أطفال المناجم والتشريعات الوضعية | 40 |
| المطلب الثاني: عمالة الأطفال في مجال الزراعة | 41 |
| الفرع الأول: عمالة الأطفال في الزراعات الصناعية | 42 |
| الفرع الثاني: المخاطر التي تهدد الأطفال في المزارع | 42 |
| الفرع الثالث: عمالة الأطفال في المزارع بين الاتفاقيات والقوانين الوطنية | 43 |
| المطلب الثالث: استغلال الأطفال في خدمات المنازل | 44 |
| المبحث الثاني: استغلال الأطفال جسديا وجنسيا | 45 |
| المطلب الأول: جريمة اختطاف الأطفال | 46 |
| الفرع الأول: تعريف جريمة الاختطاف | 47 |
| الفرع الثاني: جريمة خطف وإبعاد قاصر | 47 |
| الفرع الثالث: أركان جريمة الخطف | 47 |

| | |
|---|---|
| أولا/ الركن المادي | 48 |
| ثانيا/ الركن المعنوي | 49 |
| الفرع الرابع: المتابعة والجزاء | 49 |
| المطلب الثاني: جريمة اغتصاب الأطفال | 50 |
| الفرع الأول: تعريف جريمة الاغتصاب | 50 |
| الفرع الثاني: ارتباط الاغتصاب بجرائم أخرى | 51 |
| أولا/ ارتباط الاغتصاب بجريمة الاختطاف | 51 |
| ثانيا/ الاغتصاب وهتك العرض | 52 |
| الفرع الثالث: أركان جريمة الاغتصاب | 52 |
| أولا/ الركن المادي | 52 |
| ثانيا/ الركن المعنوي | 53 |
| الفرع الرابع: الجزاء الموقع على الجريمة | 53 |
| المطلب الثالث: الاتجار بالأطفال لأغراض جنسية | 54 |
| الفرع الأول: استغلال الأطفال في البغاء | 54 |
| الفرع الثاني: استغلال الأطفال في المواد الإباحية | 58 |
| المبحث الرابع: أشكال أخرى لاستغلال الأطفال | 60 |
| المطلب الأول: الجرائم الواقعة على الطفل من قبل الآباء | 60 |
| الفرع الأول: قتل الأم لوليدها حديث الولادة | 60 |
| الفرع الثاني: ترك وتعريض الأطفال للخطر | 62 |
| المطلب الثاني: ظاهرة التسول لدى الأطفال | 63 |
| المطلب الثالث: الأطفال وترويجهم للمخدرات | 65 |
| الفرع الأول: تعريف المخدرات | 65 |
| الفرع الثاني: ترويج المخدرات في ظل التشريع المصري | 66 |
| الفرع الثالث: تروبج المخدرات في ظل التشريع الجزائري | 66 |
| المطلب الثالث: تجنيد الأطفال | 67 |

| | |
|---|---|
| الفرع الأول: تعريف التجنيد | 68 |
| الفرع الثاني: بعض أسباب تجنيد الأطفال | 68 |
| الفرع الثالث: تجنيد الأطفال في ظل الاتفاقيات والتشريعات الوضعية | 69 |
| الفصل الثالث: الحماية الجزائية للطفل | 72 |
| المبحث الأول: حماية الطفل قبل وبعد ظهور الإسلام | 73 |
| المطلب الأول: حماية الطفل في ظل التشريعات القديمة | 73 |
| المطلب الثاني: حماية الطفل في الشريعة الإسلامية | 75 |
| المطلب الثالث: أهم ضمانات حقوق الطفل | 76 |
| الفرع الأول: حقوق الطفل بالدين والأخلاق | 76 |
| الفرع الثاني: ضمانات الطفل في القضاء | 77 |
| المبحث الثاني: الجهود الدولية لحماية حقوق الطفل | 78 |
| المطلب الأول: المنظمات الدولية وحمايتها لحقوق الطفل | 78 |
| الفرع الأول: منظمة الأمم المتحدة (اليونيسيف) | 78 |
| الفرع الثاني: منظمة العفو الدولية | 79 |
| الفرع الثالث: منظمة العمل الدولية | 79 |
| الفرع الرابع: المنظمة العربية لحقوق الطفل | 80 |
| المطلب الثاني: أبرز المواثيق الدولية لحماية حقوق الطفل | 80 |
| الفرع الأول: ميثاق الأوروبي | 80 |
| الفرع الثاني: الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل | 81 |
| الفرع الثالث: ميثاق حقوق الطفل العربي | 82 |
| المطلب الثالث: أهم الاتفاقيات الدولية لحماية حقوق الطفل | 82 |
| الفرع الأول: إعلان جنيف لحقوق الطفل لعام1924 | 82 |
| الفرع الثاني: إعلان حقوق الطفل لعام 1959 | 84 |
| الفرع الثالث: اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 | 84 |
| المبحث الثالث: حماية حقوق الطفل في بعض القوانين الداخلية | 86 |

| | |
|---|---|
| المطلب الأول: حماية الطفل في ظل التشريعات العربية | 86 |
| الفرع الأول: جهود المملكة العربية السعودية | 86 |
| الفرع الثاني: حماية الطفل في المملكة المغربية | 88 |
| المطلب الثاني: حقوق الطفل في التشريع الأمريكي | 89 |
| الفرع الأول: حماية الطفل في ظل القوانين الفدرالية | 89 |
| الفرع الثاني: جرائم استغلال الأطفال في الولايات المتحدة الأمريكية | 90 |
| المطلب الثالث: حماية الطفل في التشريع الجزائري | 91 |
| الفرع الأول: قانون الأسرة | 91 |
| الفرع الثاني: في التشريع الجزائي الجزائري | 93 |
| أولا/ حماية الطفل في قانون الإجراءات الجزائية | 93 |
| ثانيا/ حماية الطفل في قانون العقوبات الجزائري | 94 |
| ثالثا/ حماية الطفل في قانون الصحة | 95 |
| المطلب الثالث: أهم الاتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر بشأن حقوق الطفل | 95 |
| قائمة المصادر والمراجع | 96 |
| الخاتمة | 102 |
| الفهرس | 107 |